



تنوير المشرق

﴿ شرح تهذيب المنطق ﴾

للعلامة المحقق الشيخ ﴿ احمد الملّى ﴾

مع مساعدة حضرة الفاضل الشيخ عبد القادر معروف الكردى

الى عشاق العلم وطلاب الحكمة ومحب النظر وغواص الفكر أسوق بشرى بطلعة كتاب يجمع بين دفتيه من جودة التلخيص ويضم ماشرد فى أسفار من نفائس التدقيق شارحا متنا مع الحذق فى الصناعة وافيا مع الدقة أجل الابحاث وكبريات المسائل وبالجملة فقد انبثق هذا الجوهر المشرق من سماء مدركة الصائبة الحكيم فألفه لاغناء طلبة العلوم عن مراجعة الحواشى وليكن تذكرة لأفاضل العلماء وأهل النظر



﴿ حقوق الطبع محفوظة للثاني ﴾

﴿ الطبعة الأولى ﴾

سنة ١٣٣١ هـ

١٩١٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرم ابن الانسان بكرامة النطق * وفضله بتلك المنحة الكبرى على سائر الخلق * وجعل له آية العقل سبب نجاته بل مناط حياته * وصلى الله وسلم على سيدنا محمد أشرف كل موجود * وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والجود (وبعد) فهذا شرح لقسم المنطق من كتاب التهذيب المنسوب الى العلامة الثاني * سعد الملة والدين مسعود بن عمر التفتازاني * أحد علماء القرن الثامن الهجري رحمه الله تعالى ألفته بباعثين * الاول سؤال أحد الطلبة الذي حمله عليه رغبته في كتاب جامع بين التلخيص والتحقيق حرصا على زيادة النفع وعموم الفائدة لاخوانه طلبة العلوم واغنائهم عن مراجعة الحواشي وليكون تذكرة لأولي الدراية من أفاضل العلوم وأهل النظر * الثاني تنبيه الطالبين لهذا الفن على مواضع غلط فيها المتأخرون ولا يفهم المنطق على التحقيق الا بتحقيقها وسميته * تنوير المشرق شرح تهذيب المنطق * وبالله أستعين قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) أي باسمه تعالى أؤلف مستعينا واسم الشيء مايعرف به وأسماء الله دلائل ذاته وصفاته وأفعاله * الرحمن هو المنعم بالنعم الظاهرة كنعمة اليسار أو المنعم بجميع النعم على الاطلاق * والرحيم هو المنعم بالنعم الدقيقة أعني الخفية وهي النعم الاخروية التي رأسها وأساسها نعمة الايمان وليس معنى الدقيقة الحقيرة كما توهمه الجمهور * تنبيه * تقديم

المتعلق فى البسملة على الفعل كما قدرناه يشير الى حصر الاستعانة فى اسم الله تعالى وهذا ينبئ عن أحد أقسام التوحيد الثلاثة أعنى توحيد الافعال (الحمد لله) افتتح كتابه بالتحميد بعد التسمية اقتداء بمنزل القرآن وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله * والحمد هو الثناء الجميل على الجميل الاختيارى من فضائل أو فواضل والمدح أعم وقيل هو مرادف لاختصاصه بالاختيارى أيضا * وههنا سؤال مشهور وهو ان تخصيص المحمود عليه بالاختيارى يستلزم أن لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة حمدا وليس الامر كذلك * وأجيب بأن المراد بالاختيارى ماهو أعم من الحقيقى والذى بمنزلته وهذه الصفات كذلك لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجها فيها الى أمر خارج ومن الناظرين من أجاب بناء على انها موجبة عن الذات بأن المراد بالاختيار هنا القدر المشترك بين المختار والموجب وهو كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل أو ان المراد بالاختيارى الصادر عن ذات المختار سواء كان الصدور بالاختيار أو بالايجاب ومنهم من جوّز صدور الصفات عن الذات بالاختيار وعلى مذهبه يندفع هذا السؤال * فان قلت اذن يلزم هذا القائل التزام حدوثها وهو شنيع جدا * قلت انه أجاب عن ذلك بأنه لا يلزم من سبق الاختيار حدوث المسبوق لجواز ان يكون السبق ذاتيا لا زمانيا * ومنهم من أجاب بالتزام كون مثل هذا الحمد مجازيا لا حقيقيا لكون الصفات مبادئ أفعال اختيارية أو لكونها بمنزلة الافعال الاختيارية * هذا وأل فى الحمد للجنس أو للاستغراق واللام فى لله للاستحقاق والجملة مفيدة لحصر استحقاق المحمودية فى الله تعالى * وقد وقع على ذلك اجماع العقلاء لوجهين * الاول انه لا تأثير لغير الله استقلالا بالاتفاق * الثانى انه ليس ثم ذو اختيار حقيقى الا الله سبحانه وتعالى (الذى أهدانا) الهداية الدلالة الموصلة الى المطلوب أعنى الايمان أو طريقه وبعبارة أخرى هى الايصال * وقيل الدلالة سواء وصلت بالفعل أم لم توصل وأورد على التفسير الاول قوله تعالى ﴿ وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ﴾

وقد يجاب بأن المعنى وأما ثمود فأوصلناهم بالفعل فارتدوا أوأن المعنى و فأوصلناهم بالفعل يوم أخذ العهد على بنى آدم فاستحبوا العمى على الهدى بعد نزولهم الى الدنيا ومن الشواهد على صحة هذا المعنى قوله تعالى ﴿ ومايضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾ الآية ومن العجيب أن فى هذه الآية الموردة على مذهب الايصال مايؤيده حيث قوبل فيها العمى الذى هو الضلال فعلا بالهدى * وهذه المقابلة دليل على ان المراد بالهدى هنا الايصال بالفعل حتى يتناسب المتقابلان * وفى الآية معنى شريف دقيق الأعلى أرباب الغوص فى أسرار المعقولات وهو ان الانسان بعد تمام انسانيته تفيض عليه الهداية حقيقة ولكنه يخدرعنها بالاشغال الحسية والاعمال البدنية ولذا قال تعالى وهديناه النجدين وقال ﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا ﴾ وبعد هذا كله ان فرضنا ان هذه الآية جاءت فيها الهداية لابمعنى الايصال فهل ينكر مجيئها بمعنى الايصال فى الآيات العديدة التى تكاد تخرج عن حد الاحصاء ولوشئت لالقيت السمع الى هذه الآيات الآتية ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ﴾ - ﴿ ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين ﴾ - ﴿ انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ - ﴿ والله يدعو الى دار السلام ﴾ - ﴿ ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ - ﴿ وأنزلنا اليك نورا نهدى به من نشاء من عبادنا ﴾ - ﴿ من يهد الله فماله من مضل ﴾ - ﴿ من يضلل الله فلا هادى له ﴾ - الى غير ذلك * وقد أورد على التفسير الثانى قوله تعالى ﴿ انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ وربما يجاب بأن المعنى ان الدلالة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها عن المصدر لها حقيقة على منوال قوله تعالى ﴿ ومارميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ ومن تأمل حق التأمل وعلم سبب نزول هذه أيقن بأنه لا يمكن ان يكون معناها كماذكر وانها صريحة لاتقبل التأويل فى معنى الايصال * فان قال قائل نلتزم ان استعمال الهداية فيها مجازى * قلنا المجاز خلاف الاصل وكيف يكون الاستعمال فى الايصال مجازيا

...ده أكثر من موارد الاستعمال فى الدلالة ﴿ سواء الطريق ﴾ أى ...ى الطريق المستوى أو الطريق الذى هو الوسط بين الافراط والتفريط فعلى الاول لفظ سواء مصدر بمعنى استواء وعلى الثانى بمعنى وسط وعلى كل فالمراد به دين الاسلام وملة ابراهيم وقيل المراد به الواقع عموما ليشمل العقائد الكلامية والقواعد المنطقية (وجعل لنا التوفيق خير رفيق) الظرف اما متعلق بالفعل قبله على حد ما قيل فى قوله تعالى ﴿ وجعل لكم الارض فراشا ﴾ واما متعلق بلفظ رفيق ويكون تقديمه مع كونه معمولا للمضاف اليه لان يتوسع فى الظروف بما لا يتوسع به فى غيرها * ثم التوفيق ضد الخذلان وهو عند أكثر المتكلمين خلق قدرة الطاعة فى العبد وعند بعضهم هو خلق نفس الطاعة * وقد يقال هو بعث العبد الى الخير وانهاض همته اليه بخلق دواعيه فيه وغلق أبواب ضده عليه * وقيل هو تقريب الاستعداد وتقويته * وعند بعضهم هو جعل التدبير موافقا للتقدير وهو واللطف والعصمة مترادفة عند الاشاعرة * وقيل العصمة عدم خلق الذنب * وقيل صفة لا يمكن معها اقتراف الذنب هذا * ومن المطلعين على كتب الحكمية من قال ان الملكة التى بها الامتناع عن الذنوب بسهولة ويسر ان كانت مكتسبة فهى العدالة والا فهى العصمة التى هى بعض خواص أرباب الحدس والقوة القدسية من الانبياء صلوات الله عليهم * ومن العرفاء من قال انها مضمون قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وبذا تكون من صفاته تعالى الخاصة — هذا والتوفيق عند أهل الاعتزال منح الالطاف والخذلان منع الالطاف واللطف عندهم ما به يختار المكلف الطاعة أو ما يقرب به اليها * والاول يسمى اللطف المحصل * والثانى المقرب (والصلاة والسلام) قال الجمهور الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الانسان الدعاء وقيل هى من الله الرحمة ومن غيرهم الدعاء * وقال بعض المحققين ليس لها معنى لغة الا الدعاء ولكن لما كان من لوازمه ارادة الخير للمدعو له وكان المتبادر من المعنى اللغوى للدعاء محال عليه تعالى وكل ما استحال عليه تعالى باعتبار مبدئه جاز اطلاقه عليه تعالى باعتبار غايته

لزم أن يكون معنى الصلاة فى حقه تعالى التعطف على المصلى عليه وارادة الخير له أو افاضة الخير عليه بالفعل وعلى قول الجمهور فهى مشترك لفظى بين معانى ثلاثة أو اثنين * وقال بعضهم هى مشترك معنوى معناها العطف الا أنه يتنوع بتنوع ما أضيفت الصلاة اليه فصلاة الله تعالى رحمته واحسانه وصلاة غيره طلب الرحمة والخير ـ هذا أما السلام فهو لغة الأمان والمراد به هنا طلب تأمينه تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم مما يخاف على أمته (على من أرسله) لم يصرح المصنف باسمه صلى الله عليه وسلم تعظيما واجلالا له وتنبيها على أنه فيما ذكر من الوصف بمكان لا يتبادر الذهن منه الا اليه حيث أن المطلق ينصرف الى فرده الكامل غالبا مع ما فى ذلك من التأسى بالكتاب العزيز حيث لم يصرح باسمه فى آية الصلاة (هدى) اما مفعول له بفعل الارسال والمعنى انه تعالى أرسله لاجل أن يهدى به من يشاء من عباده واما حال من المفعول وحينئذ فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على المصدرية للمبالغة وعلى الاول فالمجاز فى الطرف وعلى الثانى فالمجاز فى النسبة وهو أبلغ (هو بالاهتداء حقيق) الاهتداء هنا مصدر المبنى للمفعول لان المعنى انه صلى الله عليه وسلم حقيق بأن يهتدى به أى يهتدى الناس به ثم الجملة صفة لهدى (ونور به الاقتداء يليق) لما كان حقيقة النور انه الظاهر بنفسه المظهر لغيره أطلق عليه صلى الله عليه وسلم النور حيث أنه مهتد فى نفسه هاد لغيره والجملة بعده صفة له ولفظ الاقتداء مصدر المبنى للمفعول أيضا لأن المعنى انه نور يليق أن يقتدى به أى يقتدى الناس به والظرف أعنى لفظ به متعلق بالاقتداء لا بيليق (وعلى آله) أصل آل أهل بدليل تصغيره على أهيل ثم بدلت الهاء همزة لكونهما من حروف الحلق ثم بدلت الهمزة الثانية الساكنة بالالف على قانون آمن ولكن الآل أخص استعمالا من الأهل اذ لا يقال الآل الا لذى شرف فى الدنيا والاخرة كآل الرسول أو فى الدنيا فقط كآل فرعون فلا يقال آل الحجام بخلاف الأهل فانه أعم ولذا اختار لفظ الآل على الأهل وآل النبى عترته الطاهرة قال تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وفى الأنوار آل النبى بنو

هاشم وبنو المطلب وقيل ذرية فاطمة رضي الله تعالى عنها وقيل جميع قريش وقيل أمة الاجابة أو الاتقياء منهم كما أخرج الطبراني بسند ضعيف آل النبي كل تقي (وأصحابه) أصحابه صلى الله عليه وسلم هم المؤمنون الذين أدركوا صحبة النبي عليه السلام في حياته يقظة مع الايمان المستمر الى الوفاة (الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق) مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح والصدق المطابقة للواقع ومراده رحمه الله بمناهج الصدق الأمور التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى الاسلوبي ان أولئك المذكورين من الآل والأصحاب سعدوا بسبب التصديق بتلك الأمور (وصعدوا في معارج الحق) أي مراتبه (بالتحقيق) أي بسبب التيقن لتلك المراتب * وبالجملة فالظاهر انه أراد بالمناهج والمعارج العقائد الاسلامية أو العقائد الحقة مطلقا وعبر عنها أولا بالطرق لانها للعقل كالمسالك الحسية للجسم ولأنها يؤدي بعضها الى بعض وثانيا بالمعارج لترتبها ولانها أسباب الكمال الانساني (وبعد) بعد ظرف مبني هنا على الضم لحذف المضاف اليه ونية ثبوت معناه وهو النسبة الجزئية كنسبة البعدية هنا للبسملة والحمدلة وما معهما (فهذا) الأظهر أن هذه الفاء لاجراء الظرف مجرى الشرط كما في قوله تعالى (واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا أفك قديم) ولفظ هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة أو من الالفاظ الخاصة الدالة على المعاني الخاصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده اذ لا حضور لمجموع الألفاظ المترتبة ولا لمجموع معانيها في الخارج بحيث تكون ظاهرة للحس واستعمل الاشارة في المعقول تنزيلا له منزلة المحسوس ولا يصح جعل اسم الاشارة للنقوش بناء على كون وضع الديباجة بعد التصنيف لأمرين الأول وصف الكتاب بقوله غاية تهذيب الكلام * الثاني انه لا يراد نقوش معينة بل القدر المشترك فيرجع الأمر الى أن المدلول الأشاري هو الامر الذهني ومن هنا يعلم ان أسماء الكتب من قبيل أعلام الاجناس فتدبر (غاية تهذيب الكلام) أي الكلام المهذب غاية التهذيب (في تحرير المنطق والكلام) أي في المنطق

والكلام المحررين الخالصين من الحشو والزيادة والاخلال وجهات النقد والظرفية ظرفية الخاص فى العام تنزيلا للشمول العمومى منزلة الشمول الظرفى أوفى بيان المنطق والكلام والظرفية ظرفية الموصوف فى الصفة لان ذلك البيان صفة الكلام فى هذا الكتاب (وتقريب المرام) أى مقرب المرام غاية التقريب فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ويجوز التجوز فى الاسناد والمرام المقصد والمراد تقريبه الى الطبائع والافهام (من تقرير عقائد الاسلام) من اما بيانية ومابعدها بيان للمرام أومتعلقة بالمرام وصلة له أى تقريب المقصود من عقائد الاسلام الى الفهم واضافة عقائد الى الاسلام إما اضافة الاعم مطلقا ان أريد بالاسلام التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم فتكون للبيان واما لامية بمعنى عقائد أهل الاسلام على طريق المجاز المرسل أو مجاز الحذف (جعلته تبصرة) أى مبصرا و يحتمل التجوز فى الاسناد وكذا قوله تذكرة (لدى الافهام) بكسر الهمزة بمعنى تفهيم الغير اياه أى جعلته تبصرة للمبتدى عند تفهيم الغير اياه (وتذكرة لمن أراد ان يتذكر من ذوى الافهام) بفتح الهمزة أى حال كونه أى أعنى المتذكر من ذوى الافهام فالظرف حال من فاعل يتذكر وهذا أنسب من تضمين يتذكر معنى الأخذ وجعل الجار صلة له لان الذى يلائمه التذكر هو المنتهى لا المبتدى كما أن الأمر بالعكس فى التبصر (سيما الولد الاعز) أى لاسيما فلفظ لامقدروسى بمعنى مثل وما زائدة أو موصولة أو موصوفة هذا أصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء من الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه أتم بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلاثة أوجه الرفع على الخبرية والجملة صلة أو صفة والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة (الحفى) أى الشفيق (الحرى بالاكرام) أى اللائق به (سمى حبيب الله عليه التحية والسلام) أى المسمى بمحمد (لازال له من التوفيق قوام) أى مايقوم به أمره (ومن التأييد) أى التقوية (عصام) أى مايحفظ به نفسه من الزلل (وعلى الله التوكل) أى الاعتماد (وبه الاعتصام) أى الحفظ والمراد انه يعتمد

على الحق ويستعين به لا بغيره ويتمسك بحبل امداده وحفظ

(القسم الاول) أى الجزء الاول من جزئى كتاب التهذيب المذكور سابقا (فى المنطق) الظرفية ظرفية الخاص فى العام فقد أقام الشمولى العمومى مقام الشمولى الظرفى هنا أيضا

(مقدمة) أى هذه مقدمة بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم اللازم كما ان مقدمة الجيش كذلك اذهى اسم للجماعة المتقدمة منه أو بفتح الدال لان أرباب التصانيف يقدمون مدلولها على المقصود لاستدعاء مرتبتها الطبيعية الى ذلك والوجهان متقاربان وعلى كليهما فهى اسم للمباحث التى يتوقف الشروع فى مسائل العلم عليها أو لطائفة من الالفاظ قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والاول لمقدمة العلم والثانى لمقدمة الكتاب فالنسبة بينهما التباين واما دال مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب أو نفس مقدمة العلم ومدلول مقدمة الكتاب فالنسبة بينهما العموم المطلق ثم أن المقدمة هنا مشتملة على أمور ثلاثة رسم المنطق وبيان وجه الحاجة اليه وموضوعه فهى من حيث ماتدل عليه من الألفاظ مقدمة كتاب ومن حيث المعانى المدلولة لتلك الألفاظ مقدمة علم *وانما كان الشروع فى العلم موقوفا على بيان الحاجة لان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد أن يعلم أولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه ولابد أن تكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون فى تحصيل ذلك العلم والا لعد شروعه وطلبه عبثا بحسب العرف وبذا يفتر جده قطعا ولابد أن تكون تلك الفائدة هى الفائدة التى تترتب على ذلك العلم إذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه فى طلبه عبثا وفى نظره ضلالا وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تتكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتناء بعد الشروع بواسطة مناسبته لتلك الفائدة * وانما كان الشروع فى العلم موقوفا على تعريفه لان الطالب لو لم يتصور ذلك العلم أولا لما كان على بصيرة فى طلبه واذا تصوره برسمه حصل له العلم الاجمالى

بمسائل ذلك العلم حتى ان كل مسألة من ذلك العلم ترد عليه يعلم انها منه * وانما توقف الشروع على معرفة موضوع العلم لأن العلوم لا تمايز زيادة تميز الامتياز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم الأصول بالذات لان موضوعيهما متمايزان فلو لم يعلم الشارع ماهو موضوع العلم لم يتميز العلم المطلوب له زيادة تميز ولم يكن عنده فى طلبه زيادة استبصار وقولنا زيادة تميز نريد به تميزا أعلى وأنور من غيره من ضروب التميزات وذلك لانه تميز ذاتى ولما كان بيان الحاجة الى المنطق جميعه متوقفا على معرفة انقسام العلم الى قسمين المشهورين بدأ بتقسيمه اليهما فقال (العلم) أى الحادث الحصولى وهو الصورة الحاصلة عند العقل المنتزعة من الموجود الخارجى لا مطلق العلم الشامل للحضورى والقديم فان الاول كله بديهى والثانى لا يوصف ببداهة ولا كسب * والفرق بين العلم الحصولى والعلم الحضورى أن العلم بالأشياء يكون على وجهين * أحدهما يكون بحصول صورها فى نفس العالم أو فى آلاتها وهذا هو الحصولى * والآخر بحضورها بأنفسها عند العالم وهذا هو الحضورى كعلمنا بذواتنا و بالصفات القائمة بها إذ ليس فيه ارتسام بل هنالك حضور المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهذا أقوى من الحصولى ضرورة ان انكشاف شئ عند آخر لاجل حضوره عنده أقوى من انكشافه عنده لاجل حضور مثاله وظله

* (فائدة) * اعلم أن ههنا اشكالا مشهورا أورده الشيخ فى إلهيات الشفاء وأجاب عنه قال لقائل أن يقول العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهى صور جواهر واعراض فان جاز أن تكون صور الاعراض أعراضا فصور الجواهر كيف تكون اعراضا فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا تكون فى موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى الوجود الذهنى أو العينى فنقول ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه لو وجد فى الخارج كان لا فى موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر المعقولة فانها ماهية من شأنها أن تكون موجودة فى الاعيان لا فى موضوع أى ان

هـذه الماهيـة معقولة عن أمر وجوده في الاعيان لافي موضوع وأما وجوده في العـقل بهـذه الصفة فليس ذلك في حـده من حيث هو جوهر أي ليس حد الجوهر انه في العقل لافي موضوع بل حـده انه سـواء كان في العـقل أولم يكن فان وجـوده في الأعيان ليس في موضوع اه وأجاب بعضهم بجواب آخر لايخلو عن ضعف ومحصوله أن الجوهر بعدما يوجـد في الذهن يصير عرضا بناء على ان مرتبة الماهيـة متأخرة عن مرتبة الوجود وتابعة لها اه وأجاب بعض محقق المتأخرين من المتكلمين بقوله ان الاشـياء اذا حصلت في الاذهان يحصل لها وصف لم يكن بحاصـل لها من قبـل و يحمل ذلك الوصف عليها فيقال مثـلا الانسانيـة صورة علمية وعـلم ولاشك أن المحمول في هـذه القضية ليس نفس الموضوع ولاذاتياله والالصح حمله عليه وقت كونه في الأعيان أيضا ضرورة أن الذات والذاتي لايختلفان باختـلاف الوجود فهذا المحمول عرضي كالـكاتب المحمول على الانسان فالعـلم حقيقة هو ذلك العارض المحمول والمعـلوم هو ذلك الموضوع وذلك العارض من مقولة الـكيف وان كان المعلوم لايختص بمقولة من المقولات العشرة اه بتصرف هـذا وفي المقام بعـد فوائد أعرضنا عن ذكرها مخافة التطويل ومحلها الـكتب الـكلامية والحـكمية (ان كان) أي العـلم (إذعانا) أي قبولا وانقيادا وتسليما من العقل (للنسبة) أي الحـكمية أعني التي هي مورد الحـكم سواء كان الحـكم حمليا أوشرطيا (فتصـديق) أي فيسمى في لسان أهل هذه الصنعة بالتصديق وحاصـل معنى التصديق ان ادراك النسبة الحـكمية على وجه يطلق عليه أي على هذا الادراك اسم التسليم والقبول ومن ههنا يعلم أن مختار المصنف من المذاهب فيه انه أمر بسيط هو عبارة عما يسمى بالحـكم وان كان لايتحقق الا بتصور الطرفين وذلك المذهب هو الحق لان المقصود من هـذا التقسيم هو تقسيم طرق الـكسب وبيانه أن منها ماهو كاسب لنوع مخصوص من العـلم هو المسمى بكذا ومنها ماهو كاسب لنوع آخر هو كذا ولا شـك أن المكتسب تحقيقا من القسم الثاني من الطرق هو الحـكم فالحـكم هو

تصديق وهما ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول هذا اختصار ما أفاده السيد في بيان حقية مذهب الحكماء واعترضه عبد الحكيم بما يظهر فساده لأقل متأمل منصف إذ مؤداه أن الحاصل بعد الحجة هو العلم بمجموع القضية برمتها واذا أضيف ذلك الى أن الحجة هي الكاسبة للتصديق نتج من ذلك أن التصديق هو ادراك جميع أجزاء القضية فليقل فخر المحققين على زعمهم لسائل يسأله قائلا هل القضية برمتها حصلت بعد الحجة من نفس الحجة أو مفرداتها تحتاج اذا لم تكن بديهية الى كاسب آخر هو المسمى في عرفهم بالمعرف والقول الشارح هذا وفي تعبير المصنف عن التصديق بما عبر به اشارة الى أن تقسيم العلم الى التصور والتصديق من قبيل تقسيم الجنس الى الأنواع التي يكون الامتياز الحاصل بينها امتيازا ذاتيا وأن الامتياز بين هذين القسمين ليس بحسب المتعلق كما وقع لبعضهم إذ لا حجر في التصور فيجوز تعلقه بما يتعلق به التصديق وغيره فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات وهو الحق عند أرباب التحقيق بشهادة الوجدان الصادق * قال السيد في شرح المواقف انك اذا تصورت نسبة أمر الى آخر وشككت فيها فقد علمت ذينك الأمرين والنسبة بينهما قطعا فلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك الشك وحكمت بأحد طرفي النسبة فقد علمت تلك النسبة نوعا آخر من العلم ممتازا عن الاول بحقيقته اه وفي تعبيره اشارة أيضا الى أنه ليس بين طرفي القضية نسبتان احداهما النسبة الحكمية والأخرى وقوع تلك النسبة أولا وقوعها كما ذهب اليه المتأخرون فتكون اجزاء القضية عندهم أربعة بل بين طرفيها نسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع أو عدم اتحاده به مثلا كما هو مقتضى كلام المتقدمين فتكون اجزاء القضية عندهم ثلاثة وهو الحق هذا وعند متأخري المنطقيين ان التصديق مركب من تصورات أربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية المسماة في لسان طلاب العلم اليوم بالنسبة الكلامية والتصور الذي هو الحكم وذلك ان كان الحكم ادراكا كما هو أحد قولين لفخر الدين الرازي

أومن تصورات ثلاثة والحكم ان لم يكن الحكم ادراكا كما هو رأى جمهور هؤلاء المتأخرين والامام فى القول الآخر له وهذا المذهب مع ضعفه ع. اتقدم عن السيد معترض بأنه لا يتأتى لاربابه أن يجعلوا التصديق قسما من العلم سواء كان الحكم فعلا أو ادراكا أما على الأول فلان المركب من الفعل والادراك لا يكون ادراكا وأما على الثانى فلبطلان الحصر ولما لم يكن للمصير الى أن الحكم فعل وجه وجيه عند التحقيق قال السيد كالمبكت لاربابه ما نصه توهموا ان الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على أن الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك اه وناقشه فى هذه النسبة الجلال الدوانى لاستبعاده ثبوت الوصف بها للعلماء أرباب الاراء ولكن للمناقشة فى هذه المناقشة مجال فسيح لمن عرف أخلاق المتأخرين وضعف هممهم (والا) أى ان لم يكن العلم إذعانا للنسبة بان لم يكن ادراكا للنسبة الحكمية أصلا كادراك أحد الطرفين أو النسبة الغير الحكمية أو كان ادراكا لها لا على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول وذلك لان النفى المسلط على مقيد بقيد صادق على نفى القيد وحده وعلى نفى القيد والمقيد معا كما هو معلوم عند الطلاب (فتصور) أى فذلك النوع الآخر الذى ليس باذعان يسمى تصورا وقد يفرق بوصف فيقال تصور ساذج احترازا عن أحد اطلاقى التصور فانه قد يطلق مرادفا للعلم ويقال له التصور بالمعنى الأعم ومن لم يفرق بينهما قد يقع فى ارتباك (فوائد) الفائدة الأولى ادراك النسبة الحكمية على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول وهو المسمى بالتصديق والحكم والاذعان أنواع لأنه إما ان كان مع تجويز الطرف المخالف تجويزا مرجوحا سمى بالظن والا فهو الاعتقاد والاعتقاد ان لم يكن عن دليل مع مطابقته للحق فهو التقليد وان لم يكن مع تلك المطابقة فهو الجهل المركب وان كان عن دليل أو بداهة فهو العلم والمعرفة فالظن والتقليد والجهل المركب والعلم أنواع داخلة تحت جنس التصديق وكذلك التوهم كادراك ان

هذا الذنب عدو والتعقل كادراك انه ليس وراء العالم خلاء ولا ملاء وكما ان التصديق أنواعا كذلك التصور فمنه تصور المفرد المنقسم إلى الاحساس والتخيل والتعقل ومنه تصور المركب المغاير لاذعان النسبة الحكمية فمنه وهم وهو ادراك الطرف المرجوح ومنه شك وتردد ومنه تصور مفهوم النسبة الحكمية من حيث هو مفهوم كلامي بقطع النظر عن كونه حقا مطابقا أولا

﴿ الفائدة الثانية ﴾ العلم بسائر أقسامه هو المسمى بالوجود الذهني وربما ذهب من لا تحقيق له من علماء الكلام الى نفي هذا الضرب من الوجود وانه مجرد اضافة بين العاقل والمعقول والعالم والمعلوم وذهب عليهم انه لو كان كذلك لكان من مقولة المضاف الحقيقي ولم يقل به عاقل فضلا عن فاضل وترقى آخرون عن هؤلاء قليلا فقالوا انه من مقولة الانفعال وذهب على هؤلاء أيضا أن مقولة الانفعال من الأعراض السيالة الغير القارة والعلم عرض قار لا سيال ولما رأى المحققون من متأخري المتكلمين ان ما ذكره قدماؤهم من الادلة لا ينتهض دليلا قاطعا ذهبوا الى اثباته وقالوا انه وجود ظلي غير متأصل فليس يقتضي صحة الآثار المترتبة على وجود الشيء الخارجي كالاحتراق الصادر عن النار باعتبار وجودها في الأعيان وانه من مقولة الكيف ومن أوجه توجيهات هذا القول ما ذكره المحقق الشريف في حاشية المطالع وهو ان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم وأما الفعل والانفعال فلا يوصفان بها * ومن المتكلمين من تأول مذهب جمهور قدماء المتكلمين قال الفاضل الكلنبوي في حواشيه على شرح الدواني للمتن ليس معنى انكار المتكلمين الوجود الذهني انه لا يحصل صورة عند العقل اذا تصور ناشيأ أو صدقنا به لأن حصولها في الواقع عنده بديهي لا ينكره الا المكابر وكيف ينكرونه والعلم الحادث مخلوق عندهم والخلق انما يتعلق بالموجودات بل هو بمعنى ان ذلك الحصول ليس نحوا آخر من وجود الماهية المعلومة بأن يكون لماهية واحدة كالشمس مثلا وجودان أحدهما خارجي والآخر ذهني كما يقول به مثبتوه فهم لا ينكرون الوجود عن صور

الأشياء وأمثالها وأشباحها لان تلك الامثال والاشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم وهى المخلوقة عندهم وانما ينكرون الوجود الذهنى عن نفس تلك الاشياء وذلك بشهادة أدلتهم حيث قالوا لو حصلت النار فى الاذهان لاحترقت الاذهان واللازم باطل فانه كما ترى انما ينفى الوجود عن نفس تلك النار لاعن شبحها ومثالها فالحق ان جمهور المتكلمين انما ينكرون ماذهب اليه محققوا الفلاسفة من أن الحاصل فى الاذهان أنفس ماهيات الاشياء ولم ينكروا ماذهب اليه أهل الاشباح كما صرح به بعض الافاضل فى حاشية الخيالى اه أقول وليس مراد الحكماء من حصول نفس ماهيات الأشياء فى الاذهان ان نفس النار بقيد وجودها الخارجى الجزئى حاصلة فى الذهن اذ لا يقول عاقل من طلاب صناعة الحكمة أن الماهية المخلوطة تصير بنفسها ومع اعتبار خلطها نفس الماهية المجردة أو المطلقة بل معنى كلامهم انه هل ماهيات الاشياء هى المعقولات أو المحسوسات أو أمور وراء المعقول بما هو معقول والمحسوس بما هو محسوس وذهب عوام بنى البشر الى أنها هى المحسوسات حتى أنكروا الجوهر المجرد وقالوا الاوجود له وذهب الخواص الى أنها المعقولات وعبروا عن تلك العبارات فقال المعلم الثانى فيما نقل عنه ان إدراك حقائق الاشياء واكناهها ليس فى قدرة البشر وانما يعرفون منها الخواص واللوازم فحسب * وقال كثير غيره لاتدرك حقائق الاشياء بالحواس والمشاعر البدنية وان الحس غير مأمون الغلط بل كثيرة * الفائدة الثالثة * استشكل بعض المتكلمين جعل العلم من مقولة الكيف مع قولهم أنه عرض لايقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تعقله على تعقل غيره بانه لايصدق على العلوم الكسبية لان تصورها يتوقف على تصور غيرها * أقول وهذا أيضا من تخبطات من لم ينظر فى أسفار الحكمة قط من علماء الكلام أو من نظر فيها ولم يكن أهلا لفهم بديهياتها فضلا عن نظرياتها اذ تصور العلوم الكسبية لايتوقف على تصور غيرها كتوقف تصور الابوة على تصور البنوة وبالعكس وان كان الطريق النظرى علة فى وجودها

وتحققها أي كان مسببا في وجودات تلك الصور لا في ماهياتها ومفاهيمها فتدبر (وينقسمان) بصيغة الانفعال أي التصور والتصديق وفي نسخة ويقتسمان بصيغة الافتعال مع حذف الجار والمعنى على الأولى ظاهر وعلى الثانية يأخذ كل واحد من التصور والتصديق قسما من كل من الضروري والكسبي (بالضرورة) يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي ويحتمل أن يكون قوله بالضرورة جهة للقضية لا بيان لبداهة الحكم المشتملة هي عليه وان كان الاظهر هو الاول لما سيأتي وبناء على النسبة الأولى قال المصنف (الى الضرورة) أي الضروري أوذي الضرورة (والاكتساب بالنظر) أي المكتسب أوذي الاكتساب بالنظر ولا يلزم هذا التأويل على النسخة الثانية بل الاظهر عدمه لأن الأنسب أن يكون المأخوذ مغايرا للآخذ لا محمولا عليه متحدا معه وانما أولنا هذا التأويل على النسخة الاولى لان التقسيم هنا هو تقسيم الكلي الى جزئياته فلابد فيه من صدق حمله عليها والضرورة والاكتساب بالمعنى المصدري لا يحملان على التصور والتصديق وانما كان هذا الانقسام بديهيا لان كل عاقل يجد من نفسه أنه يحصل له بعض التصورات وبعض التصديقات كتصور النور واللون والتصديق بأن الكل أعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر من كل منهما كتصور العقل والنفس والتصديق بأن العالم ممكن بالنظر والاكتساب وهذا الطريق أعني الاحالة على البداهة أسلم من تكلف الاستدلال عليه بأنه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار أو تسلسل أو بديهيا لما احتجنا في شئ منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البديهية في مقدمات الدليل وأطرافها وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لابد من دعوى بديهية ثبوت الاحتياج الى الفكر في الجملة وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى

البداهة فى المطلوب فليكتف به أولا هكذا قرر الجلال الدوانى * وتوضيحه أنه استدل فى شمسية الكاتبى على هذه الدعوى أعنى الانقسام المذكور بالدليل المذكور فاعترض على الدليل بجواز أن يكون جميع التصورات نظرية وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل وأجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظرية وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل أيضا * وأجابوا بأن البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم والا فلا * وقال الجلال فى حاشية القطب انه لم يتم برهان على ذلك الامتناع ولكنه أى الدليل المذكور يتم على تقدير الانتفاء سواء كان مع ذلك ممتنعا أم لا اه وأيضا ليس هذا تسلسلا بل هو استحضار أمور غير متناهية فى زمن متناه هو وقت التحصيل ومحالية ذلك مبنية على القول بحدوث النفس وهو مذهب أريسطو ومن تبعه وأما أفلاطون فانه قائل بقدمها فلا يتم ماذكر لم لا يجوز أن تكتسب المطالب الغير المتناهية فى الأزمنة الغير المتناهية وأيضا على تقدير أن تكون جميع التصورات والتصديقات نظرية يكون قولنا لو كان الكل نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج فى تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى اكتساب ويلزم الدور أو التسلسل المحالان فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا * وأجابوا بان هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة فى ذلك فيتم الاستدلال وهذا معنى قول الجلال ان الاستدلال لا يتم الا بدعوى البداهة فى الدليل وأطرافه وذلك كاف ومن لطائف مير زاهد ماقال ان هذا الحكم يعنى قول المصنف وينقسمان الخ نظير المثبت لنفسه فانه ان كان بديهيا كان نفيا لنظرية الكل وان كان نظريا كان نفيا لبداهة الكل * ونعم ماقال شارح سلم العلوم بعد ان ساق نحو ماذكر والحق أن هذا كله جدل والمطلوب ضرورى لا يحتاج الى الاستدلال اه

فلذا اختار المصنف الاكتفاء بدعوى البداهة وهو أسلم طريق وأوجزه اذا تقرر هذا فلنرجع الى حل ألفاظ المتن فنقول الضرورة صفة العلم الضروري وهو الذي لا يتوقف على نظر وكسب والاكتساب بالنظر مصدر المبني للمفعول وبذا يكون صفة العلم النظري وهو ما توقف على نظر وكسب وتعدية التوقف بعلى يتضمن معنى الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل فيدخل العلم الضروري الذي حصل بالنظر أيضا كالعلم بانه ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبقيد الترتب يدخل العلم الضروري التابع للعلم النظري كالعلم بالعلم النظري فانه وان صدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مرتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر * ثم ان البديهي والنظري يختلفان بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون علم نظريا لشخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر في التعريف على ما تقرر من انه يعتبر في مفهومات الأمور الاعتبارية قيد الحيثية وان لم يذكر * وقال السيد الزاهد النظري ما توقف مطلق حصوله على النظر بأن يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف شيء من حصوله عليه وحينئذ لا يختلف باعتبار الاشخاص ولا الاوقات اه هذا والتقابل بين الضروري والكسبي تقابل العدم والملكة ولا بد في المتقابلين بهما من امكان اتصاف موضوع العدم منهما بالملكة وهذا أحد دواعي تخصيص المقسم الذي هو العلم بالعلم الحادث الحصولي اذ القديم والحضوري لا يوصفان بالكسبية وان فرض امكان اتصافهما بالبداهة وأما وجه تأخير الكسبي في كلام المصنف مع انه الملكة المقدمة طبعا على عدمها فليرتب ما أراد ترتيبه على ثبوت العلم الكسبي من الحاجة الى القوانين المنطقية فتدبر * ثم ان على تعريف الضروري سؤالا عرينيا للاذهان وهو انه يلزم من تعريف كون الضروري نظريا لتوقفه على التعريف * والجواب ان التعريف انما وقع للمفهوم وهو نظري وأما الضروري فهو افراده وماصدقاته ومثل ذلك ما وقع لهم في تعريف الجزئي بانه ما يمنع من لزوم كون الجزئي كليا * والجواب ان مفهومه الذي

هو من المعقولات الثوانى كلى وأما الجزئى فبالنظر الى الماصدقات (وهو) أى النظر (ملاحظة المعقول) أى توجه النفس والتفاتها نحو المعقول المخزون عندها وذلك هو ما يسمى بالحركة الاولى المبدوءة بالشعور المطلوب بوجه ما المنتهية بترتيب المقدمات المعقولة المناسبة ولما كان النظر ليس هو هذه الحركة فقط قال (لتحصيل المجهول) ففى هذا التعليل اشارة الى الحركة الثانية المبدوءة بترتيب المقدمات المنتهية بالشعور بالمجهول على الوجه المطلوب فحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول هو مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة فى الكيفيات وهو مذهب المتقدمين * قيل وذهب المتأخرون الى انه الترتيب الذى هو مبدأ الحركة الثانية وكأن الشارحين لم يفسروا كلام المصنف بما فسرناه به ولكنا حدانا الى ذلك ما وجدناه له فى القسم الثانى من هذا الكتاب حيث عرّف النظر بقوله حركة النفس فى المعقولات عودا على بدء لتحصيل المجهول يعنى انه حركة النفس من المطلوب المشعور به بوجه ما فى المعقولات المخزونة عندها الى أن تظفر بمباديه ومنها على بدء الى المطلوب المشعور به على الوجه المطلوب فذلك اعتراف بانه مجموع الحركتين فوجب التوفيق * وتوضيح المقام انه لا شبهة فى أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أى معلوم اتفق بل لا بد من معلومات مناسبة له ومعلوم انه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أى وجه كان بل لا بد هنالك من ترتيب معين فيما بين تلك المعلومات ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فاذا حصل لنا شعور بأمر تصورى أو تصديقى وحاولنا تحصيله على وجه أكمل فلا بد أن يتحرك الذهن فى المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الى آخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهى المسماة بمباديه ثم لا بد أن يتحرك فى تلك المبادئ بترتيبها ترتيبا خاصا يؤدى الى ذلك المطلوب فهنالك حركتان مبدأ الاولى منهما هو المطلوب المشعور به بوجه ومنتهاها آخر ما يحصل من تلك المبادى ومبدأ الثانية أول ما يوضع من الترتيب ومنتهاها الشعور بالمطلوب على الوجه المطلوب اذا تقرر هذا

فلنرجع الى تقرير المتن وتوجيهه فنقول ان فى العدول عن لفظ المعلوم الى لفظ المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك لاشتراك لفظ العلم بين معانى متباينة ومنها الاحساس والتخيل والتوهم والتعقل والظن واليقين والوهم وغيرها ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات أى الأمور الكلية الحاصلة فى العقل دون الأمور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ولذا اشتهر ان حركة النفس فى المحسوسات يسمى تخييلا لا فكرا ومنها رعاية السجع (وقد يقع فيه) أى النظر سواء كان مؤديا الى تصور أو الى تصديق بناء على المختار من شمول هذا الحكم للتصورات والتصديقات وعلى الظاهر المعروف من هذا الفن فانه كما يبحث عن الحجج الصحيحة الصائبة وغيرها و يبين وجوه الغلط فى الفاسد منها كذلك يبحث عن المعرف الصائب والفاسد و يبين وجوه فساده و بعضهم مال الى أنه لا يقع الخطأ فى التصورات محتجا بقوله فانا اذا رأينا شبحا على بعد وتصورنا انه انسان ولم يكن انسانا بل حجرا فالخطأ ليس واقعا فى تصور الانسانية لان تصور الانسانية مطابق للانسانية فى حد ذاتها وانما وقع الغلط فى الحكم بان هذه الصورة صورة هذا الشبح وتعقبه الخيالى بان هذا الاستدلال موقوف اتمامه على ثبوت عدم التفرقة بين تصور الوجه وتصور الشئ من ذلك الوجه فانه لو حصلت المطابقة فى النوع الأول فلم تحصل فى الثانى فان الرائى تصور الحجر من وجه الانسانية وهذا التصور غير منطبق على الواقع وهذا الانتقاد حسن يتأيد بما تقرر فى هذا الفن كما أسلفنا (الخطأ) أى عدم الانطباق لما يجب أن يكون عليه الشئ فى الواقع ونفس الأمر وذلك بارتكاب ما يوجب خللا فى النظر من فساد مادته أو صورته وذلك لانه قد ينتهى فكر الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر اخر ينتهى الى نقيض تلك النتيجة كقدم العالم فاحد الفكرين حينئذ خطأ لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قوانين كلية لو روعيت لم يقع الخطأ وهى المنطق فبذلك يتبين وجه الاحتياج الى المنطق بعد ماتبين انقسام العلم الى التصور والتصديق وانقسام كليهما الى

الضروري والنظري وان النظر ماهو وانه قد يقع الخطأ في النظر الذي هو طريق العلم النظري فهذه هي المقدمات المنتجة لاحتياج الناس الى قانون كلي هو المنطق ومن هنا علم رسم المنطق لان غاية الشيء من لوازمه فتعريفه بها رسم له واعلم أن قولنا وذلك لانه قد ينتهي فكر الخ تنبيه وليس استدلالا لأن هذه المسألة بديهية يشير الى ذلك قول الدواني أي وقد يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتائج التي تتأدى اليها الافكار هذا * وقد استشكل تفريع الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطأ في الفكر بانه لا يلزم من وقوع الخطأ في النظر الجزئي الاحتياج الى قانون كلي وذلك لانه يجوز أن تكفي الفطرة في العصمة ويكون وقوع الخطأ لعدم أعمالها ويجوز أن تعرف الانظار الجزئية من غير معرفة قانون كلي فيحترز بتلك المعرفة عن الخطأ * وأجيب بأن التفريع لظهور عدم كفاية الفطرة اذ بعد ثبوت وقوع الخطأ في الفكر من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التميز والالم يتصور وقوع الخطأ فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمه وأما الانظار الجزئية فانه يتعذر ضبطها لكثرها بكثر الازمان فلا بد من أمر كلي ينطبق عليها وهنا إشكال آخر وهو أن الاعاظم الماهرين في المنطق ربما يخطئون خطأ لا يكادون ينتبهون له ولا يجديهم المنطق نفعا وكيف يكتفي بالمنطق في العصمة عن الخطأ والمنطق نفسه قد حكم مثلا بوجوب انتهاء مقدمات البرهان الى الضروريات وربما التبس الوهمي الكاذب بالضروري فلا يحصل التميز بينهما فيقع الانسان في أكبر الاغاليط * والجواب ان المنطق ليس كل السبب في العصمة بل هو جزؤه والجزء الآخر تجريد العقل من طاعة الوهم باعمال مفصلة مبينة في اسفار من الاخلاق على ان لنا أن ندعي انه هو كل السبب بشرط التمرن والارتياض شأن كل الصنائع اذ لا يكفي في أية صنعة أن يقال لمريد تعلمها والانتفاع بها اعمل كيت وكيت والأمر الفلاني كذا وكذا ما لم يباشر الاعمال بنفسه بأعين أستاذه ومعلمه مدة مديدة يمكنه في أثنائها إكتساب ملكة الصناعة

و بغيرذلك لايتم انتفاعه فكذلك فى أعظم الصنائع وهى صناعة المنطق فلابد من الارتياض بها والتمرن بكثرة التطبيق حتى تصير ملكة أليس المنطق قد أبان عن أصناف القضايا ما كان منها يقينيا وما لم يكن وما كان منها صادقا ولو بوجه ما وما كان كاذبا أليس قد أبان عن معنى الفطرة الانسانية والقضايا الفطرية وعن معنى الأولى والمشهورى ولولا التقليد ورسوخه فى الضعفاء لانتفع بهذا الفن انتفاعا تاما وميزأ كثر الناس أو كثير منهم الحق من الباطل والخير من الشر فسعدوا فى دنياهم وأخراهم ولاشتراط ماذكرناه فى العصمة زادوا لفظ المراعاة فى الرسم المشهور فقالوا ان المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر (فاحتيج) أى فاحتاج الناس (الى قانون) القانون لفظ يونانى أوسريانى وضع فى الأصل لمسطر الكتاب وفى الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلى يعرف منه أحوال جزئيات الفاعل (يعصم عنه)أى يحفظ حفظا تاما منضبطا (وهو المنطق) أى هذا الفن وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئيات كالقضية القائلة كل موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية فانها تنطبق على جزئيات كثيرة منها انعكاس كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان ومنها كثير غيرها * ولما كانت تلك القوانين مع كثرتها مشتركة فى جهة وحدة تضبطها وتصيرها كشئ واحد جعلت قانونا واحدا وذلك لان كل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما واحدا فان الحكماء لما حاولوا معرفة أحوال الأشياء بقدر الطاقة البشرية وضعوا الحقائق أنواعا وأجناسا وغيرها كالانسان والحيوان والموجود و بحثوا عن أحوالها المختصة بها وأثبتوها لها بالأدلة فحصلت لهم قضايا كسبية محمولاتها اعراض ذاتية لتلك الحقائق سموها بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها ترجع الى واحد من تلك الأشياء بأن تكون موضوعاتها نفسه أو جزأ له أو نوعا منه أو عرضا ذاتيا له علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى ما لتلك الطائفة على كثرتها

واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع أي الاشتراك فيه على الوجه المذكور * ثم قد تتحد من جهات أخر كالمنفعة والغاية ونحوهما ويؤخذ لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها على سبيل الاجمال * ثم ان عرف العلم بجهة الوحدة فان دلت على حقيقة مسماة أعنى ذلك المركب الاعتبارى كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا أو علم بقواعد كذا فذلك التعريف حد والا فرسم كما يقال هو علم يقتدر به على كذا أو يحترز به عن كذا أو يكون آلة لكذا فظهر ان الموضوع هو جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات أخر كالتعريف والغاية وانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى انه يبحث عن أحوال شئ آخر مغاير له بالذات أو بالاعتبار فلا يكون تمايز العلوم في ذواتها الا بحسب الموضوع وان كانت قد تتمايز عند الطالب بأمور أخر كالمنافع والغايات والفوائد * واذا تقرر هذا عندك علمت ان موضوع كل فن ما يبحث في ذلك الفن عن اعراضه الذاتية فان الاعراض الذاتية هي ما تلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو لجزئه كالحركة الارادية اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان أو لأمر خارج مساو كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب وسميت اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض فهى مختصة به واللاحق للجزء الاعم انما يبحث عنه في العلم بعد تخصيصه بموضوع الفن فاذا بحث عن الحركة الأرادية للانسان في الفن الباحث عن حال الانسان فانما يبحث عنها لانها تلك الحركة الخاصة اللاحقة له لما فيه من الحصة الخاصة به من الحيوانية وبذلك يندفع اعتراض السيد هنا ويرجع الامر الى ما قال * ألحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته أو لما يساويه جزأ له أو خارجا فتدبر هذا * وأما العارض لأمر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم والعارض بواسطة الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار فتسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض * والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض

الذاتية لموضوعاتها * فان قلت العرض اللاحق للشئ لذاته عرضى أولى إذ ليس بينه و بين الذات واسطة والعرض الاولى بين الثبوت للشئ فكيف يكون اثباته مطلوبا فى العلم بالبرهان لأن مسائل العلم قضايا نظرية لا ضرورية * قلنا العرض الاولى على قسمين ما لا يكون بينه و بين الذات واسطة فى الثبوت وان افتقر اليها أى الى الواسطة فى الاثبات مثل كون المثلث ز واياه الثلاثة تساوى قائمتين * القسم الثانى ما لا يكون بينه و بين الذات واسطة لا فى الثبوت ولا فى الاثبات والذى لا يصح جعله محمولا لاحدى مسائل العلم هو الثانى لا الاول * فان قلت ما من علم الا و يبحث فيه عن أحوال موضوعه المختصة بأنواعه أى بأنواع ذلك الموضوع فيكون بحثا عن الأعراض الغريبة اللحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث فى الطبيعى عن الأحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان فكيف لا يكون موضوع الفن الا ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فقط * قلنا لذلك السؤال جوابان * الاول ان قولهم موضوع الفن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية قول اجمالى تفصيله ان البحث اما أن يقع بأن يجعل موضوع الفن بعينه موضوع المسألة و يثبت له ما هو عرض ذاتى له كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم طبيعى فله حيز طبيعى أو بأن يجعل نوعه موضوع المسألة و يثبت له ما هو عرض ذاتى له كالحيوان فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس فان الحيوان نوع من الجسم الطبيعى أو يثبت له أى للنوع ما يعرضه لأمر أعم بشرط ألا يتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام فان موضوع علم الفقه إنما هو أفعال المكلفين وشرب المسكر نوع منها أثبت له الحرمة اللاحقة لأمر أعم منه هو كونه منهيا عنه وانما اشترط هذا الشرط لئلا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الأعراض الغريبة أو يجعل العرض الذاتى لموضوع العلم موضوعا للمسألة و يثبت له العرض الذاتى كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان أو يجعل العرض الذاتى أيضا موضوع المسألة ولكن يثبت له ما يلحقه لأمر أعم كقولهم كل حركة تنقسم الى غير النهاية أو يجعل نوع العرض الذاتى موضوع

المسألة ويثبت له عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وأن يسكن بينهما فان المتحرك بحركتين مستقيمتين نوع من العرض الذاتي والسكون بينهما عرض ذاتي له أو يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسألة ويثبت له ما يلحقه بواسطة الأمر الأعم كقولهم كل حركة بطيئة لا يتخلل السكون بينها * واعترض على هذا الجواب انه يلزم عليه دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في العلم الطبيعي فانه يبحث في العلم الطبيعي عن أحوال أنواع موضوعه ومن تلك الانواع الكرة كما يبحث فيه عن أحوال أعراضه الذاتية وأحوال أنواع تلك الاعراض وأحوال أعراض تلك الانواع ويبحث في علم الكرة عن أحوال أنواعها ومن تلك الانواع الكرة المتحركة كما يبحث فيه عن أحوال أعراضه الذاتية وأحوال أنواع اعراضه وأحوال أعراض هذه الانواع ومعنى جزئية علم الكرة المتحركة وكلية علم الكرة المطلقة وكذا جزئية علم الكرة وكلية العلم الطبيعي أن العلم الطبيعي باحث عن الاجسام الطبيعية من حيث هي والجسم بهذه الحيثية كلي تحته أنواع كالكرة والكرة من حيث هي كلي تحت أنواع كالكرة المتحركة فالعوارض اللاحقة للجسم من حيث هو جسم تحمل على موضوع العلم الطبيعي وهو الجسم من حيث هو واللواحق العارضة له باعتبار كونه كرة تحمل على ذلك الجزئي الذي هو فرد من أفراد مطلق جسم فيقال للمسائل التي موضوعها الكرة علم جزئي باعتبار إندراجها تحت المسائل الباحثة عن الجسم من حيث هو وكذا الحال في الكرة المتحركة * فهذه علوم ثلاثة كل واحد منها أعم مما تحته باعتبار اندراج بعضها في بعض فالمندرج فيه علم كلي والمندرج علم جزئي * وأجيب بعد تسليم الاعتراض بجواب آخر بيانه ان معرفة الجزئيات بخصوصها لما كانت متعذرة أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها * ولما كانت تلك الاحوال متكثرة منتشرة وضبطها على هذا الوجه

عسر اعتبر واالاحوال الذاتيـة لمفهوم مفهوم وجعلوها علما منفردا بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتيـة وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته وإما لجزئه الاعم أو المساوى فان له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال مقومـة وإما لخارج المساوى له سـواء كان شاملا لجميع أفراد ذلك المفهوم على الاطلاق أومع المقابل له تقابل التضاد أو العـدم والملـكة ضبطا للانتشار بقـدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضـوع والشاملة مع مقابلها لانواعـه واللاحق للخارج المساوى لاعراضـه الذاتية * ثم ان تلك العوارض الذاتيـة لها عوارض ذاتيـة شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فاثبتـوا الاعراض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتيـة والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العـوارض وهـذه العوارض في الحقيقة قيـود للاعراض المثبتـة للموضوع أو لانواعـه إلا انها لـكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض (وموضوعه المعلوم التصورى) كالحيوان الناطق (و) المعلوم (التصـديقى) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث (من حيث انه) أى المعلوم (يوصل الى مطلوب تصورى) كالانسان أى مطلوب تصورى كان (فيسمى) أى ذلك المعـلوم الموصـل الى مطلوب تصـورى (معرفا) وقولا شارحا وسمى معرفا لانه يعرف المجهـول وشارحا لشرحه له تفصيلا (أو) يوصل الى مطلوب (تصديقى) كالعالم حادث أى مطلوب تصديقى كان (فيسمى) ذلك المعلوم الموصل الى مطلوب تصديقى (حجة) ودليلا وسمى حجة لانه سبب الغلبة على الخصم فان حجة فى اللغة غلبة * ثم ان المصنف دفع بقيد الحيثية بالتفسير الذى فسرناها به ما ورد على طريقة المتأخرين الذين قالوا ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وذلك الايراد انه ان أريد بالمعلومات المفاهيم لزم أن يكون الايصال الى الامور المذكورة عرضا غريبا لانه لا يعرض لتلك المفاهيم الا بواسطة أمر أخص مثلا الايصال الى كنه الحقيقة انما يعرض للمعـلوم التصورى بواسطة كونه حدا والحد أخص من مطلق معلوم

تصوري وان أريد بها الماصدقات والافراد لزم أن يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم التي موضوعاتها من المعقولات الأولى موضوع المنطق وظاهر أنه لا يبحث فيه عن أحوالها * وحاصل الجواب أنا نختار الشق الثاني وان المراد الماصدقات من حيث أنها توصل الى تصور ما الا الى تصور مخصوص أو الى تصديق ما الا الى تصديق مخصوص * وأما الحدود والحجج المستعملة في العلوم فهي انما توصل الى تصور معين أو الى تصديق معين * ثم ان الظرف في قوله من حيث يوصل الخ للتقييد أو التعليل لأن الحيثية المعتبرة في الموضوعات ليست علة للحوق الأعراض الذاتية ولا قيدا المعروضاتها بل علة للبحث عنها أو قيد لمعروضاتها في نظر الباحث مثلا الايصال في موضوع المنطق ليس شرطا لعروض الجنسية والفصلية ونحوهما بان يكون منها لعلتها الفاعلية ولا قيدا لمعروضاتها بان يكون منها لعلتها القابلة بل هي سبب للبحث أو قيد للموضوع في نظر الباحث * فان قلت ان أقسام الموصل الى التصور أو التصديق المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهي المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الأبعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي فقول المصنف سابقا من حيث يوصل الى مطلوب تصوري الخ ان أراد الايصال القريب أشكل بالموصل البعيد في التصور والبعيد والأبعد في التصديق فلم يدخلا في كلامه وان أراد الأعم أشكل قوله فيسمى معرفا وقوله فيسمى حجة لأن المسمى بذلك هو الموصل القريب فيهما * فالجواب عن ذلك باحد وجهين الأول ان المصنف أراد بذلك ارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة ان الحد يتألف من الامر الذي هو كذا أو المعروف جزؤه كذا * الوجه الثاني أن يحمل الموصل في كلامه على المعنى الاعم ويعتبر الاستخدام في ضميري يسمى معرفا ويسمى حجة أو التفسير للمعرف

والحجة بما يفيد تعريفا أو احتجاجا في الجملة ﴿ فوائد ﴾ الاولى جعل موضوع المنطق المعلوم التصوري والتصديقي طريقة المتأخرين والمتقدمون يقولون انه المعقولات الثانية قيل وانما عدل عن ذلك المتأخرون الى الطريقة الاولى لان كثيرا مايبحث في المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمبحوث عنه في العلم هو أحوال الموضوع لانفسه وهذا الوجه للعدول ضعيف لانه لايبحث في المنطق عن المعقول الثاني من حيث هو معقول ثان بل من حيث هو من أحوال معقول ثان آخر فثلايبحث عن الذاتية والعرضية من حيث انهما من أحوال الكلية التي هي من المعقولات الثواني وفضلا عن ذلك فانه لا بد من ارجاع المعلومات التصورية والتصديقية الى المعقولات الثانية إذلا يمكن ارادة مفهوم المعلومات أصلا وكذا ماصدقا عليه من المعقولات الاولى كما يظهر بالتأمل الصادق وقدمر طريق ارجاعها فلاتغفل ﴿ الفائدة الثانية ﴾ المعقول الثاني هو مايعرض للمعقول الاول في الذهن بحيث لا يكون في الخارج مايحاذيه كالكلية فانها انما تعقل بعد وجود نحو الانسان والحيوان من الكليات في الذهن فالمعقولات الثواني أحكام وأوصاف للمعقولات الاولى * قيل والمعقول الثاني على قسمين * الاول مالا يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه في الذهن كالوجود والشيئية ونحوهما * والثاني ما يكون شرطا لعروضه كالكلية والجزئية وموضوع المنطق هو الثاني * أقول ولعل الأمور العامة من علم مابعد الطبيعة من قبيل القسم الاول وهي الأحوال والصفات التي لاتختص بقسم من أقسام الموجودات ولا يكون عروضها للمجرد لازما من لوازم ذاتها ﴿ الفائدة الثالثة ﴾ ان قيل مايذكر في المنطق من المسائل المنطقية اما أن يكون نظريا أو بديهيا وعلى الثاني فليس الى تعلم المنطق اذن حاجة اذهو موجود وحاصل وحاضر في الأذهان * وعلى الأول فالمنطق محتاج الى قانون آخر ويلزم الدور أو التسلسل * فالجواب ان درك العلوم منه ماهو بطريق استفادتها من معلومات سابقة عليها وترتيب لها خاص ومنه ماهو على سبيل

التذكير والتنبيه والاول منه ماهو متسق منتظم يسهل التدريج فيه من الاوائل الى الثواني ومن الثواني الى الثوالث وهكذا ولا يعرض فيه الغلط الا نادرا كالعلوم العددية والهندسية ومنه ماليس له اتساق يؤمن الغلط فيه كالعلوم الالهية والامور المتعلقة في المنطق منها ماتعلمه على سبيل التذكير والتنبيه والاخطار بالبال ومنها ماهو على سبيل الوضع والتسليم كباب (قاطيغورياس) أي المقولات ومنها ماهو على سبيل الاحتجاج واستفادة المجهول من المعلوم وما كان من هذا القسم فهو من قبيل المتسق المنتظم المأمون وقوع الغلط فيه ﴿الفائدة الرابعة﴾ انما احتيج الى تمييز الفكر الصحيح من الفاسد لاجل الوصول الى الصواب من الخطأ في العقائد وانما احتيج الى الحصول على ذلك لاجل التوصل الى السعادة الأبدية وذلك لان سعادة الانسان من حيث هو انسان عاقل في أن يعلم الخير والحق أما الحق فلذاته وأما الخير فللعمل به وقد تضافرت شهادات العقول والشرائع على أن الوصول الى السعادة الأبدية بهما فلابد لطالب النجاة والنعيم الدائم في جوار رب العالمين من قوانين التمييز بين الحق والباطل والخير والشر والفكر الصحيح والفاسد

﴿ فصل في مباحث الالفاظ ويشتمل على مباحث ﴾

أقول هذه المباحث مشتملة على المواضيع الآتية ـ أقسام الدلالة اللفظية الوضعية ـ شرط الدلالة الالتزامية ـ أحكامها من حيث التلازم وعدمه اقسام اللفظ من حيث الافراد والتركيب ـ أقسام المفرد الأولية ـ أقسام الاسم من حيث كثرة المعنى ووحدتها ـ أقسام الاسم الدال على معنى واحد أقسام الاسم الدال على المعنى الكثير ـ أقسام اللفظ من حيث نسبة معناه الى معنى لفظ آخر ـ أقسام المركب ـ فهذا مجمل فهرست المترجم له بهذه الترجمة وبعض الاحكام المذكورة في هذه المواضيع لا تختص باللفظ بل قد يوصف به المعنى كالتشخص وعدمه والتواطؤ والتشكيك والقضية اذ كما تكون ملفوظة تكون معقولة وقد اشتهر ذلك ولكن لما كان معظمها مختصا

باللفظ وكان مايصح اتصاف المعنى به منهامطلقا على اللفظ غالبا كانت الترجمة بمباحث الألفاظ واقعا فى محله ومصادفا موضعه فتدبر * ثم ان فى هذه المباحث طريقين طريق من جعلها من أجزاء الفن فتكون أجزاء الفن عنده خمسة أو ستة وطريق من جعلها من مقدمة الفن فتكون اجزاء الفن عنده خمسة أو أربعة والاختلاف يأتى من اختلاف اعتبار الموصل الابعد للحجة هل هو قسم برأسه أو من الموصل البعيد لها هذا * وقد عد المتقدمون اجزاء الفن عشرة بصرف النظر عن مباحث الالفاظ وهى بحث (١) ايساغوجى وما يتعلق به و(٢) قاطيغورياس أى المقولات و(٣) باريرمنياس أى القضايا ومايتعلق بها و(٤) القياس و(٥) البرهان و(٦) الحدوما يتعلق به ومايجرى مجراه و(٧) الجدل و(٨) الخطابة و(٩) المغالطة و(١٠) الشعر — ولما قصر المتأخرون فى الكلام على الصناعات الخمس لم يهتموا ببعدها اجزاء على حده والكلام عليها لاسيما البرهان من الأهمية بمكان حتى أفردها المتقدمون بالتدوين وطولوا الكلام عليها لان طرق الافادة والاستفادة فى الأمور المهمة والشؤن العالية ووجه تقديم مباحث الألفاظ توقف افادة المعانى واستفادتها عليها قال السيد من أراد استفادة المنطق من غيره أو افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة الشروع فى العلوم * ثم ان المنطق يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات فتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يوردعلى الندرة أقوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها اه

﴿ المبحث الأول فى الدلالة وأقسامها وأحكامها ومايتعلق بها ﴾

لما كان وجه ذكر مباحث الالفاظ فى أوائل الكتب المنطقية توقف الافادة والاستفادة للمعانى عليها وكانت إفادة الالفاظ والاستفادة منها إنما هما بطريق الدلالة قدم الكلام فى الدلالة على سائر مباحثها والدلالة مطلقا هى كون الشئ

بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاول هو الدال والثانى هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الأول بازاء الثانى فوضعية كدلالة لفظ زيد على مدلول الذى هو الشخص المعين ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة لفظ أح بالهمزة المضمومة والحاء المهملة الساكنة على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب أمر غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ ديز المهمل المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فأقسام الدلالة ستة * واعلم انه قد يدل شئ على شئ من طريقى الدلالتين الطبيعية والعقلية وذلك لا يقدح فى التفرقة بينهما بالاعتبار فى نحو هذا مع وجود الانفكاك بينهما فى غيره فلا قدح فى تعداد الدلالات فتدبر * والمقصود بالبحث هنا هى الدلالة اللفظية الوضعية إذ هى أسهل وأشمل الدلالات الوضعية التى يحصل منها الافادة والاستفادة بطريق الوضع ولذا شرع فى تقسيمها فقال (دلالة اللفظ) الموضوع (على تمام) أى نفس (ما وضع) أى اللفظ (له) أى لذلك التمام (مطابقة) أى دلالة مطابقة على حذف المضاف أو مطابقية على تأويل المصدر بالمركب مع ياء النسب وسميت هذه الدلالة بالمطابقية لتطابق بين المعنى والدال فيها أى عدم زيادة أحدهما على الآخر فلم يزد اللفظ على المعنى حتى يكون مستدركا أو المعنى عليه حتى يكون قاصرا وهذا التعليل وان لم يتحقق الا فيما اذا كان المدلول مركبا لكنه يكفى ثبوته فى الجملة لكونه علة للتسمية * واعلم أن فى تفسيرنا التمام بما فسرناه فيه دفعا لتوهم لزوم التركب فى المدلول المطابقى ولو قال دلالة اللفظ على ما وضع له لكفى لكنه أراد حسن التقابل بين هذا القسم والقسم الذى بعده (و) دلالته (على جزئه) أى جزء المعنى الموضوع له (تضمن) لكون اللفظ دل عليه فى ضمن دلالته على المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق فى ضمن دلالته على مجموعهما ومن أراد أخذ العلم عن غير

أهله من توهم من دلالة التضمن ان يدل اللفظ على جزء معناه وحده وارتكب من التمثيلات المستبعدة عن الطبع والعقل ما لا يساعده ولا يؤدى غرضه ولا نطيل بذكر الافهام السقيمة وابطالها وهذا كفهم من فهم من الحدس الظن والتخمين مع التصريح بعد الحدسيات من اليقينيات فهل هذا الا ابعاد فى الشطط وافراط فى ركوب متن الغلط (و) دلالته (على) الامر (الخارج) عن المعنى الموضوع له اللازم دلالة (التزام) أى التزام ذلك الخارج من ذلك المعنى الموضوع له اللفظ وهذه التسمية كفيلة بأن مراده بالخارج ليس كل خارج والا لدل كل اللفظ على ما لا نهاية له ولذا زدنا عليه الوصف باللزوم ومثال الدلالة الالتزامية دلالة الاثنين على الزوجية والعمى على البصر * و وقع فى كلام كثير من المؤلفين التمثيل لها بدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة * واعترض عليه بان المثال غير مطابق للممثل له حيث انه يشترط فى دلالة الالتزام ان يلزم من مجرد تصور الملزوم تصور اللازم ولا يلزم من تصور ماهية الانسان تصور تلك القابلية * وأجيب بأجوبة ثلاثة * الاول انه لا يشترط ذلك بل يكفى اللزوم المعروف فى لسانهم باللزوم البين بالمعنى الاعم وذلك ان اللازم اما بين أو غير بين فالاول ما لا واسطة بينه و بين الملزوم والثانى ذو الواسطة والبين إما بالمعنى الاعم وهو ما توقف فهمه من الملزوم على تصورهما كالمثال المتقدم و إما بالمعنى الاخص كمثال زوجية الاثنين * الجواب الثانى انه لا بد من اللزوم البين بالمعنى الاخص لكن لما كان الاخص يتضمن الاعم و زيادة مثل بالمعنى الاعم * الجواب الثالث ان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين فيكفى فيه المطابقة ولو فرضا والحق الذى يراه من مارس طريقة المتقدمين الواضعين لهذا الفن والمدونين له انه لا ضابط لهذه الدلالة أصلا بل المعول عليه والمدار هو فهم السامع وتكاد ان تكون عقلية محضة لولا أن الملزوم هو الموضوع له وعلى هذا فكون الحصر للدلالة فى ضروبها الثلاثة عقليا ظاهر * ولا يعترض بأن دلالة اللفظ على خارج غير لازم احتمال عقلى لم يدخل فى الثلاثة فان أريد بيان

الحصر بما يبين أنه عقلي * قلت دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهى المطابقة أولا وحينئذ اما أن يكون على جزئه وهى التضمن أولا وهى الالتزام فان العقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة هذه القسمة * ولما كان اللزوم موهما بأن المراد به اللزوم الخارجى بأن يكون اللازم والملزوم والارتباط بينهما أمورا خارجية دفع ذلك المصنف بقوله (ولابد) فى الدلالة الالتزامية (من اللزوم) بين المعنى الوضعى والخارجى (عقلا) كاللزوم بين الزوجية والاثنين لا خارجا وإلا خرجت دلالة لفظ العمى على البصر عن الدلالة الالتزامية وليس كذلك (أو عرفا) أى فى مجرى العادة قال بعضهم هذا اللزوم ليس بمعنى امتناع الانفكاك بل تلاصق واتصال ينتقل الذهن بسببه من الملزوم الى اللازم فى الجملة كما بين الغيث والنبات * واعترض على المصنف فى اعتباره ذلك الضرب من اللزوم فى الدلالة الالتزامية مع اشتراط المحققين للزوم البين بالمعنى الاخص * أقول ولعل المصنف شعر بما قلناه من أن الحق أن لا حاصر لهذه الدلالة فاعتبر اللزوم العرفى أيضا فتأمل * (فائدتان) * الأولى اعلم أن الالفاظ انما هى موضوعة بازاء الصور الذهنية والقول بأنها موضوعة بازاء الأمور الخارجية ظاهر البطلان لان كثيرا من معانى الالفاظ ليست موجودة فى الخارج وليس فى وضع الالفاظ تفاوت ولان الموضوع له يجب أن يكون معلوما بالذات والأمر الخارجى معلوم بالعرض لا بالذات والا لانتفى العلم بانتفائه ولعل مراد القائلين بذلك من الأمر الخارجى نفس الشئ مع قطع النظر عن العوارض سواء كانت ذهنية أو عينية وقال بعض المحققين ما نصه * إعلم أن المعنى المدلول للفظ بالوضع هو ما فى النفس لا ما توهمه بعض المتكلمين ولو كان الأمر على ما ظنه هذا المتوهم من كون المعانى المدلولة هى الاعيان الخارجية الشخصية لما كان للامور العامة الشاملة ألفاظ تدل عليها اذ يستحيل أن تكون موجودة فى عالم التعين والتشخص فتدبر * ومن ههنا قسم الحكماء الوجود الى أربعة أقسام الوجود العينى والوجود الذهنى والوجود اللفظى والوجود الخطى قالوا فالخطى دال على اللفظى وهو على

الذهنى وهو على العينى فتدبر اه ﴿ الفائدة الثانية ﴾ إعلم أن المستعمل فى العلوم هى دلالة المطابقة والتضمن لا دلالة الالتزام * قال صاحب البصائر فانها يعنى دلالة الالتزام غير منحصرة اذ اللوازم قد يكون لها لوازم وهكذا الى غير نهاية اه وهذا القول يدل على ما قلناه فى تحقيق معنى الدلالة الالتزامية فتدبر ومما يبرهن على أن ضابط هذه الدلالة هو مجرد الانتقال الذهنى فقط قول صاحب البصائر أيضا ما نصه وكان هذا ليس دلالة لفظية بل انتقال الذهن من المعنى الذى دل عليه اللفظ بالوضع الى معنى آخر ملاصق له قريب منه اه وقوله فى موضع آخر ما نصه وليس له أى لفظ الحساس دلالة على الجسمية الا بطريق الالتزام وهو شعور الذهن بأن الحساس لا يكون فى الوجود الا جسما وليست هذه دلالة لفظية بل انتقال الذهن بطريق عقلى من معنى الى معنى ومثل هذا الانتقال والاستدلال مهجور فى الدلالات اللفظية اذ لو كان معتبرا لكان اللفظ الواحد دالا على أشياء غير متناهية فان انتقالات الذهن غير متناهية اه (وتلزمهما) أى التضمن والالتزام (المطابقة) اذ لا شك أن الدلالة الوضعية على جزء المسمى أو لازمه فرع الدلالة على المسمى حيث انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة والمستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ فيستلزمانها قطعا سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ و يراد به المسمى و يفهم منه الجزء أو اللازم بالتبع أو مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ فى الجزء أو اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هنا بالفعل الا أنها واقعة تقديرا بمعنى أن لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكانت دلالته عليه مطابقة والى هذا أشار بقوله (ولو تقديرا) أى ولو كانت المطابقة تقديرية (ولا عكس) أى لا تستلزمهما لجواز أن يكون للفظ معنى بسيط كالوحدة والنقطة والعقل على القول به ولا لازم بين له فتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام ثم انه كما لا تستلزم المطابقة التضمن ولا الالتزام كذلك لا يستلزم أحدهما الآخر لجواز أن يكون له معنى مركب لا لازم كذلك له فيتحقق التضمن بدون الالتزام وأن يكون له معنى بسيط ذو لازم بين فيتحقق الالتزام بدون التضمن وقولنا لجواز الخ نحوه موافق لما صرحوا به من عدم

العلم باستلزام المطابقة للالتزام لا العلم القطعي بعدم الاستلزام ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بانا قد نتعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ماعداه فيتحقق حينئذ المطابقة بدون الالتزام * ومن المتأخرين من ادعى الاستلزام أعني استلزام المطابقة الالتزام ونسبت هذه الدعوى الى الرازي قالوا و يستند الى أن لكل ماهية لازم أقله انها ليست غيرها ورد بنحو ماتقدم وهو قوله انا قد نفهم بعض المعاني المطابقية مع الذهول عما يغايره فضلا عن أنه ليس غيره واستدل بعض المحققين على القطع بعدم الاستلزام بأن جميع الماهيات اذا أخذت بحيث لا يشذ عنها شئ فههنا مطابقة بدون الالتزام والا لزم خلاف المفروض وقال بعضهم فيه نظر لان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي و بانها لا يشذ عنها شئ وكل منهما خارج عنها لاتصافها به * أقول كل منهما مفهوم من المفهومات فهو داخل فيها فدلالته عليه تكون تضمنية لا التزامية فتأمل فان هذا الاستدلال صحيح لكنه من الغوامض * أقول هذا كله على رأي من يرى أن الالتزامية وضعية وانها لاتتحقق فى لازم مخصوص لا فى كل لازم * وأما على رأي المتقدمين الذين يرون انها عقلية وأن المدار فيها على فهم السامع للامر الخارج باى مناسبة فتحققها أي المطابقة بدون الالتزام ظاهر جلي فتدبر *

*(المبحث الثاني فى انقسام اللفظ من حيث الافراد والتركيب)

(و) اللفظ (الموضوع) للمعنى بالمطابقة إما مركب أو مفرد لأنه (ان قصد بجزء) مستعمل مرتب فى السمع فلا يرد النكرات الدالة بأصلها على معنى و بتنوينها على آخر ولا الاسماء المعربة الدالة باعرابها على المعاني المعتورة وعا سواه على غيرها ولا الافعال الدالة بمادتها على الحدث و بهيئتها على الزمن ولا اللفظ المركب من مهمل ومستعمل (منه) أي من اللفظ (الدلالة على جزء المعنى فمركب) فالمركب انما يتحقق من أمور أربعة * الأول أن يكون للفظ جزء الثاني أن يكون لمعناه جزء * الثالث أن يدل جزء لفظه على جزء معناه * الرابع أن تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الأربعة يتحقق المفرد

فللمركب قسم واحد وللمفرد أقسام أربعة * الأول مالا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام * الثاني مالا جزء لمعناه نحو لفظ الله والوحدة والنقطة والعقل الثالث مالا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما * الرابع مايدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني هذا تقرير كلام المصنف على وجهه وهذا التعريف للمركب على هذا النمط طريقة المتأخرين والمتقدمون يقولون في تعريفه انه الذي له جزء يدل على معنى والمفرد مالا يدل جزءه على معنى أصلا وليس لجزء العلم المنقول من نحو عبد الله والحيوان الناطق معنى اصلا حين هو علم فلا يصح أن تقول أن من المفردات مايدل جزؤه على معنى أصلا سواء كان ذلك المعنى المدلول للجزء جزأ من المعنى غير مقصود أو لم يكن جزأ من المعنى أصلا قالوا فان المراد من المفرد أو المركب المفرد بالفعل أو المركب بالفعل وهذه الطريقة هي الطريقة المرضية اذ هي طريقة أهل الانتباه لما بين يديهم وما خلفهم ومن ثم قال صاحب البصائر مانصه اللفظ المفرد هو الذي يدل على معنى ولا يدل جزء منه على شيء اصلا حين هو جزؤه وأما المركب فهو الذي يوجد لمسموعه أجزاء دالة على أجزاء المعنى المراد بالجملة اه والمركب (اماتام) أي قول يصح السكوت عليه ولا يكون مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فنحو ضرب زيد كلام تام لأنه وإن استدعى المفعول به لتكون الفائدة أشد تماما لكن ذلك الاستدعاء ليس كاستدعاء المسند للمسند اليه وبالعكس ـ والتام اما (خبر) أي كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته أي لماهية الخبر ومفهومه عند العقل وهذا المفهوم هو ثبوت شيء لشيء أو لا ثبوته في الحمليات واتصال قضية بأخرى أو لا اتصالها في المنفصلات وانفصال قضية عن أخرى أو لا انفصالها في المنفصلات فلا ينافي هذا التعريف تعين أحد الاحتمالين لخصوصية ما كخصوصية القائل والدليل والطرفين ونحوها وهذا الضرب من المركب التام هو العمدة في باب التصديقات وإما (انشاء) كلام غير محتمل لا للصدق ولا للكذب قال بعضهم

والظاهر ان بين الخبر والانشاء تضادا حقيقيا لا تقابل الملكة والعدم وقوله (وإما ناقص) معطوف على قوله اما تام والمركب الناقص هو الذى لا يصح السكوت عليه والمركب الناقص إما (تقييدى) ان كان عبارة عن مجموع مقيد وقيد مخرج له عن الشيوع والاطلاق فيدخل فيه الانسان من قولك الانسان نوع لأنه قيد بما أخرجه عن شيوعه بين الطبيعة والافراد ونحو قائم فى الدار من قولك زيد قائم فى الدار ونحو جرد قطيفة واخلاق ثياب ورا كبا زيد من قولك را كبا جاء نى زيد مما قدم فيه القيد وتفسير من فسره بقوله ما كان فيه الجزء الثانى قيدا للأول يحتاج الى تأويل الاولية والثانوية بالرتبية وأظهر أنواع ذلك الضرب من المركب الناقص المركب الاضافى نحو رامى الحجارة والتوصيفى وهذا هو العمدة فى باب التصورات (أوغيره) ان لم يكن عبارة عن ذلك كالمركب من اسم وأداة نحو فى الدار أو كلمة وأداة نحو قد قام من قولك قد قام زيد وكالمركب العددى نحو خمسة عشر (والا) أى ان لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود (فمفرد) كهمزة الاستفهام وزيد وعبدالله والحيوان الناطق علمين فان التعريف شامل لما لا جزء له أصلا كالمثال الاول ولما لا جزء له دال نحو زيد ولماله جزء دال على جزء غير المعنى المقصود كعبدالله ولماله جزء دال على جزء المعنى المقصود بدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما الشخص انسانى وكما يشمل هذه الأقسام الأربعة يشمل ماليس لمعناه جزء كالله والوحدة والنقطة ولماله جزء قصد دلالته ولم يترتب فى السمع كالكلمة هذا تقرير كلام المصنف والحق ماقدمناه من طريقة المتقدمين (وهو) أى المفرد (ان استقل) فى الدلالة لكون معناه مستقلا فى الملاحظة غير ملحوظ بتبعية الغير حتى لا يمكن ملاحظته بدونه وانما ابتنى الاستقلال الدلالى على الاستقلال المعنوى لأن مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات فلما كانت الأسماء ملحوظة بالذات والاداة ملحوظة بالعرض صح الحكم فيها ولم يصح فيها فخرج بقيد الاستقلال فى الدلالة كصحة الأخبار باللفظ وحده الاداة نحو لا فى زيد هو لا حجر فان لا جزء من المخبر به

لاتمامه* فان قلت يلزم خروج الأفعال الناقصة عن الكلمات لعدم صحة الاخبار بها وحدها* قلنا لا بعد فى ذلك ولذا اقسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية ولا يضر تغاير الاصطلاحات إذ لا مشاحة فى الاصطلاح (مع الدلالة بهيئته على أحد الازمنة الثلاثة) بأن يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية فى مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الأزمنة الثلاثة كهيئة نصر التى كلما تحققت فهم الزمان الماضى وقولنا فى مادة الخ ماخوذ من اضافة الهيئة للضمير اضافة عهدية وبه لا يرد نحو جسق وحجر الذين هما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان والمراد بالهيئة الحالة الحاصلة للحروف الاصول من تقديم فيها وتأخير وحركة وسكون (كلمة) عند أهل هذا الفن وعند النحاة فعل والفاء فى قوله فع الفاء الواقعة فى جواب الشرط والظرف حال من الضمير فى استقل ولفظ كلمة خبر مبتدأ محذوف والتقدير ان استقل فى حال كونه مع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة فهو كلمة وبقيد الدلالة على أحد الأزمنة يخرج الذى لا يدل على الزمان أصلا أو يدل على زمان لكن ليس أحد الأزمنة الثلاثة كالغبوق والصبوح اسمين للشرب عشية وصباحا وبقيد الهيئة يخرج ما كان للجوهر والمادة مدخل فى دلالته على الزمان كأمس ولفظ الماضى والحال والمستقبل فان للمادة دخلا فى دلالة هذه على الزمان بخلاف نحو ضرب فان الدال على الزمان فيه مجرد الهيئة* واعلم انه لا يرد اسم الفاعل فان دلالته على الزمان ليست وضعية كما لا يرد خروج المضارع حيث يدل على الحال والاستقبال فان دلالته على الاستقبال نشأت من الاستعمال * فان قلت فما تصنع فى اسم الزمان كالمشرب فانه يدل بهيئته على الزمان * قلت المراد بالدلالة على الزمان أن يدل دلالة مختصة بالزمان وصيغة مشرب تدل على المكان أيضا فدلالتها لا تختص به أو المراد الدلالة بالهيئة على أحد الأزمنة الثلاثة لا على مجرد الزمان وانما علم كون الهيئة سببا لتلك الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة فى الكلمات وان اتحدت المادة مثل ضرب ويضرب واتحاد الزمان مع اتحادها وان اختلف الجوهر كنصر وظهر وبقولنا فى الكلمات لا يرد نحو

لم يضرب وضرب إذ لم يضرب ليس كلة ولا نحو لم يضرب ولا يضرب فانهما مركبان قيل وفى هذا الاستشهاد نظر فالاولى ترك التقسيم المبنى عليه والذهاب الى تقسيم آخر وهو أن يقال ماصلح لان يخبر به وحده إما أن يصلح لان يخبر عنه أولا الاول الاسم والثانى الكلمة (و بدونها اسم) عطف على قوله فمع الدلالة أى المفردان استقل فان كان مستقلا مع دلالته بهيئته على أحد الأزمنة فهو كلة وان كان مستقلا بدون تلك الدلالة أى الدلالة بالهيئة على أحد الأزمنة سواء لم يدل على زمان أو يدل لكن لا بالهيئة بل بمجموع اللفظ كصبوح وغبوق أودل على زمان بهيئته لكن لا على أحد الأزمنة كمقتل لزمان القتل فهو اسم (والا) أى ان لم يستقل فى الدلالة بأن لم يصلح للاخبار به وحده أو بمرادفه (فاداة) أى يسمى اداة عند أهل هذا الفن ورابطة أيضا ويسمى عند النحاة حرفا وقولنا أو بمرادفه تدفع الاستشكال بالضمائر المتصلة فانها وان لم تصلح للإخبار بألفاظها لكن تصلح لذلك بمرادفات تلك الألفاظ وهى الضمائر المنفصلة التى فى معناها والموصول يصح لان يخبر به لان الصلة ليست جزأ من عين الخبر فلا استشكال به

﴿ تنبيه وتوضيح ﴾ يدخل فى الاداة والرابطة الكلمات الوجودية إذ هى انما تدل على كون شئ شيأ ونسبتها الى الأفعال نسبة الحروف الى الأسماء فان تلك الكلمات تشارك الأفعال فى الدلالة على الزمان وتفارقها بعدم الاستقلال كما ان الحروف تشارك الأسماء فى عدم الدلالة بالهيئة على أحد الأزمنة وتفارقها بعدم الاستقلال وسميت وجودية لان معناها الكون الذى يرادف الوجود لغة والوجود قسمان وجود شئ فى نفسه كوجود زيد وعمرو والآخر وجود شئ لغيره كوجود البياض للجسم ويسمى هذا وجودا رابطيا ونسبيا والاول مدلول كان التامه والثانى مدلول الناقصة ❊

﴿ المبحث الثالث من مباحث اللفظ فى اختلاف أسامى الالفاظ باختلاف معانيها من وجوه عديدة ﴾

(وأيضا) أى ارجع الى تقسيم المفرد رجوعا فأقول وفى كون المقسم المفرد ابحاث

الاول أنه يقتضي أن يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى داخلين فى العلم والمتواطئ والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الأسامى بل قد تحقق فى موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية وذلك لان معناهما غير مستقل فليس صالحا لان يحكم عليه ولو كان متصفا بالكلية والجزئية لزم أن يكون محكوما عليه بها فان المتصف بصفة يكون محكوما عليه بهذه الصفة وقد يجاب بأن هذا التقسيم راجع الى المفرد باعتبار بعض أقسامه وهو الاسم فقسم هذا التقسيم مطلق المفرد الذى هو مرتبة لا بشرط شئ لا المفرد المطلق الذى هو مرتبة الذى بشرط لاشئ فان الاول ينسب اليه أحكام الافراد حيث أن الاطلاق ليس معتبرا فيه أيضا بخلاف الثانى *وقد يجاب بغير ذلك وهو أن التقسيم راجع الى المفرد المطلق لان الفعل أيضا يكون متواطئا ومشككا ومشتركا ومنقولا وحقيقة ومجازا فان ذهب مثلا متواطئ ووجد مشكك وضرب مشترك وصلى منقول ونطق اللسان حقيقة ونطقت الحال مجاز وكذا حال الحرف فان من مثلا مشترك بين الابتداء والتبعيض وفى حقيقة اذا استعملت بمعنى الظرفية ومجاز اذا استعملت بمعنى على (ان اتحد معناه) الحقيقى أى اتصف بالوحدة فلم يكن ذا معنيين (فمع تشخصه) أى كون ذلك المعنى الحقيقى جزئيا حقيقيا (وضعا) لا عارضا من الاستعمال كما هو حال ماعدا العلم من المعارف على رأى المصنف وجماعة وهو أن المعارف ماعدا العلم كليات وضعا جزئيات استعمالا وان ذهب الى غيره طائفة أخرى رأوا أنها جزئيات وضعا واستعمالا (علم) شخصي وجنسي ان قلنا بأن علم الجنس موضوع للحقيقة بقيد الوحدة الذهنية لأنه بهذا ذو معنى متشخص وان كان تشخصه ذهنيا ويمكن أن يخص العلم هنا بالشخصى دون الجنسى بناء على ماهو التحقيق من جواز اطلاق العلم الجنسى على الافراد حقيقة ولا غرابة فى اختلاف الاصطلاحات باختلاف الاعتبارات فان الميزانيين لما كان نظرهم الى المعانى ومعنى العلم الجنسى كلى لم يعدوه من الأعلام والنحاة لما كان نظرهم الى الألفاظ وكان ذلك العلم يجرى

عليها أحكام ألفاظ المعارف عدوه منها ومثل هذا الاختلاف الاختلاف فى الكليات الوجودية (وبدونه) عطف على قوله فمع تشخصه أى ان اتحد معنى المفرد بدون تشخصه فهو اما (متواطئ ان تساوت أفراده) فى صدق هذا المعنى عليها بمعنى أنه لا يكون بينها تفاوت باحد أوجه التفاوت الثلاثة المشهورة فى باب التشكيك وان كان بينها تفاوت بوجه آخر كالانسان فان أفراده المندرجة تحته ليست متفاوتة باحد تلك الاوجه فى كونها إنسانا وان تفاوتت فى العوارض كالتفاوت بزيادة العلم * سأل بعض الحكماء أستاذه عن السر فى كون الانسان ليس مشككا مع ان أفراده متفاوتة فى الادراك تفاوتا فاحشا * فاجابه بان ذلك التفاوت ليس تفاوتا فى الحقيقة إنما هو من تفاوت المزاج اه ولأن معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يصح أن يقال ان زيدا أشد او أقدم أو أولى بالانسانية من عمرو * والمراد بالصدق فى قولنا فى صدق هذا المعنى عليها حمل المواطأة اذ الكلى محمول على أفراده بهذا الحمل كالانسان بالنسبة الى أفراده والانسانية بالنسبة الى الحصص * وههنا إشكال وهو انه إن أريد بالافراد الافراد بحسب نفس الأمر خرج الكلى الذى ليس له أفراد فى نفس الامر عن القسمين مع دخوله فى المقسم وان أريد الافراد الفرضية انحصر المتواطئ فى الكليات الفرضية كنقائض المفهومات الشاملة * وأجيب بجوابين الاول اختيار المعنى الأول لانه المتبادر وتخصيص المقسم بحيث يخرج عنه الألفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير لعدم اشتهارها فى المحاورات وفى هذا الجواب نظر فان القول بان لفظ اللاشئ لا يسمى كليا وان المعتبر فى التواطؤ والتشكيك هو الصدق فى نفس الامر وان الكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه بل قد بينا فى كلامهم كيف وقد قال الشيخ فى الشفاء الكلى انما يصير كليا بان له نسبة ما إما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات يحمل عليها اه * الجواب الثانى أن يؤول تساوى الافراد فى صدق المعنى عليها بسلب التفاوت التشكيكى فتحصل قضية سالبة هى

ليس المتواطىء بمتفاوت الافراد فى صدق معناه عليها والسالبة تصدق بنفى الموضوع فيصدق لفظ المتواطىء على مالم يكن له أفراد فى نفس الأمر يصدق معناه عليها أو كان له أفراد غير متفاوتة وحينئذ تدخل الكليات الفرضية فى قسم المتواطىء ويتناول الكليات الفرضية بنقائض المفهومات الشاملة نحو اللاشئ واللاموجود واللاممكن بالامكان العام وسمى هذا القسم بالمتواطىء لتواطؤ أفراده فى معناه أى لتوافقها فيه من التواطؤ وهو التوافق (و) اما (مشككان تفاوتت) الافراد فى صدقه عليها والتفاوت أقسام ثلاثة لانه (إما باولية) بان يكون حصوله لبعض الافراد أولا (أو أولوية) بان يكون حصوله للبعض أولى من البعض الآخر وان يكون ذلك البعض أحق به من الآخر ويعم هذين القسمين التمثيل بالوجود فانه فى الواجب أول وأولى وفى الممكن ثانوى وغير أولى وترك المصنف القسم الثالث وهو التفاوت بالاشدية كما فى البياض لرجوعه الى الاولوية والصواب ذكره لان هذه اعتبارات يكفى فى تعدده اختلافها ولو من بعض الوجوه وسمى هذا القسم مشككا بصيغة اسم الفاعل لانه يوقع الناظر فى الشك والحيرة اذ لو نظر الى أصل المعنى يحكم بالتواطؤ ولو نظر الى المعنى بتمامه ومراتبه يحكم بالاشتراك * فوائد * الأولى انما كان الوجود فى الواجب أولى لامتناع تصور انفكاكه عنه لأنه عين ذاته فذاته تعالى أحق من الممكن بالوجود وانما كان فيه أشد وأتم لعدم مسبوقيته بالعدم ولا طروه عليه ولتنزهه عن جميع انحاء النقص وأما كونه أوليا فيه فظاهر اذ لا يخفى ان وجود الأثر بعد وجود المؤثر بعدية ذاتية * الفائدة الثانية * اختلف بين طوائف الحكماء فى التشكيك فى الذاتيات هل هو جائز أو لا * فقال جمهور المشائين لا تشكيك فيها ولا يجوز لانها فى جميع الافراد واحدة اذ يجمع الافراد حد واحد مشتمل على جنس واحد وفصل واحد ولا يتصور اختلاف فى ذلك ومثلوا لذلك بنحو الانسانية على ما تقدم * وقال الاشراقيون بالجواز وقالوا الزيادة والقوة والشدة أمر واحد وهو كمال الماهية لكن اذا وجدت فى الكم سميت زيادة

واذا وجدت في الجوهر سميت قوة واذا وجدت في الكيف سميت شدة وكذا اضدادها * واحتجوا على المشائين بانهم ناقضوا أنفسهم حيث لم يجوزوا كون الخط أشد خطية وجوزوا كونه أشد طولا مع ان الطول هو الخط وأيضا لم يجوزوا التفاوت في الجوهر مع ان المقدار الذي هو الصورة الجسمية عندهم جوهر وكل مقدار فهو قابل للزيادة والنقصان والماهية الحيوانية في الفيل أكمل منها في البعوضة ونحوها ولكلام المشائين وجه وجيه يعرفه أخو العقل ومن يتفطن للفرق بين المعقولات والمحسوسات والكليات والجزئيات * الفائدة الثالثة * لا يرد على انحصار أنواع التفاوت في الثلاثة المشهورة التفاوت بالزيادة والنقصان فانه لا يراد من القسم الثالث أعني الاشدية الا ما يشمل أصنافا ثلاثة الزيادة والنقصان والقوة والضعف والشدة والنقص والاولى في العبارة عن الكل التعبير بالاكملية والفرق بين التفاوت بالزيادة والنقص وبين التفاوت بالشدة والضعف ان الازيد يمكن أن يشار فيه الى مثل حاصل وزيادة والاشد لا يمكن فيه ذلك وان تفاوت الاشد والاضعف ينحصر بين طرفين هما ضدان وتفاوت الازيد والانقص لا ينحصر بين طرفين البتة (وان كثر معناه) عطف على قوله ان اتحد والمعنى ان معنى المفرد وان لم يتوحد فلا يخلو من أن يكون الدال عليه موضوعا لكل واحد من المعاني الكثيرة باوضاع عديدة أولا (فان وضع) المفرد (لكل) من المعاني الكثيرة بوضع على حدة (فمشترك) كالعين للباصرة وللذهب وللماء وان وضع للكثير بوضع واحد فهو أسماء الاشارة والموصولات ونحوهما مما عدا العلم من المعارف على رأى غير المصنف ذلك الغير القائل بان هذه جزئيات وضعا واستعمالا وعلى رأى المصنف فهي كليات وضعا جزئيات استعمالا وحينئذ فلا حاجة الى قيد تعدد الوضع في تعريف المشترك وفي لفظ المشترك حذف وايصال أي المشترك فيه أي الذي اشتركت تلك المعاني في لفظه (والا) أي ان لم يوضع لكل من المعاني بل وضع لمعنى ثم استعمل في معنى آخر لمناسبة بين المعنيين فلا يخلو اما أن يكون استعماله في الثاني مشتهرا أولا

(فان اشتهر فى الثانى) دون احتياج الى قرينة وترك استعماله فى الاول (فنقول ينسب الى الناقل) والناقل اما أهل العرف العام أو أهل العرف الخاص فمن المنقول الاول لفظ الدابة ومن الثانى لفظ الصلاة والفاعل والمفعول فى كلام النحاة * وبقولنا دون احتياج الى قرينة لا يرد المجاز المشهور اذ لو سلم اشتهاره فى المعنى المجازى كان ذلك بمعونة القرينة (والا) أى ان لم يشتهر فى المعنى الثانى ولم يترك استعماله فى الأول (فحقيقة) تارة (ومجاز) أو كناية تارة أخرى ففيه حذف لما يعلم بالقياس على المذكور فلفظ الأسد ذو معنيين وضع لاحدهما واستعمل فى الثانى بالقرينة فهو حقيقة ومجاز ــ هذا * وأوردان عد الحقيقة والمجاز من أقسام اللفظ الذى تعدد معناه مشعر بان الحقيقة مما يتعدد معناه وان لكل حقيقة مجازا * أقول وجواب هذا الايراد هين جدا اذ لم يدع أكثر من اللفظ ذا المعنى الكثير الموضوع لواحد منها فقط واستعمل فى غيره حقيقة ومجاز وهذه القضية ليس فيها ادعاء أن لكل حقيقة مجازا أصلا فتدبر

﴿ الفصل الثانى فى المعانى المفردة وفيه مباحث ﴾

(المبحث الاول فى الكلى والجزئى) لما فرغ المصنف من مقدمة الشروع وبحث الالفاظ الداعى اليه الافادة والاستفادة شرع فى المقصود من الفن الا انه قدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم التصور على التصديق طبعا وقدم مباحث الكليات على مباحث المعرف لأنها أجزاؤه فهى مقدمة تقدما طبيعيا أيضا (المفهوم) أى المفرد كما لا يخفى وأل فيه للجنس لأن التقسيم كالتعريف فهما انما يردان على الحقيقة والماهية * والمراد بالمفهوم ما يفهم من الصور الحاصلة فى النفس أو فى احدى آلاتها وهو المعلوم ويقال لها معنى من حيث قصدها من اللفظ وسر التعبير بالمفهوم دون المعنى أن هذا تقسيم للعلوم من حيث حصوله فى الذهن ولو بوجه ما * اما جزئى واما كلى لأنه بمجرد حصوله فى العقل (ان امتنع فرض) تجويز (صدقه) أى حمله حمل مواطأة (على كثيرين) مختلفين نوعيا أو عدديا (فجزئى) حقيقى كذات زيد فانه اذا

حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين * وبقولنا بمجرد حصوله في العقل يخرج ما امتنع فرض صدقه على كثيرين لا بمجرد حصوله بل بضميمة أخرى مع الحصول كملاحظة برهان التوحيد في واجب الوجود * وبتفسيرنا الفرض بالتجويز أي حكم العقل بالجواز لا يرد على تعريف الجزئي انه لا يصدق على شيء من الجزئيات اذ ما من جزئي الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين * وملخص الجواب ان الفرض الممكن هنا بمعنى التقدير ولذا قال بعض محققي المتأخرين ان فرض المحال لا يجري في الفرض بمعنى التجويز العقلي كما ان الفرض المحال يجري في الفرض بمعنى التقدير ضرورة انه لا حجر فيه اهـ وبقولنا على كثيرين مختلفين نوعيا أو عدديا لا يرد على التعريف الجزئي الحقيقي المتصور لطائفة من الناس فان هذه التصورات والصور الكثيرة انما اختلفت بالمحال فقط لا بالفصول ولا بالمشخصات (وإلا) أي ان لم يمتنع بمجرد الحصول في العقل فرض صدقه على كثيرين (فكلي) فالكلية كون المعنى بحيث يمكن فيه فرض الاشتراك * والجزئية كونه بحيث يستحيل فيه ذلك * فان قلت الجزئي لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال * قلنا المراد من الجزئي اما ان يكون الماصدق والافراد وحينئذ فالصغرى ممنوعة واما ان يكون المفهوم حينئذ فاستحالة النتيجة ممنوعة اذ لا مانع من صدق الشيء على نقيضه انما المستحيل صدقه على ما يصدق عليه نقيضه * وتحقيق هذا الجواب ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي وهو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وماصدق عليه ذلك المفهوم معنى يمتنع فيه الشركة بين الكثير وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون منع الشركة مفهوما له أفراد كثيرة وهو ظاهر ولما جاز ان يتوهم من تعريف الكلي انه لا بد له من كثيرين في نفس الامر أو انه لا بد من امكانها ان لم توجد وليس كذلك بل المدار على انه يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا في نفس الامر أولا وسواء فرضه

العقل بالفعل أولا * لما كان الحال كذلك قال المصنف مفيدا لتقسيم الكلى بالنظر الى الوجود الخارجي الى ستة أقسام (امتنعت أفراده) أى امتنع وجودها خارجا كمفهوم الشريك البارى فانه كلى ممتنع الافراد فى الخارج (أو أمكنت) أفراده امكانا عاما مقيدا بجانب الوجود والمراد من الافراد الجنس يعنى جاز وجودها خارجا (و) لكن (لم توجد) ان لم يوجد فرد منها أصلا * وهو القسم الثانى كالعنقاء فانه كلى ممكن الافراد فى الخارج ولكن لم يوجد شيء منها فيه (أو وجد) من افراده الفرد (الواحد فقط مع امكان الغير) أى مع جواز وجوده خارجا * وهذا هو القسم الثالث كالشمس فانه كلى ممكن الافراد فى الخارج ولكن لم يوجد من أفراده الا فرد واحد (أو امتناعه) يعنى أو وجد الواحد من الافراد مع امتناع غير هذا الواحد * وهذا هو القسم الرابع ومثاله مفهوم واجب الوجود فانه كلى لم يوجد من أفراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه وتعالى مع امتناع وجود غير ذلك الفرد * واعلم ان هذا المفهوم إنما هو كلى بالنظر الى الوجود الذهنى فقط بصرف النظر عن برهان التوحيد أما اذا حصل فى العقل مع ملاحظته ذلك البرهان فلا يكون كليا (أو) وجد (الكثير) فى الخارج اما (مع التناهى) أى تناهى الافراد كالكوكب السيار * وهذا هو القسم الخامس (أو) مع (عدمه) أى عدم التناهى وهو القسم السادس ومثاله النفس الناطقة عند الحكماء ومعلوم البارى عند المتكلمين والحكماء جميعا *

* المبحث الثانى فى النسب التى بين الكليين *

اعلم انه خص المبحث بالكليين لما انه لا يبحث فى هذا الفن عن الجزئى الحقيقى الا استطرادا لانه لا يقع كاسبا ولا مكتسبا ولان هذه النسب الاربع لا تجرى الا بين الكليين فان الكلى والجزئى لا يكون بينهما الا التباين أو العموم المطلق والجزئيان لا يكونان الا متباينين ولما قال الشيخ فى الشفاء انا لا نشتغل بالنظر فى الجزئيات لكونها لا تتناهى وأحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هى

جزئية بقيدنا كالا حكميا وتبلغنا الى غاية حكمية بل الذى يهمنا النظر فى الكليات اه وملخص هذا البحث هو ما أفاده بقوله (والكليان ان تفارقا) تفارقا (كليا) أى فى جميع الصور من الجانبين بان لم يصدق شئ منهما على شئ من أفراد الآخر (ف) هما (متباينان) كالانسان والفرس اذ لا يصدق أحدهما على شئ من افراد الآخر وقيد التفارق بالكلى للاحتراز عن العموم الوجهى حيث فيه تفارق من بعض الوجوه فقط ومرجع هذه النسبة الى سالبتين كليتين دائمتين كما تقول لاشئ من الانسان بفرس دائما ولاشئ من الفرس بانسان دائما ولو شئت لقلت مرجعها سالبتان كليتان ضرو ريتان فتأمل (وإلا) أى ان لم يتفارقا تفارقا كليا سواء لم يتفارقا أصلا أو تفارقا تفارقا جزئيا فلا يخلو من ان يتصادقا فى الجملة أو فى جميع الصور وهذا الضرب الثانى اما ان يكون من الجانبين أو من جانب واحد فالذى من الجانبين أشار اليه بقوله (فان تصادقا) تصادقا (كليا من الجانبين فتساويان) كالانسان والناطق وليس التصادق مشروطا بما اتحد فيه زمان التصادق بل مطلق التصادق ولو لم يتحد الزمان كالنائم والمستيقظ ومرجع هذه النسبة كليتان موجبتان مطلقتان عامتان اذ تقول كل انسان ناطق بالاطلاق العام وكل ناطق انسان بالاطلاق العام كما تقول كل نائم مستيقظ بالاطلاق وكل مستيقظ نائم بالاطلاق وتقييد التصادق بالكلى يخرج العموم الوجهى وتقييده بالظرف بعده يخرج العموم المطلق * واعلم أن المراد من صدق كل واحد من المتساويين على افراد الآخر انه لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الآخر سواء تعدد ما صدق عليه أولا فدخل فيه الكليان المنحصران فى فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات (ونقيضاهما) أى نقيضا المتساويين كاللا انسان واللا ناطق (كذلك) أى متساويان فيصدق كل من النقيضين على جميع أفراد الآخر ولو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه نقيض الآخر لصدق نقيضه وهو بعض ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهذه يلزمها موجبة

جزئية هي بعض مايصدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه عين الآخر وهو محال لأنه صدق أحد المتساويين بدون الآخر واذا استحال اللازم استحال الملزوم وهو النقيض فثبت الاصل وهو المدعى من تساوى نقيضى المتساويين وتوضيحه بالمثال ان تقول كل لاناطق لاانسان اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو بعض لاناطق ليس لاانسان ويلزم هذا النقيض موجبة جزئية هى بعض لاناطق انسان وهو محال كذا تقول فى عكس المثال وهو كل لاانسان لاناطق وأورد على هذا الدليل ان صدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق لايستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لأن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص ألا ترى ان صدق قولنا ليس زيد بلا كاتب لايستلزم صدق قولنا زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر فى ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودى أو عدمى لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ * فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصله متلازمتان والحال فيما نحن فيه كذلك لأن اللاانسان يصدق على موجودات محققة كالفرس وغيره * قلت ذلك لايجديك نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شئ أصلا فهناك لايتم البرهان قطعا كنقيض الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات * فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لا ممكن لصدق بعض اللاشئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا اتجه المنع المذكور * وأجيب بتخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة فان نقائض غيرها تصدق لامحالة على شئ ما ويتم البرهان * واعترض على هذا الجواب بانه يلزم تخصيص القواعد العقلية والتخصيص لايصح الافى الامور الوضعية ولذا عدل بعض محققى المتأخرين الى جواب آخر تقريره ان القضية المذكورة ليست

معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول فى قوة السالبة فتصدق بانتفاء الموضوع فتكون سالبة السالبة المحمول فى قوة الموجبة ومستلزمة لها وهذا الجواب حسن لا بأس به وان قال بعضهم ان القضية السالبة المحمول اخترعها المتأخرون (أو من جانب) عطف على قوله من الجانبين أى وان تصادقا تصادقا كليا من جانب واحد (ف) هما (أعم وأخص مطلقا) أى من غير تقييد بوجه دون وجه ومرجع هذه النسبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وبعض الحيوان ليس بانسان دائما وفى قوله مطلقا اكتفاء أى أحدهما أعم عموما مطلقا والآخر أخص خصوصا مطلقا (ونقيضاهما) أى نقيضا الاعم والاخص مطلقا كاللاحيوان واللاانسان (بالعكس) أى أعم وأخص مطلقا لكن بعكس المعنيين فنقيض الاعم أخص ونقيض الاخص أعم لأن كل ماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص من غير عكس كلي * والدليل على ذلك انه لو لم يصدق هذا الايجاب الكلي أعني قولنا كل ماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو السلب الجزئي أى بعض مايصدق عليه نقيض الاعم ليس يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق لازمه وهو الايجاب الجزئي محصل المحمول أى بعض مايصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص وهو محال لاستلزامه وجود الاخص بدون الاعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق الاصل وهو المدعى * وتوضيحه بالمادة ان تقول كل لاحيوان لاانسان اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض اللاحيوان ليس لاانسان ويلزمه بعض اللاحيوان انسان وهو محال لما فيه من وجود الاخص وهو الانسان بدون الاعم وهو الحيوان فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق الاصل وهو المدعى * ويرد عليه الاشكال المتقدم وهو ان السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لاتستلزم مطلقا موجبة جزئية مستلزمة خلاف المفروض لتخلفه فيما اذا كان نقيض الاعم من نقائض المفاهيم الشاملة كاللاشئ * فاذا قلت كل لاشئ لاانسان لم يمكنك أن تستدل عليه بقولك والا

فبعض اللاشئ ليس بلا انسان فبعض اللاشئ انسان لأن قولك فبعض اللاشئ الخ أعم من قولك بعض اللاشئ الخ لتحققه فيما اذا لم يوجد الموضوع دون هذا اللازم والاعم لا يستلزم الاخص وقد مر الجواب فلا تغفل هذا هو طريق الاستدلال على الكلية التي هي أحد جزئي هذه النسبة * والدليل على الجزء الثاني وهو الجزئية السالبة أعني قولك ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو الايجاب الكلي أي كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم و يلزمه صدق عكسه بعكس النقيض الموافق أي كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لما فيه من صدق الاخص على جميع أفراد الاعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق الاصل * وتوضيحه بالمادة ان تقول ليس كل لا انسان لاحيوان والا فكل لا انسان لاحيوان و يلزمه عكس نقيضه الموافق أي كل حيوان انسان وهو محال لأنه صدق الاخص على جميع أفراد الاعم وعلى هذا الاستدلال يتوجه المذكور من الاشكال أيضا فان قولنا كل لاشئ لا ممكن بالإمكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه بمثل ما مر * ان قلت الاستدلال بالعكس المذكور بيان لما لم يبين بعد * فالجواب أن العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (والا) أي ان لم يتصادقا تصادقا كليا الامن جانبين ولا من جانب واحد بل يتصادقان في الجملة (فمن وجه) أي فهما أعم وأخص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما في الحيوان الابيض وتفارقهما في الزنجي والثلج وفي هذه التسمية اكتفاء أيضا والاصل عموم من وجه وخصوص من وجه ومرجع هذه النسبة الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين نحو بعض الحيوان أبيض و بعض الحيوان ليس بأبيض و بعض الابيض ليس بحيوان (و بين نقيضيهما) أي الاعم والاخص من وجه (تباين جزئي) أي تباين صادق بالتباين الكلي والعموم والخصوص الوجهي يتحقق أولهما بين نقيضي الحيوان واللا انسان أي

بين نقيضى عين الاعم ونقيض الاخص فان اللاحيوان لايصدق على الانسان أصلا وبالعكس مع ان بين الاصلين أى عين الاعم ونقيض الاخص العموم الوجهى يجتمعان فى الفرس وينفرد الاول فى الانسان والثانى فى الحجر ويتحقق ثانيهما بين اللاحيوان واللاأبيض اذ يجتمعان فى الحجر الاسود وينفرد اللاحيوان فى الحجر الابيض واللاأبيض فى الانسان الاسود وبهذا البيان يعرف وجه عدول المصنف عن قوله ونقيضاهما كذلك لايقال يلزم من قوله وبين نقيضيهما تباين جزئى الاتنحصر النسبة بين الكليين فى الاربع لأنا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه * فاذا قيل النسبة بين كذا وكذا هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعض أخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع * وقد يقال فى الجواب أيضا ان المقصود هنا حصر النسب الممتنعة الاجتماع فى الاربعة لا حصر النسب مطلقا فيها ولاشك أن التباين الجزئى يجتمع مع التباين الكلى والعموم من وجه بل لا يمكن بدون أحدهما (كالمتباينين) أى كما ان بين نقيضى الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضى المتباينين تباين جزئى فانهما ان تفارقا تفارقا كليا كاللاموجود واللامعدوم فالتباين كلى ويلزمه التباين الجزئى والافالعموم من وجه كاللاانسان واللافرس وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئى * والاصل فى اختلاف النسبة بين نقيضى الاعم والاخص من وجه ان كل أعم وأخص من وجه يمكن الخلو عنهما كالحيوان والابيض فبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع نقيضيهما فيما يخلو عنهما وافتراق نقيض كل منهما عن نقيض الآخر بافتراق كل منهما عن الآخر وكل أعم وأخص من وجه لا يمكن الخلو عنهما كالحيوان واللاانسان فبين نقيضيهما تباين كلى لتحقق الافتراق بدون الاجتماع وهكذا تقول فى أصل اختلاف النسبة بين نقيضى المتباينين تباينا كليا فان كل متباينين يمكن الخلو عنهما كالانسان والفرس فبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه

لاجتماع نقيضيهما فيما يخلو عنهما وافتراق نقيض كل منهما عن نقيض الآخر بافتراق كل عن الآخر وكل متباينين لا يمكن الخلو عنهما كالموجود والمعدوم فبين نقيضيهما تباين كلي لتحقق الافتراق بدون الاجتماع * واعلم أن المصنف أخر نقيض المتباينين لوجهين * الأول قصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه * والثاني ان التباين الجزئي لما كان عبارة عن القدر المشترك بين التباين الكلي والعموم الوجهي لم يمكن تصوره الا بعد تصورهما فلذا ناسب تأخير ذكره عن بيانهما *

* (المبحث الثالث في بيان معنى آخر للجزئي) *

(وقد يقال الجزئي للاخص) المندرج تحت أعم عموما مطلقا أي كما ان لفظ الجزئي يطلق على المفهوم الذي يمنع العقل من تجويز صدقه على كثيرين ويسمى بالجزئي الحقيقي كزيد وعمرو كذلك يطلق على كل أخص تحت أعم عموما مطلقا كالانسان الاخص من الحيوان والحيوان الاخص من الجسم النامي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى مافوقه لا بالحقيقة وفي حد ذاته وبكون الاخصيه قد فهمت من بيان نسبة العموم والخصوص سابقا فلا يكون هذا التعريف تعريف الجزئي الاضافي بالاخص تعريفا بالمجهول ولا تعريفا للشئ بنفسه (وهو) أي الجزئي بهذا المعنى الثاني (أعم) من الجزئي بالمعنى الأول عموما مطلقا اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام وأقله الشئ والمفهوم والأمر والممكن العام ولا عكس اذ قد يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وقيل ان أعمية الاضافي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية المعراة عن التشخص ونقض بذات الواجب تعالى وتقدس والتزم المصنف في شرح الأصل زيادة تشخصه على ذاته قائلا ان العينية المدعاة انما هي بحسب الخارج فقط وشنع عليه بعض محققي المتأخرين بأن ذلك مناف للنصوص الحكمية وكمال التوحيد والتزم السيد كونه تعالى واسطة بين الجزئي والكلي مدعيا ان الكلية والجزئية من أحكام المفاهيم الذهنية لا الاعيان

وهو تعالى حقيقة عينية * أقول والانصاف ان يكون بين الجزئيين الحقيقي والاضافي عموما وجهيا يجتمعان في نحو زيد وعمرو وينفرد الاضافي في نحو الانسان والفرس لاهذا الفرس وينفرد الحقيقي في الله تعالى فانه لاشريك له في نحو وجوده الخاص الذي هو عين ذاته ثم هو مع هذا ليس هنالك ماهو أشد احاطة وشمولا منه يعلم ذلك من اطلع على كتب الشيخ رحمه الله ولا بأس في تسمية هذا بالجزئي الحقيقي المنفرد كما سمي العقل بالنوع المنفرد أو الجنس المنفرد فتأمل *

* ﴿ المبحث الرابع في تقسيم الكلي وفيه ابحاث ﴾ *

(البحث الأول في وجه الحصر والكليات) بحسب الحصر العقلي (خمس) أى الكليات التي لها أفراد بحسب نفس الأمر في الذهن أو في الخارج منحصرة في خمسة أنواع * وأما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به لان المنطق آلة للعلوم الحكمية ولا يكون فيها قضية يكون محمولها كليا من الكليات الفرضية كاللاشئ واللاممكن واللاموجود وانما لم يكن للكليات الفرضية مصداق أصلا لئلا يلزم اجتماع النقيضين لان كل ما يكون في الخارج أو في الذهن يكون شيئا ممكنا وموجودا في الخارج أو في الذهن فاذا لم يكن لها افراد أصلا لم تكن أجناسا ولا أنواعا ولا فصولا ولا أعراضا خاصة ولا عامة فلا يتعلق الغرض العلمي بها * ويحتمل دخول الكليات الفرضية في المقسم وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد مفهومها يستدعي امكان فرض الأقسام الثلاثة فيها وان لم يكن شئ منها في نفس الامر * ووجه الحصر ان الكلي اذا نسب الى افراده فاما أن يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع أو جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شئ منها وبين بعض آخر فهو الجنس وإلا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات أو خارجا عنها ويقال له العرضي فاما أن تختص بافراد حقيقة واحدة أولا تختص فالأول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار

* (البحث الثانى فى الجنس) *

قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما خارجان عن الماهية والجنس جزؤها وعلى الفصل لاحتياجنا فى معرفة القريب والبعيد منه الى معرفته وعلى النوع لتوقف معرفة قسم منه وهو النوع الاضافى على الجنس (الاول الجنس) لفظ عربى ومعناه اللغوى أعم من النوع على مافى الصحاح (وهو) أى حده انه (المقول) أى المحمول حمل مواطأة لانه المعتبر فى باب الكليات وهو المعنى الحقيقى للحمل وأما حمل الاشتقاق وحمل التركيب فمجازيان والاول هو حمل المبدأ على شئ بواسطة حمل المشتق والثانى هو حمل مايتركب منه ومن النسبة مثل ذو علم ومايجرى مجراه كقولك له علم (على الكثرة) أى الكثيرين والتعبير بالكثرة دون الكثيرين للاشعار بان اندراج نوعين فيه كاف (المختلفة الحقائق) أى الماهيات والمراد بالجمع الجنس فيشمل الجنس المنحصر فى فرد على أن كلية الكلى ليست معتبرة بالقياس الى الافراد الخارجية فقط بل والمقدرة فان كان بحسب الخارج له فردان أو فرد واحد فالجمع بالنظر لتلك الافراد المقدرة وانما فسرنا الحقائق بالماهيات دفعا لتوهم ارادة المعنى المصطلح عليه فى الحكمة المحقيقة وهو الماهية الموجودة (فى جواب ماهو) أى الواقع جوابا لسؤال السائل عن الشئ بما هو هذا وقد ترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لفظ الكلى لان المقول على الكثرة مغن عنه فان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغنى عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو أريد به المقول بالفعل يخرج عن

تعريف الكليات مفهومات كلية ليست لها افراد فى الخارج ولا فى الذهن سواء لم يكن لها افراد أصلا كالكليات الفرضية أو كان لها فرد واحد فى الخارج والذهن بناء على ان برهان التوحيد ينفى التعدد ذهنا وخارجا فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى اذا عرفت هذا فالمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات وليس المقول وحده هو الجنس والظرف فصل لاخراج الجزئى فانه مقول على الواحد لان الجزئى لا يحمل حملا حقيقيا اذ لا يحمل بالحمل الحقيقى على نفسه لعدم التغاير ولا على غيره لفوات شرط الحمل وقولنا هذا زيد معناه أن هذا مسمى بزيد أو مدلول لفظ زيد او ذات مشخصة أو نحو ذلك من المفاهيم الكلية وبقوله المختلفة الحقيقة يخرج النوع وبقوله فى جواب ماهو يخرج الكليات الباقية اما العرض العام فلأنه لا يقال فى الجواب أصلا وأما البواقى فلأنها انما تقع فى غير جواب ماهو هذا * ومما يجب التنبه له ان قيد الحيثية أعنى من حيث هو كذلك مراد فى تعريف الكليات الخمس لانها أمور اضافية تختلف بالاعتبار اذ الملون جنس للأسود لانه يشمل الاسود والاخضر والاصفر وغيرها من المختلفات بالحقيقة ونوع من المكيف فان المكيف يشمل المكيف بالنعومة والحلاوة وسائر المكيفات بالكيفيات المحسوسة وفصل للكثيف أى الجسم الكثيف فان الجسم جنس للشفاف وغيره وخاصة للجسم فان الجوهر الفرد لا لون له وعرض عام للحيوان لعدم اختصاصه بنوع دون نوع *

* استشكال وجوابه *

إن قيل كون الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء متقدم على كله والمحمول متحد بالموضوع * قلنا ان مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان فى الذهن مقدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم الجزئية فى الخارج والحمل لا يقتضى الاتحاد بحسب الذهن اذ التقدم بحسب نوع الجزئية فان كانت ذهنية فهو ذهنى وان كانت خارجية فهو خارجى * وقد يجاب بجواب آخر وهو ان

المراد بكون الجزء محمولا ليس أنه من حيث هو جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع و بشرط الا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث يمكن أن تعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول ثم الجنس إما قريب أو بعيد لانه عبارة عن تمام المشترك بين الماهية وغيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل مايشارك الماهية فيه أولا فالاول لابد أن يكون جوابا عن الماهية و جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا * والثانى أعنى مالا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض مايشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا وفائدة هذا التقسيم معرفة الحد التام والناقص لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لامحالة والناقص على البعيد وكلما كانت مراتب البعد أقل كان أقل بعدا لاشتماله على ذاتيات أكثر والى هذا التقسيم أشار المصنف بقوله (فان كان الجواب) عن السؤال (عن الماهية) التى الجنس جنس بالنسبة اليها (وعن بعض المشاركات) أى مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أى عن الماهية (وعن الكل) أى كل المشاركات أى عن كل فرد من المشاركات ولقد أحسن المصنف حيث ذكر بدل لفظ الجميع الواقع فى عبارتهم لفظ الكل فى حد القريب فان الجنس البعيد أيضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات بمعنى الكل المجموعى على ماهو الشائع المتبادر فى لفظ جميع حتى لو قيل ما الانسان والحيوان والنبات لكان الجواب بالجسم النامى فيلزم دخول البعيد فى تعريف القريب على الوجه القريب فى لفظ جميع فان الأقرب ان المراد منه كون السؤال عن جميع الافراد دفعة لا كونها على سبيل البدل والأقرب فى الكل ان المراد الافرادى فليس معنى كلام المصنف انه يسأل عن الماهية وعن كل

مشارك بأن يجمع السؤال عن الماهية والكل بل بمعنى انه يسأل عن الماهية وعن مشارك ثم يسأل عنها وعن مشارك آخر حتى يتحقق السؤال عن الماهية وعن كل مشارك (فقريب) أى فهو جنس قريب (كالحيوان) فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فى الحيوانية كالفرس وكذلك هو جواب عنه وعن كل مشارك له فيه بحيث اذا سئل عنه وعن أى مشارك له فيه كان الجواب الحيوان (والا) أى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها هو الجواب عنها وعن الكل (فبعيد) أى فهو جنس بعيد (كالجسم النامى) الذى يقع فى الجواب عن النبات والانسان اذا سئل عنهما بما هو وهو بعينه جواب للسؤال عن النبات وعن كل واحد مما يشاركه فيه فهو جنس قريب للنبات وبعيد للانسان اذا سئل عنه وعن النبات بما هو فان سئل عنه وعن الفرس فليس يصح ان يجاب به لان الفرس لم يشارك الانسان فى الجسمية والنمو فقط بل يشاركه فى الحيوانية التى هى عبارة عن الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامى فى الجواب * وقد استشكل التمثيل بالجسم النامى بان الكلام فى الكليات المفردة * وأجيب بادعاء انه جعل علما على مسماه كعبد الله وهذا الجواب لا يحسم مادة الاعتراض بل فيه نظر بعد يظهر بالتأمل فالأولى الاقتصار فى التمثيل على لفظ النامى *

* البحث الثالث فى النوع *

انما قدم الجنس على النوع وأخر الفصل عنه مع أنهما جزآن له لان بيان المعنى الثانى للنوع يتوقف على الجنس و بيان أحكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع أيضا (الثانى) من الكليات الخمس (النوع) وهو لغة أخص من الجنس واصطلاحا قسمان القسم الاول هو المسمى فى عرفهم بالنوع الحقيقى وهو الذى أشار اليه المصنف بقوله (المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة) مقولية بالذات فيخرج الجنس المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة والجنس المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة المقرونة بكثرة أخرى مختلفة الحقيقة كقول

الحيوان على زيد وعمرو وهذا الفرس وهذا الجمل اماخروج المقول على الكثرة المتفقة فقط فظاهر واماخروج المقول على المتفقة والمختلفة فلأن قوله على المتفقة بالتبع لقوله على المختلفة (فى جواب ماهو) كالانسان المقول على زيد وعمرو المسئول عنهما بماهو وبهذا القيد يخرج غير الجنس من سائر الكليات عن تعريف النوع وليس قوله على الكثرة أمر لازم فان المشهور ان ماهو سؤال عن تمام الحقيقة فان كان هذا السؤال بحسب الخصوصية فقط فالجواب الحد التام وان كان بحسب الشركة فقط فالجواب الجنس وان كان بحسب كليهما فالجواب النوع ولما كان النوع تمام ماهية الافراد تكون افراده متفقة الحقيقة فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع فى الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو وبكر * فان قيل كل واحد من افراد النوع مشتملا على النوع وعلى التشخص فلا يكون النوع تمام ماهية الافراد بل يكون جزأ لها * قلنا التشخص عارض غير معتبر فى ماهية تلك الافراد فالنوع تمام الماهية * قال بعض محققى المتأخرين إن التعين ليس داخلا فى حقيقة الجزئى وليس نسبته الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس على ما زعمه كثير من المتأخرين فانه لو كان جزأ عقليا لكان محمولا ولو كان جزأ خارجيا لكان النوع جزأ خارجيا غير محمول والتحقيق فى هذا المقام يحتاج الى أمرين * الأول لطف القريحة وفوقان الفطرة * الأمر الثانى معرفة أن التعينات انما تكون بانحاء الوجودات الخاصة وان انحاء الوجودات تتوزع على انحاء المدارك مثلا تشخص زيد فى خارج الاعيان وعالم المحسوسات هو الوجود الخاص المصحح للاشارة الحسية اليه وتعين ماهيته فى العقل هو الوجود العقلى الخاص المصحح للاشارة العقلية اليه ولاشك ان العقل لا يلتفت من حيث هو عقل الى المشخصات التى من شأن الحس الالتفات اليها فهو ينتزع الماهية الكلية من وسط قشر الغواشى الغريبة واللواحق المادية ويدركها من حيث هى كذلك فلا يكون ماهية زيد عنده الا الانسانية لا غير فتدبر * وطريقة أخرى وهى أن النوع فى

قولهم النوع تمام حقيقة الافراد ليس مايتبادر من الحصة التى فى الشخص المتقومة بالتشخص تقوم حصة الجنس فى النوع بالفصل بل الحقيقة الكلية التى تتنزل منها جميع الحصص من الازل الى الابد وكانها المجموع الذى لايتناهى أزلا وأبدا فتدبر * واعلم أن قولهم النوع تمام ماهية الافراد حق ولكل حق حقيقة وان ذلك القول لايختص بالنوع الحقيقى بل قد يقال فى الجنس العالى من حيث هو جنس لامن حيث الحصة المتقومة بالفصول أو المشخصات هذا * وأما القسم الثانى للنوع فهو ماأشار اليه بقوله (وقد يقال) أى يطلق و يحمل النوع (على الماهية الكلية) خرج بذلك الشخص (المقول عليها وعلى غيرها الجنس) خرج بذلك الجنس العالى لعدم مقولية جنس عليه (فى جواب ماهو) خرج بذلك الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لافى جواب ماهو وأما هذه الثلاثة بالنسبة الى أجناسها الداخلة فيها فانها أنواع اضافية * وذلك لما تقرر ان الكليات الخمس تقال على حصصها أيضا وتلك الحصص أنواع اضافية * وأما الصنف الذى هو عبارة عن النوع المقيد بقيد عرضى كلى كالتركى فانه داخل تحت التعريف لان يقال عليه وعلى الفرس مثلا الجنس الذى هو الحيوان فى جواب ماهو فلابد لاخراجه من زيادة قيد وهو قولا أوليا فانه وان قيل عليه وعلى غيره الجنس لكن ليس قولا أوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركى فان العالى انما يحمل على الشئ بواسطة حمل السافل عليه ومعلوم انه اذا ثبت أمر للعام والخاص كان ثبوته للعام أوليا وللخاص ثانويا لكن هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد يخرج النوع عنه أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم الا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم أو الجوهر مع انه انما سمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وأيضا النوع لما اضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الأولى فلابد من اعتباره فى الجنس أيضا والا

لم يكن مضايفاله فيلزم الاتكون الاجناس البعيدة أجناسا الماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالأولى ترك قيد الاولية واخراج الصنف بقيد آخر كأن يقال النوع الاضافى كل مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو (ويخص هذا) القسم من (النوع باسم الاضافى) سمى بذلك لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه (كالاول) أى كاختصاص القسم الاول (ب) اسم (الحقيقى) لان نوعيته بالنظر لتوحد افراده فى حقيقة واحدة * ثم أشار المصنف الى النسبة بين القسمين بقوله (و بينهما) أى بين النوعين الحقيقى والاضافى (عموم) وخصوص (من وجه لتصادقهما على الانسان) فانه يصدق عليه النوع الحقيقى والاضافى أما الحقيقى فظاهر وأما صدق الاضافى فلثبوت قول الجنس وصدقه عليه (وتفارقهما) عطف على تصادقهما (فى الحيوان والنقطة) فالحيوان نوع اضافى لاحقيقى والنقطة بالعكس لانها لو كانت نوعا اضافيا لكانت مندرجة تحت جنس فلاتكون بسيطة هف * وقد نظر فى هذا الاستدلال بأن البساطة العقلية ممنوعة والخارجية لاتجدى نفعا لان الجنس ليس جزأ خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء فى الخارج ولذلك لم يذهب المتقدمون الى ان النسبة بين النوعين العموم الوجهى بل ذهبوا الى انها العموم المطلق * واحتجوا على مذهبهم بان كل حقيقى فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها فكل نوع حقيقى فهو ذو جنس ما وتحقيق الحق من المذهبين لايسعه هذا الشرح (ثم الاجناس تترتب متصاعدة) بان يكون الترقى من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس يكون أعم من الجنس وهكذا (الى) الجنس (العالى) الذى لاجنس فوقه وهو الجوهر (و يسمى جنس الاجناس) لانه جنس لها كلها وأقسام الجنس على هذا ثلاثة سافل ومتوسط وعالى وعلى المشهور أربعة سافل ومتوسط وعال ومنفرد و يمثلون له بالعقل باعتبار أن الجوهر ليس جنساله بل عرضا عاما وان ماتحته من العقول حقائق مختلفة

(و) كما ان الاجناس قد تترتب كذلك (الانواع) لكنها تترتب (متنازلة) بان تتنزل من عام الى خاص فان نوع النوع يكون أخص من النوع وهكذا (الى) النوع (السافل) الذى ليس تحته نوع (ويسمى نوع الانواع) لانه نوع لكل نوع على الاطلاق وهو النوع الحقيقى كالانسان وطريق الترتب فى الاجناس ان تقول الحيوان جنس للانسان والنامى جنس للحيوان والجسم جنس للنامى والجوهر جنس للجسم فقد ترقينا من الاسفل الى الاعلى وطريق الترتيب فى الانواع ان تقول الجسم نوع تحته النامى والنامى نوع تحته الحيوان والحيوان نوع تحته الانسان والانسان نوع لانوع تحته وأقسام النوع على هذا ثلاثة عال كالجسم ومتوسط كالنامى وسافل كالانسان وعلى المشهور الاقسام أربعة هذه الثلاثة والنوع المفرد ويمثلون له بالعقل باعتبار ان الجوهر جنس له وما تحته من العقول أشخاص متفقة الحقيقة (ومابينهما) أى العالى والسافل من كل من الجنس والنوع يسمى (متوسطات) لانها ليست عالية ولا سافلة فالمتوسط فى مراتب الاجناس هو الجسم النامى والجسم المطلق وفى مراتب الانواع هو الجسم النامى والحيوان هذا ان أرجعنا الضمير الى مجرد العالى والسافل وان أعدناه الى الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان مابين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات إما جنس متوسط فقط كالنوع العالى أو نوع متوسط فقط كالجنس السافل أو جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامى * واعلم أن المصنف انما لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا فى سلسلة الترتيب أو لعدم تيقن وجودهما عند الأكثر *

* المبحث الرابع فى الفصل *

(الثالث) من الكليات (الفصل) وهو كلمة وضعت اصطلاحا على المميز الذاتى الذى يفصل الماهية عن جملة ماعداها أو بعضه فهو بمعنى الفاصل * والفصل وان كان جزأ من ماهية الافراد كالجنس الا أنه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع

آخر وانما كان الجزء الذى ليس تمام المشترك فصلا لانه اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فاما الا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع ما كالناطق بالنسبة الى الانسان وحينئذ يميز الماهية عن جميع ماعداها فيكون فصلا مطلقا واما أن يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس فانه بعض تمام المشترك بين الانسان والفرس مثلا ومساوله اذ كلما كان الشئ حيوانا كان حساسا وكلما كان حساسا كان حيوانا ومثل هذا يقال له فى هذا الفن بفصل الجنس وانما قلنا انه لابد من كونه مساويا لانه لو لم يكن مساويا كالنامى كان مشتركا تاما بين الماهية ونوع آخر اذا الجسم النامى الذى هو جزء الحيوان تمام المشترك بين الانسان والنبات والمقدران لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر أصلا فثبت ان الجزء الذى لا يكون تمام المشترك إما فصل مطلق أعنى يميز الماهية عن جميع ماعداها أو فصل جنس وهو يميزها عن بعض ماعداها ومن الناظرين فى هذا الدليل من استصوب العدول عنه الى دليل آخر وهو قوله جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما الا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية و بين جميع ماعداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية * والحاصل ان هذا الجزء مميز للماهية عما شاركها فى الوجود كالماهيات البسيطة التى لا جنس لها قطعا ثم قد يكون مميزا لها عما شاركها فى الجنس ووجود الماهية البسيطة محقق فان المركب لابد ان ينتهى بالتحليل الى البسيط لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لابد لها من الواحد فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدئه (و) عرفوا الفصل بانه (هو المقول) أى المحمول (على الشئ) الشئ فى اللغة ما يصح أن يخبر عنه وفى الاصطلاح الموجود ذهنيا كان أو خارجيا (فى جواب أى شئ هو) هذا السؤال جملة

انشائية مركبة من مبتدأ مؤخر وخبر مقدم وقوله (في ذاته) أو في جوهره على ما وقع في بعض العبارات في موضع الحال من المبتدا المؤخر والمعنى انه أي شيء هو معتبرا وملاحظا في ذاته فالمقول على الشيء جنس يشمل الكليات وبقوله في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان أيا تطلب المميز الداخل الذي لا يكون جواب ما والذي لا يكون غير واقع في جواب أصلا والجنس والنوع يقالان في جواب ماهو والعرض العام لايقع في الجواب وبقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت مقولة على الشيء في جواب أي شيء هو لكن لا في ذاته وجوهره بل في عرضه * واعلم ان الجواب عن السؤال بأي شيء هو في ذاته يصح بأمور كثيرة اذ يصح بالمميز الذاتي الذي يميز الماهية عن جميع ماعداها وبالمميز الذاتي الذي يميزها عن بعض ماعداها وهذا أيضا أقسام كثيرة فمنها فصل الجنس القريب وفصل الجنس البعيد وفصل الجنس الأبعد حتى لو اقتصر في السؤال على قوله أي شيء هو دون ذكر الحال المذكور راتسع الجواب أكثر اذ يزيد على ما تقدم صلاحية الاجابة بالمميز العرضي تمييزا تاما أو ناقصا وانما يتعين الجواب بالمضاف الى أي والضابطة ان السؤال بأي يكون عما يميز المسؤل عنه عما شاركه فيما أضيف اليه أي فاذا قيل هذا أي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب واذا قيل أي جسم نام هو في ذاته صلح الجواب بالناطق والحساس دون غيرهما واذا قيل أي جسم هو في ذاته صلح بهما وبالنامي لا غير واذا قيل أي جوهر هو في ذاته صلح بهذه الثلاثة وبالقابل للابعاد وبالجملة يتعين الجواب بالمضاف اليه أي مع الحال * فان قلت ان المطلوب من أي شيء هو في ذاته ان كان ما يميز تمييزا تاما يخرج الفصل البعيد عن تعريف الفصل وان كان ما يميز تمييزا في الجملة يصدق التعريف على الجنس والحد التام * والجواب ان المراد من الامتياز الامتياز بالذات في الجملة فالمراد أن أي شيء يطلب المفرد المميز بالذات في الجملة وعلى هذا التقدير تعين الفصل في جواب أي شيء هو لا غير فان المفرد المميز بالذات ليس الا الفصل وأما الجنس فليس مميزا للماهية الا بواسطة فصله القريب

وفصله القريب فصل بعيد فالمميز في الحقيقة فصل الماهية فاذا قلنا الانسان أي شئ هو في جوهره فلا يقع في الجواب الا الناطق فانه مميز بالذات لا بواسطة شئ آخر بخلاف الحيوان فانه وان كان مميزا عن الجمادات والنباتات لكنه لا بالذات بل بواسطة فصل الانسان وان كان بعيدا وهو النامي والحساس والحد مع انه ليس بمفرد يميز بواسطة الفصل أيضا ﴿ فائدة ﴾ ان قلت قد اشتهر في حد الانسان أنه الحيوان الناطق * والناطق فسروه بمدرك الكليات وادراك الكليات لا يختص بالانسان لانه يثبت للباري وسائر المجردات كالعقول والنفوس الفلكية فكيف يصح جعل الناطق فصلا * قلت إن المراد من الناطق صاحب مبدأ النطق والادراك الكلي ولا شك أن ذلك المبدأ الذي هو النفس الناطقة مختص بماهية الانسان واذا فسر الناطق بالمتفكر أو المستحصل للعلم الكلي من الفكر الذي هو الحركة في المعقولات اندفع الاعتراض لان علوم ما سوى النفس الناطقة الانسانية من المجردات حضورية لا حصولية فتدبر ــ ثم الفصل إما قريب أو بعيد لانه لا يخلو إما أن يميز النوع عن مشاركه في الجنس القريب وإما أن يميزه عن مشاركه في الجنس البعيد (فان ميزه) أي ميز الفصل النوع (عن المشارك) له أي النوع (في الجنس القريب) (ف) هو فصل (قريب) كالناطق المميز للانسان عن مشاركه في الحيوانية (أو) ميزه عن مشاركه في الجنس (البعيد) فقط (ف) هو فصل (بعيد) كالحساس المميز للانسان عن مشاركه في الجسم النامي وبقوله فقط يندفع الاعتراض بأن تعريف الفصل البعيد غير مانع لأن الفصل القريب كما يميز النوع عن المشارك في الجنس القريب يميزه عن المشارك في الجنس البعيد أيضا * فان قلت ظاهر عبارة المصنف أن ما لا جنس له لا فصل له لأنه أخذ المعرف مقسما وأخذ في مفهوم كلا القسمين كونه مميزا عن المشارك في الجنس فلو جاز ان يكون لما لا جنس له فصل لم يكن التقسيم حاصرا اذ يبقى الفصل المميز عن المشارك له في الوجود فيقتضي هذا حصر الفصل المعرف في المميز عن المشارك في الجنس وهو خلاف

الطريقة المختارة عند المتأخرين * والجواب من وجهين * الأول انه لم يقم دليل على امكان تركيب ماهيـة من أمرين متساويين بل قام الدليل على امتناعـه فان معـنى التركيب العقلي ليس الا في الماهيـة المشتملة على ابهام وتحصـيل اختار المصنف طريقة الاقدين الحاصرين للفصل في قسميه القريب والبعيد * الوجه الثاني ان المقسم في كلامه ليس هو المعرف وان في قوله ميزاسـتخداما وذلك لأن الانقسام الى القريب والبعيـد لا يتصور في المميز عن المشارك في الوجود فقط واذا أريد التعريف التام للفصـل القريب والبعيد بحيث يشمل المميز في الوجود قيل ان القريب منه ما يميز عن جميع المشاركات في الجنس أو في الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها ثم ان للفصل نسبا ثلاثة أشار المصنف الى اثنتين منها بقوله (واذا نسب) أي الفصل (الى ما) أي النوع الذى (يميزه) أي يميز الفصـل لذلك النوع (ف) هو فصـل (مقوم) بمعنى انه داخـل في قوامـه وجزء له * واعلم ان الجزء اما محمول أو غير محمول والمحمول إما جنس أو فصـل فبين المقوم والفصـل عموم مطلق اذ كل فصـل مقوم ولا عكس ومثال الاجزاء الغير المحمولة آحاد العشرة وسـقف وجـدران البيت (و) اذا نسب (الى ما يميز) النوع (عنه) أي الى الجنس الذى يميز الفصل والنوع عنه فالمضارع مبني للمعلوم وضمير الفاعل يعود الى الفصـل وضمير عنه يعود الى ما الواقعة على الجنس (ف) هو فصل (مقسم) لذلك الجنس أي محصـل قسم له فليس معنى كون الفصل مقسما للجنس الا تحصيله له في نوع هذا أحد معنيين لذلك التقسيم ومن الناس من فسره بتحصـيل الجنس في نوعين باعتبار وجوده وعدمـه وان لم يكن النوع الحاصل باعتبار انضمام العـدم نوعا محصلا * قال الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنـه غير ناطق لم نثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصـلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسـبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق أمر يعـقل باعتبار الناطق والفصـل للنوع أمر له في ذاته فهي يعني السلوب لا تقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعـد تقرر ذواتها * نعم ربما لم يكن

للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه اهـ فهاتان نسبتان للفصل من ثلاث *و بقيت الثالثة وهى نسبته الى الحصة من الجنس فى النوع وهذه النسبة هى العلية فالفصل علة للحصة الجنسية التى فى النوع الواحد واختلف فى تفسير هذه العلية فنقل الامام عن الشيخ ان الفصل علة فاعلية لوجود الحصة مثلا من الحيوان فى الانسان حصة وفى الفرس حصة وكذا فى غيرهما من الانواع الحيوانية والموجد للحيوانية الانسانية هو الناطقية والموجد للحيوانية الفرسية هو الصاهلية ونقل شارح المطالع عن الشيخ فى الشفاء ان معنى كون الفصل علة للحصة هو ان الفصل اذا اقترن بطبيعة الجنس أفرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها و يعرضها ما يعرضها فانها و إن كانت مع الفصل الا انه يلقى أولا طبيعة الجنس و يحصلها وتلك العوارض انما تلحقها بعد ما لقيها وأفرزها واستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة المسماة بالنفس الناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس واحد منها يقترن بالحيوانية أولا فيحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهى توابع حيث انه يحدث الاختلاف الجوهرى المسمى بالآخرية وهى تحدث الاختلاف العرضى المسمى بالغيرية ولعل غموض معنى هذه النسبة هو الذى حمل المصنف على عدم ذكرها وسوغ له ترك التكلم عليها ورأيت بعضهم أراد ذكر مزيد بيان وتوضيح لها فقال تقويم الفصل للجنس عبارة عن رفع الابهام الواقع فيه وهو المراد من كون الفصل علة للجنس والمراد من ابهام الجنس عدم تحصيله فان الصورة الجنسية اذا حصلت عند العقل تردد فى انها أى شئ هل هى انسان أو فرس أو بقر الى غير ذلك ثم اذا انضم اليها صورة الفصل يحصل صورة مطابقة لتمام الماهية وتردد العقل فى الصورة التى يدركها بنفسه لا بالآلات الحسية ولا الخيالية يقف عند حد الماهية النوعية فاذا حصلت فيه الصورة المطابقة لها انتهى التردد فالصورة الجنسية ليست تامة محصلة بل ناقصة

غير محصلة يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل ورفع وازالة الابهام وتختلف مراتب التكميل و رفع الابهام بحسب اختلاف مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيه ابهام عظيم واذا انضم معه فصل يقل إبهامه ثم يتناقص الابهام و يزداد الكمال بضم فصل فصل حتى ينتهى الى النوع الحقيقى * مثاله اذا تصور الجسم بانه موجود لا فى موضوع فقد حصل فى العقل صورة الجوهر و وقع التردد فى أنها هل هى مادة أو صورة أو مركب منهما أو عقل أو نفس فاذا انضم اليها ذو ابعاد ثلاثة حصل صورة الجسم وارتفع ذلك الابهام العظيم ووقع التردد فى انها هل هى بسيط أو مركب واذا كانت من المركب هل هو معدن أو نبات أو حيوان أو انسان فاذا اقترن بها أحد الفصول المنتزعة من صور البسائط الاربع المحدثة للكيفيات الأربع حصلت فى العقل صورة البسيط واذا اقترن بها أحد الفصول المنتزعة من صور المركبات الاربع المعدن والنبات والحيوان والانسان حصلت صورة المركب مثلا اذا اقترن بها فصل النامى حصل فى العقل صورة النبات وارتفع ابهام من الابهامات وهكذا الى الانسان فقد تبين من هذا البيان ان ماهية الجنس غير محصلة وماهية النوع محصلة و ينبغى ان يعلم ان المراد من ذلك ان النوع لا يحتاج الى كلى آخر لاجل ان يقبل الاشارة بخلاف الجنس فانه يحتاج الى ذلك حتى يقبلها هذا * ولما كان ههنا ضوابط للتقويم والتقسيم بالنسبة الى الاجناس والأنواع أشار اليها فقال (و) الفصل (المقوم للعالى) أى الفوقانى من الجنس والنوع فالمراد بالعالى هنا كل جنس أو نوع يكون فوق آخر سواء فوقه آخر اولم يكن (مقوم للسافل) أى التحتانى منهما فالمراد بالسافل هنا كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر اولم يكن حتى ان المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه ومثال هذه القاعدة ان الفصل المقوم للجسم وهو ذو الابعاد مقوم للجسم النامى والمقوم للجسم النامى مقوم للحيوان اذ لا يكون الحيوان حيوانا الا بالنمو و زيادة وانما كان هذا الحكم كذلك لأن العالى كالجسم مثلا داخل فى قوام

السافل أى الجسم النامى وجزء له فيكون العالى مقوما للسافل واذا كان العالى مقوما للسافل كان مقومه أيضا مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم وجزء الجزء للشئ جزء لذلك الشئ فكل فصل يقوم العالى فهو مقوم للسافل (ولا عكس) كليا يعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى اذ الناطق مقوم للانسان وليس مقوما للحيوان فالمراد من العكس المنفى العكس اللغوى دون الاصطلاحى المنطقى لانه لازم للقضية واللازم لا يصح نفيه وهذا اللازم هو قولك بعض مقوم السافل مقوم للعالى وذلك البعض هو فصول الاجناس الداخلة فى حقيقة النوع فالانسان مثلا حيوان ناطق والنامى والحساس داخلان فى حقيقته ومقومان له وهما فصلان مقومان لنوعين اضافيين فوقه (و) الفصل (المقسم بالعكس) أى حكمه بعكس حكم المقوم فكل فصل يقسم السافل يقسم العالى ولا عكس كليا * أما الأول فلأن السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالى قسما لأن قسم القسم قسم مثلا الناطق قسم للحيوان والحيوان قسم للنامى فالناطق قسم للنامى وأما الثانى فلأن الحساس مثلا مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان والالزم أن يكون الحيوان تارة حساسا وتارة لا وهو باطل *

* البحث الخامس فى الخاصة *

(الرابع) من الكليات الخمسة هو ما يسمى (الخاصة) وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية وتطلق بالاشتراك على معنيين * أحدهما ما يخص الشئ بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الكليات الخمسة فهى المعرفة هنا * وثانيهما ما يخص الشئ بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية (وهو) التذكير رعاية للاحق أى الخارج والسابق أى قوله الرابع الكلى (الخارج عن الماهية) فقولنا الكلى جنس يدخل سائر الكليات وبقوله الخارج الخ يخرج ما عدا العرض العام من الجنس والفصل والنوع اما الاولان فلجزئيتهما وأما الثالث فلعينيته (المقول) أى المحمول (على ما) أى افراد

(تحت حقيقة واحدة) نوعية أو جنسية فالأول خاصة النوع والثانى خاصة الجنس فالماشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فلا يرد أن تعريف الخاصة غير مانع لصدقه على العرض العام أيضا اذ يصدق عليه انه خارج مقول على ماتحت حقيقة واحدة هى حقيقة الحيوان * وحاصل الدفع ان الخاصة قسمان خاصة النوع وخاصة الجنس وكلاهما خارج مقول على ماتحت حقيقة واحدة (وبقوله فقط) يخرج العرض العام لأنه مقول على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها وليس خارجا بقوله حقيقة واحدة لان القيود انما تخرج ماينافيها الا مايغايرها ولا منافاة بين المقولية على ماتحت حقيقة واحدة والمقولية على ماتحت أكثر من واحدة ثم لا يرد على التعريف خاصة ذات الواجب لان المراد من الحقيقة ماهو أعم من المفهوم الاسمى والماهية الحقيقية وخاصة ذات الواجب لازمة لمفهوم الواجب والقديم ونحو ذلك وكذلك لا يرد الخاصة الغير الشاملة لان المراد بما تحت حقيقة واحدة ماهو أعم من الجميع والبعض * فهذا تمام التعريف الذى فى بعض النسخ وفى بعضها زيادة قوله قولا عرضيا وهو مستدرك بعد قوله الخارج ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ * واعلم أن التعريف الواقع فى عبارة غيره هكذا الخاصة هى المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا أو قولا غير ذاتى وهو أحسن ليكون المقول على ماتحت حقيقة واحدة بمثابة الجنس يدخل به سائر الكليات وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام وبقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل * وبقى ان المصنف لم يذكر ان الخاصة تقع فى جواب أى شئ هو فى عرضه ولعله تركه لظهوره * واعلم انه ذهب بعضهم الى أن الخاصة التى هى إحدى الكليات الخمس أعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر الاضافى دون الحقيقى أى ان حصر الماشى فى الانسان بالنسبة الى النبات وعلى هذا فالفرق بين الخاصة والعرض العام الآتى اعتبارى اما على تخصيص التعريف بالخاصة المطلقة فالفرق حقيقى *

﴿ البحث السادس في العرض العام ﴾

قال المصنف (الخامس) من الكليات (العرض العام) وربما سمي العرض مطلقا كما في الاشارات والمراد به هنا ليس هو العرض المقابل للجوهر بل العرضي والفرق من وجوه * الأول ان هذا موجود للموضوع بالمعنى المقابل للمحمول وذاك موجود في الموضوع بمعنى المحل المقوم لما يحل فيه * الثاني ان هذا قد يكون جوهرا نحو هذا الحيوان أبيض بخلاف ذاك اذ لا يكون جوهرا أبدا * الثالث ان هذا يحمل على الجوهر بالمواطأة كالماشي على الانسان بخلاف ذاك فانه لا يحمل قط عليه الا بالاشتقاق فلا تقول هذا الجسم بياض بل ذو بياض * و بعض متأخري المحققين قال الأبيض اذا أخذ لا بشرط شئ فهو عرضي واذا أخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا أخذ بشرط لاشئ فهو العرض المقابل للجوهر كما ان طبيعة الذاتي جنس ومادة باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين وقال شارح سلم العلوم مفهوما الجنس والفصل كما أنهما يتحدان بالذات فيحصل منهما النوع ومتغايران أخرى فيصيران مادة وصورة كذلك الثوب والابيض قد يتحدان فيحصل ثوب أبيض وقد يتغايران فيصير الثوب محلا والابيض بياضا قائما به وعرضا اهـ * واعلم ان الخاصة وان كانت من قبيل العرضي لكن ضم الوصف في قولنا العرض العام ينبئ عن معناه الذي يتميز به عنها والفصل وان كان خاصة لكن الاصطلاح خصص المقوم الذاتي بالفصل وغير الذاتي بالخاصة (وهو) أي العرض العام (الخارج) أي عن افراد الحقيقة (المقول عليها) أي على افراده لا في الجواب (وعلى غيرها) أي على افراد المفسر بها ما في قوله في الخاصة ما تحت حقيقة وقيد الحيثية هنا معتبر ليدخل ما اختص بحقيقة تحتها حقائق من حيث مقوليته على تلك الحقائق وان خرج باعتبار الاختصاص و وقوعه في جواب أي شئ هو في عرضه فقوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لأنها مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط *

﴿ البحث السابع في تقسيمات لقسمي العرضي ﴾

قال المصنف (وكل منهما) أي كل واحد من الخاصة والعرض العام * وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده ينقسم الى قسمين لازم ومفارق لانه (ان امتنع انفكاكه) أي كل واحد منهما (عن الشيء) أي عن معروضه ومعنى امتناع الانفكاك انه لا يجوز مفارقته وان وجد في غيره فلا يرد اللازم الاعم سواء كان ذلك الامتناع لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لامر مغاير لهما (فلازم) اما (بالنظر الى الماهية) مع قطع النظر عن خصوص أحد الوجودين وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن أو في الخارج كان هذا اللازم ثابتاله والملزوم متصفابه كزوجية الأربعة فانها لازمة لماهية الأربعة (أو) بالنظر (الى الوجود) الخارجي أو الذهني فالأول كاحراق النار وتحيز الجسم وسواد الحبشي والثاني كالكلية العارضة لنوع الانسان بل ومفهوم الجزئية العارضة لشخص زيد ويقال لهذا الثاني معقولا ثانويا فاقسام اللازم ثلاثة لازم الماهية ولازم الوجود الخارجي ولازم الوجود الذهني والشيء في قوله عن الشيء أعم من الماهية المطلقة والمخلوطة أعني بأحد الوجودين وهذا أيضا مراد من قال ان امتنع انفكاكه عن الماهية بالماهية (ثم اللازم امابين) لا يفتقر الى وسط وهو قسمان بين بالمعنى الأخص وبين بالمعنى الاعم وأشار المصنف الى الاول بقوله (يلزم تصوره من تصور الملزوم) فقط ككون الاثنين ضعف الواحد وكاحد المتضايفين بالنسبة الى الآخر وكالبصر بالنسبة الى العمى فانه يلزم من تصور الاثنين فقط تصور ضعفية للواحد كما يلزم من تصور الابوة تصور البنوة وبالعكس وكما يلزم من تصور العمى تصور البصر ووجه أخصية هذا القسم من قسمي البين انه زاد على مابعده بقيد انه كلما تصور الملزوم تصور اللازم ووجه أعمية مابعده زيادته عليه بفرد مالا يكون فيه تصور الملزوم مقتضيا لتصور اللازم وان كان بحيث اذا تصور جزم العقل باللزوم واما أن تصور اللازم والملزوم يكفي في الجزم باللزوم فقدر مشترك بين المعنيين وعبارة أخرى في بيان نسبة العموم وهي انه

متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم كفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كفى التصوران كفى تصور واحد * وأشار المصنف الى القسم الثانى بقوله (أو) يلزم (من تصورهما) أى تصور اللازم والملزوم (الجزم باللزوم) بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة فانه لا يلزم من تصور الاربعة فقط تصور الانقسام لكن يلزم من تصور الاربعة والانقسام جزم العقل باللزوم بينهما * وملخص تعريف هذا القسم انه ما يلزم من تصور اللازم والملزوم الجزم بلزومه فلو حصل مجرد الظن باللزوم لم يكن اللازم بينا قيل واطلاق البين على هذين القسمين بالاشتراك اللفظى وكذا اطلاق غير البين على فرديه كما سيأتى ـ قال المصنف (أو غير بين وهو بخلافه) أى بخلاف البين وفى المشهور أنه ما افتقر الى وسط والوسط هو ما يقترن بقولنا لأنه ومثال هذا اللازم الحدوث للعالم والوسط بين اثباته له هو التغير اذ تقول العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث وكذا مساواة زوايا المثلث لقائمتين قيل ولغير البين فردان أيضا أحدهما ما يقابل البين بالمعنى الاخص والثانى ما يقابل البين بالمعنى الاعم وهذا أخص من الفرد الأول لان نقيض الاخص أعم من نقيض الأعم * أقول وهذا التقرير عجيب اذ مقتضى المقابلة بين أمرين لأحدهما فردان أخص وأعم ان يكون الآخر خاليا من القدر المشترك لا أن يكون له فردان مقابلان لذينك الفردين وهذا ما يقتضيه افتقاره الى الوسط أيضا فتدبر (والا) أى وان لم يمتنع انفكاكه عن الشئ بأن كان جائز الانفكاك عنه (فعرض مفارق) أى فعرضى غير لازم وليس المراد من العرضى خصوص العرض العام لما علمت من ان المقسم كل واحد من الخاصة والعرض العام والمفارق اما أن (يدوم) للمعروض قيل ومثاله الحركة للفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذاته (أو يزول) عنه (بسرعة) كحمرة الخجل وصفرة الوجل (أو بطء) كالشباب وفى قول المصنف يدوم بحث اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الأعم الذى هو المراد باللزوم ههنا أعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات أو غيره لان دوام المسببه

لا محالة لدوام السبب وأما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الأخص أي ما يكون منشؤه الذات فلا يقتضي كونه مفارقا أصلا وأجيب بوجهين * الأول انه يجوز أن يكون المراد من الدائم ههنا ما يدوم بعد حصوله مادام الموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها وبالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع وحينئذ لا يرد هذا البحث * الوجه الثاني ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي لتجويز العقل ان يكون مالا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة في بادئ الرأي وان لم يكن جائزا في نفس الأمر فهذا ملخص ما قيل في هذا البحث ايرادا وجوابا وعندي انه بحث لا جواب عنه الا برفع هذا القسم من بين أقسام العرض المفارق ﴿ خاتمة ﴾ قلنا في عنوان هذا البحث انه في تقسيمات لقسمي العرضي ونقول هنا انك بعد تمام الكلام لا يخفى عليك وجه العنونة بهذا العنوان فانه قد قسم كل من الخاصة والعرض العام الى اللازم والمفارق * ثم قسم اللازم الى البين وغيره وقسم البين الى الاخص والاعم * ثم قسم المفارق الى سريع الزوال وبطيئه *

﴿ خاتمة أي هذه خاتمة لمباحث الكلي ﴾

الكلي على ثلاثة أنواع أحدها (مفهوم) لفظ (الكلي) يعني مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه و (يسمى كليا منطقيا) لان المنطقي يبحث عنه وذلك انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اسناد لمادة خاصة ويورد عليه أحكاما لتكون هذه الاحكام شاملة لجميع ما صدق ذلك المفهوم عليه (و) ثانيها (معروضه) أي معروض ذلك المفهوم من لفظ الكلي المأخوذ والمعتبر وحده بلا موضوع له مخصوص ويسمى كليا (طبيعيا) لأنه طبيعة الشئ وحقيقته مثلا الانسان حقيقة زيد وعمرو * والحيوان هو الحقيقة المشتركة بين الانسان والفرس والجمل قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات المعاني التي لا تمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة أو كثيرة أو كلية أو جزئية أو موجودة أو معدومة وتسمى طبائع أي طبائع

أعيان الموجودات وحقائقها وهي التي تسمى بالكلي الطبيعي اه ومن هنا يظهر أن الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي * وحقق بعض المتأخرين انه الماهية من حيث صلاحيتها لكونها معروضا للمفهوم المنطقي لا مطلقا وهو ذهول عن غرض واضعي الفن فان مرادهم بالكلي الطبيعي الماهية المطلقة حتى عن قيد الاطلاق فكيف يقال انه الماهية بقيد كذا ومن أخذ الكلي الطبيعي على هذا الوجه التقييدي اشتبه عليه كون العقلي هو المجموع المركب من المنطقي والطبيعي حتى اضطر الى التأويل بالتجريد في الطبيعي وذلك كله من سوء فهم أغراض أهل الفن وما يرمون اليه ومن تتبع كلمات القوم علم ما ذكرناه يقينا واعلم ان نسبة المنطقي الى الطبيعي نسبة العارض الى المعروض وهو عارض وجودي لا ماهيتي (و) ثالثها (المجموع) المركب من المعروض كالحيوان والعارض وهو الكلية ويسمى كليا (عقليا) قيل لعدم تحققه الا في العقل ووجه بأن التركيب من العارض والمعروض عقلي صرف والأوجه ان يقال لان الكلية المعتبرة فيه تمنع من وجوده في الخارج اذ لا يوجد فيه الا المتشخص وذلك هو القول المتجه من أقوال في وجود الكلي العقلي * فان قلت الكلي المنطقي لا يوجد الا في العقل أيضا على ما هو القول المنصور فلم لم يسم عقليا أيضا * قلنا ان علة التسمية لا يجب اطرادها ولأجل التفريق بين الاسامي احتذاء لتعدد المسميات مع الايماء الى موضوع الفن ومحصل التغاير بين هذه الانواع الثلاثة على ما قال بعضهم ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرض له في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان

وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من المعروض والعارض * قال بعض المتأخرين وهذه القسمة تجرى فى نفس الكلى أيضا لان هذا المفهوم من حيث هو هو أو من حيث انه تعرض الكلية أى من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للانسان والكلى العارض للفرس الى غير ذلك كلى طبيعى والكلى العارض له كلى منطقى والمجموع عقلى ففى قولنا الكلى كلى أيضا أمور ثلاثة مفهوم الكلى من حيث هو والكلى المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا فى قولنا الكلى جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك (وكذا الانواع الخمسة) أى الانواع الكلى الخمسة من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام تجرى فى كل واحد منها هذه القسمة مثلا مفهوم النوع وهو الكلى المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة كلى منطقى ومعروضه كالانسان كلى طبيعى والمجموع المفهوم من نحو قولك الانسان نوع كلى عقلى وقس على هذا قيل بل الاعتبارات الثلاثة تجرى فى الجزئى أيضا فانا اذا قلنا زيد جزئى فمفهوم الجزئى أعنى ما يمتنع فرض صدقه على الكثرة يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه أعنى زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع يسمى جزئيا عقليا وفيه نظر ظاهر لمن تفطن لما قلناه سابقا اذ معنى الطبيعى هو الذى يتنزه ذاته عن التقييد حتى عن التقييد بالكلية فكيف يعتبر الشخصى طبيعيا وقوله جزئى طبيعى كقوله جزئى لا جزئى وأيضا الجزئى من حيث هو جزئى لا يقع فى العقل فكيف يقال انه عقلى ولذلك قال بعضهم الحق ان ارتكاب القول بجريان هذه الاعتبارات فى الجزئى لا يخلو عن تمحل اه وأيضا من علم مرام القوم لم يجرها فى المعقولات الثوانى كما فعل بعض المتأخرين الذى نقلنا كلامه المتقدم *(سؤال وجوابه)* فان قلت كيف عدت الكليات الخمس أنواعا للكلى ويلزم ان يكون ما عدا النوع نوعا * فالجواب انها أنواع باعتبار وجنس وفصل وخاصة وعرض عام باعتبار آخر مثلا الحيوان باعتبار اندراجه تحت مفهوم الكلى نوع منه وباعتبار مقوليته على الكثرة المختلفة الحقيقة جنس ومثل هذا يقال فى البقية ولما كان الغرض من هذا

التقسيم للكلي البحث عن نحو وجود كل قسم من الاقسام أشار المصنف الى ذلك فقال (والحق وجود) الكلي (الطبيعي) في الخارج لا بوجود مغاير لوجود الاشخاص منفصل عن وجودانها والالما تأتى الحمل بل (بمعنى) انه موجود بنفس وعين (وجود أشخاصه) وأفراده لأن مناط الحمل المغايرة مفهوما ليفيد والاتحاد وجودا ليصح كما هو القاعدة المشهورة ويجب التنبه هنا لامرين الاول ان المراد بالخارج الواقع ونفس الامر * والثاني ان المراد من الاشخاص الخارجية الحسية والعقلية الذهنية بحسب انقسام عوارض الوجود الى قسمين عوارض الوجود الذهني كالكلية وعوارض الوجود الحسي كالتحيز للجسم والسواد للحبشي وهذه المسألة أعني مسألة وجود الكلي الطبيعي من غرائب مشكلات العلوم العقلية ولذا تاه في بيدائها فحول العلماء المتأخرين لاأقول من الحكماء اذا جماع الحكماء على وجود الكلي الطبيعي منعقد بحيث لا يتمارى فيه اثنان منهم ولا يشك فيه واحد منهم مع نفسه فضلا عن غيره بل من علماء الكلام فمن مثبت ومن نافي * واستدل النافون بوجوه الاول انه لو كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة في زمان واحد * الوجه الثاني ان بداهة العقل حاكمة بأن الكلية تنافي الوجود الخارجي اذ لا يوجد فيه الا المتشخص * الوجه الثالث انه لو وجد فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمرين أو بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وقرر بعضهم هذا الوجه بتقرير آخر فقال ان الوجود اما واحد فيلزم اما قيام العرض الواحد بمحلين أو وجود الكل بدون أجزائه ان قام بالمجموع لا بكل واحد أو وجود جزء واحد لا غير ان قام بأحدهما فقط وأما اثنان فلا يصح الحمل * الوجه الرابع ما نقله بعض أجلة المتأخرين وهو ان الطبيعة والشخصي متحدان في الخارج فلا يعقل كون الشخصي موجودا محسوسا والطبيعة موجودة غير محسوسة فهذه جملة من استدلالات النافين * واستدل المثبتون بوجوه الأول انا نعلم بالضرورة أن

اطلاق الحيوان على أشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الأبيض على الجسم حيث يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عنه بل نجزم بأنه متقوم به فهو جزؤه اذ لا معنى بالجزء الا ما يتقوم به الشئ ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم ولا يتحصل الا بالخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب أن يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر في أمر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الأمر المشترك تتقوم به الاشخاص في حد ذاتها وهذا تحقيق للاستدلال المشهور وهو ان الكلي الطبيعي جزء الشخص الموجود خارجا وجزء الموجود موجود على وجه يدفع الاعتراض بانه اذا أريد انه جزء له في الخارج ممنوع بل هو أول المسألة ووجه الدفع ان الجزء ما يتقوم به الشئ ولا تعلق له بالخارج ولا بالذهن بل تتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم ولو اختلف نحو وجود الماهية و وجود جزئها بان يكون الأول خارجيا والثاني ذهنيا لزم ان يكون لشئ واحد ماهيتان * الوجه الثاني أن النظار اتفقوا على ان الماهية اذا لم يكن تشخصها نفسها فلا بد له من علة إما نفسها فينحصر نوعها في فرد أو موادها وأعراض تكتنفها وعلى كلا الاحتمالين يلزم وجود الماهية خارجا فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف خارجيا وهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج * الوجه الثالث وهو قريب من الأول ومبناه على أمرين * الأول ان اطلاق نحو الانسان على افراده بالاشتراك المعنوي * الثاني انه لا شك في وجود المشترك المعنوي على نحو اطلاق تجريدي بحيث يشمل جميع الافراد مغاير للوجود الخلطي المقترن بالغواشي الغريبة ولا يراعى في هذا الوجه حديث الجزئية أي كون هذا المشترك جزأ وهذا ما استدل به الشيخ في الاشارات على ان هناك عالما آخر واقعيا غير عالم المحسوسات فتدبر * ثم أجاب المثبتون عن شبه النافين فاجابوا عن استدلالهم الأول بقولهم ان اتصاف الشئ الواحد بالصفات

المتضادة وكذا وجوده فى الامكنة المتعددة انما يمتنع اذا كان الشئ واحدا بالشخص وأما اذا كان واحدا بالنوع فلا فالطبيعة الانسانية مثلا موجودة فى الخارج ومعروضة للتشخصات الكثيرة فلها افراد موجودة فى الخارج وهى مشتركة موجودة فى جميعها دون التشخص و باعتبار كل فرد متصفة بصفة خاصة وحاصلة فى مكان معين ولا استحالة فى ذلك وعن استدلالهم الثانى بانه حكم وهمى حكم به العقل المشوب بالوهم ولو تجرد عنه لما حكم به والى ذلك أشار الشيخ الرئيس فى النمط الرابع من اشاراته بقوله ﴿تنبيه﴾ قد يغلب على أوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وأن ما لا يتخصص بمكان أو وضع بذاته أو بسبب ما هو فيه كأحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وأنت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء اه ثم ساق حديث الاستدلال بالاشتراك المعنوى الى أن قال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التى لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال فى كل كلى اه وعن الاستدلال الثالث اختيار الشق الأول أى وحدة الوجود وتسليم لزوم قيام الوجود الواحد بامرين فان قيام الشئ الواحد بامرين انما ثبتت محاليته فى العرض الموجود لا الأمور الاعتبارية الانتزاعية على انه ليس نسبة الوجود الى الماهيات كنسبة الاعراض الى محالها لان ثبوت الوجود للماهية هو بعينه وجود الماهية وثبوتها وليس ثبوت البياض للجسم هو بعينه ثبوت الجسم فتدبر * فان قيل هذا يرجع الى وجود الشخصى كما صرح به المصنف ولا نزاع فيه قلنا بل النظر والبرهان ساق الى موجود آخر مغاير للوجود الشخصى وان كان الوجود واحدا فالوجود واحد والموجود اثنان و ربما يقال لذلك الموجود الذى هو طبيعة محضة غير مخلوطة بالعوارض المخصوصة الوجود الآلهى والوجود قبل الكثرة لانه ليس الا بعناية الله سبحانه وتعالى وأما الوجود الحسى فصحح استناده اليه سبحانه انما هو المادة وعوارضها * وعن الرابع بأن الطبيعة محسوسة بالعرض لا بالذات

لايقال انها لما اعتبرت مجردة لاتكون محسوسة أصلا لانا نقول ان اعتبار تجردها انما هو فى حد ذاتها لامطلقا على أن من قال ان حقائق الاشياء وطبائعها هى الماهيات المجردة فتأمل * و بهذا البيان يعلم رجحان جانب المثبتين بل يتيقن ان نفى النافين وانكارهم انما هو لرجحان الجهة العامية الجمهورية فيهم على الجهة الخاصية الانسانية * ولما فرغ المصنف من بيان مبادى التصورات أعنى موادها وأجزاءها شرع فى بيان مقاصدها أى فى بيان الطرق الموصلة الى التصور التى هى عبارة عن مركبات تقييدية فقال *

﴿ فصل أى فى بيان المعرف وأقسامه وما يتعلق بذلك ﴾

(معرف الشئ) أى مفيد معرفته بحيث يمتاز عما عداه (ما) أى شئ أو مركب (يقال) أى يحمل حملا حقيقيا أو صوريا فان فى حمل التعريف على المعرف قولين يؤيد الاول أمور منها ان البداهة تحكم بأن فى قول التعريف على المعرف افادة لتصديق ما وهو ثبوته له والا لما كان آلة لملاحظته وان كان ذلك التصديق ليس مقصودا بالذات فان المقصود الاصلى هو تصوير المعرف والقصد الواحد فى الحالة الواحدة لا يمكن أن يتعلق بالذات بامرين معا ولذا قالوا ان ذكر المعرف ليس بضرورى فى التعريف * ومنها عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من أصناف المقول فى جواب ما هو مع تفسيرهم المقول بالمحمول * ومنها ان تركيب لفظى المعرف والمعرف تركيب تام وليس داخلا فى شئ من أقسام الانشاء فلابد وانه تركيبا خبريا مشتملا على الحكم والحمل * و يؤيد الثانى أمور منها ان الحكم ليس على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للأفراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسرى الى الافراد وان لم تلاحظ الافراد * ومنها انه لابد فى الحمل من التغاير ضرورة انه لايحمل الشئ على نفسه والحد عين المحدود والمعرف عين المعرف وفيه نظر اذ الشرط انما هو التغاير من بعض الوجوه لا من جميعها والا لما تأتى الحمل أيضا و بين التعريف والمعرف تغاير بالاجمال والتفصيل (عليه) أى على الشئ

وهو المعرف بالفتح و بصلة الموصول خرج ماليس بحمل (لافادة تصوره) بوجه ينطبق عليه و يميزه عن جميع ماعداه انطباقا بالذات كما فى تصور المعرف بالكنه أو بالعرض كما فى غيره و بهذا القيد خرج المحمول الذى لا يكون الغرض منه افادة التصور * ثم الاضافة فى افادة التصور من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل هو الموصول السابق واسناد الافادة له بحسب الظاهر المشهور وأما كونها صفة للمبدأ الفياض على التحقيق الحكمى فلاينافى ذلك لا يقال المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور لكونه معرفا للمعرف أخص من مطلق التعريف فتفوت المساواة لانا نقول ان أريد من الاخصية الاخصية بحسب الصدق فكونه أخص بهذا المعنى ممنوع اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه مايقال على الشئ لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشئ لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف وان أريد الاخصية بحسب المفهوم لصدق السالبة هنا وهى القائلة ليس كل معرف هو مايقال على الشئ لافادة تصوره بمعنى أنه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم فسلم كون معرف المعرف كذلك لكن هذا المعنى للاخصية لايفوت المساواة الواجبة * و بقولنا بوجه ينطبق عليه يخرج التعريف بالأخص اذ لايعتبره المتأخرون وانما لم يعتبروه لان الأخص أقل وجودا فى العقل وأخفى فى نظره وشأن المعرف أن يكون أعرف من المعرف ولأنه يقتضى ان الافراد التى لايصدق عليها التعريف ليست افراد اللمعرف وليس كذلك و بقولنا يميزه عن جميع ماعداه يخرج التعريف بالأعم و وجه عدم الاعتداد بالتعريف به ظاهر اذ يقتضى التباس غير المعرف به و بقوله مايقال عليه أى يحمل يخرج التعريف بالمباين * فان قيل الأخص أيضا لايجوز حمله على الاعم فهو خارج بقيد الحمل * فالجواب ان الممنوع حمله على جميع افراد الاعم لامطلقا بخلاف المباين كما لايخفى فان قيل التعريف بالمثال شائع مع ان المثال قد يكون أخص كقولنا الاسم كزيد والعلم كالنور فالجواب ان مثل هذه التعاريف بعد التحقيق مؤولة اذ المعنى فى الأول الاسم لفظ مثل زيد وفى الثانى العلم شئ

شبيه بالنور فلم يقع التعريف فيها بنفس المثال * ولذلك قال المصنف (فيشترط أن يكون) المعرف (مساويا) للمعرف في الصدق بحيث يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر لا يقال الغرض والمقصود في هذا الباب (باب التعريفات) تطبيق المفهوم على المفهوم لا الافراد على الافراد وهذا الاشتراط قد ينافيه لانا نقول لا يلزم من صدق التعريف والمعرف على افراد واحدة ملاحظة تلك الافراد في حال التعريف ثم ان الموجبتين الكليتين اللتين هما مرجع التساوي هنا ان كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه الماهية المعرفة وهو معنى الاطراد أي اذا وجد المعرف وجدت الماهية المعرفة ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية فيه فان انتفت هذه القضية فسد الطرد وان كل ماصدق عليه الماهية المعرفة صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون جامعا لجميع افرادها فان انتفت هذه الكلية فسد العكس ويسمى التعريف المستوفي لهذا الشرط التعريف المساوي وفرقان بين التعريف المساوي والتعريف بالمساوي لان الأول هو المستوفي لشرط المساواة في الصدق والثاني هو ما كانت مساواة للماهية في المعرفة والجهالة وسيأتي حكم هذا الضرب من المساواة * والتعريف المساوي هو المطرد المنعكس الجامع المانع وقصر التعريف على هذا النمط هو الطريقة التي ارتضاها المتأخرون وعزى الى الاقدمين الاكتفاء في التعريف بالاعم والاخص وهذا العزو موضع تأمل * واذا تأملت ماقيل في وجه عدم صحة التعريف بالاعم والاخص تعرف وجه اشتراط المساواة - وكما اشترط أن يكون المعرف مساواة للمعرف في الصدق يشترط أيضا أن يكون (أجلى) وأوضح من المعرف والالما كان في افادة التصور أولى من غيره وهذا ظاهر جلي ثم فرع على اشتراط المساواة الصدقية وانتفاء المساواة العلمية فقال (فلا يصح التعريف بالاعم) والالانتفى شرط الاطراد والمنع ولا بـ (الاخص) والالانتفى شرط الانعكاس والجمع (و) لا بـ (المساوي معرفة والاخفى) والالما أفاد تصور الماهية * ومثال التعريف بالمساوي تعريف

أحد المتضايفين بما يشتمل على المضاف الآخر كتعريف الأب بانه الذى له ابن وتعريف الابن بانه الذى له أب وطريق الاحتيال لتعريف أحد المتضايفين بما لا يحتوى على هذا الفساد مذكور فى المطولات * ومثال التعريف بالأخفى تعريف النار بأنها جوهر يشبه النفس والنفس أخفى من النار * و وجه الشبه السريان فى كل فان النار سارية فى المركبات أو فى الجمر كسريان النفس فى البدن وكذلك تعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك والعدم أخفى من الوجود اذ لا يعرف الا به * فان قلت النفس أقرب الينا من النار فهى أظهر منها فالتعريف بها تعريف بالاظهر لا بالاخفى قلت الاقرب منها هو الانية لا الماهية ولولا ذلك لما اختلف فى حقيقتها على أقوال كثيرة * ثم أشار المصنف الى أقسام المعرف فقال (والتعريف بالفصل القريب حد) سواء كان مع الجنس قريبا كان أو بعيدا أو لم يكن (و) التعريف (بالخاصة رسم) سواء كانت مع الجنس أو لم تكن (فان كان) أى المذكور من الفصل القريب أو الخاصة (مع الجنس القريب فتام) اما حد ان كان بالجنس والفصل القريبين وامارسم ان كان بالخاصة والجنس القريب فمدار الحدية كون المميز ذاتيا والرسمية كونه عرضيا ومدار التمامية الاشتمال على الجنس القريب ثم الواجب فى الحد التام أو الرسم التام ذكر الجنس مع المميز على وجه يتقيد أحدهما بالآخر حتى تحصل صورة الوحدة التى بها ينطبق المعرف على الشئ الواحد اذ العلم صورة المعلوم وأما تقديم الجنس فلا يجب على ماقيل وان كان هو الأولى لان الاعم أشهر وأظهر وقولى على ماقيل أشير به الى ضعف ذلك القيل لان التعريف صورة تحاذيها بجميع أجزائها الصورة المحدود فى الخارج ومن تلك الأجزاء الهيئة التركيبية الترتيبية ومعلوم أن الجنس قبل الفصل فى الخارج فتأمل * ثم نقل عن الشيخ انه صرح فى كتابه الحكمة المشرقية بان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل وعلل بان المركب الخارجى انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة أجزائه فى العقل كما فى البيت فان كنهه الجدار أو السقف مع الهيئة المخصوصة * واعترض

بأن الاجزاء الخارجية لاتحمل فلاتقع فى جواب ماهو ومالايقع فى جواب ماهو
لايصلح أن يكون معرفا اللهم الا بأخذ لازم مساو يحمل على المعرف كما يقال البيت
بناء ذو سقف وجدران وحينئذ يكون رسما لاحدا وانما لم تكن الاجزاء
الخارجية محمولة لانها علة والعلة من حيث هى علة أمر مباين للمعلول وحمل
المباين باطل على مالايخفى (والا) أى وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة
مع الجنس القريب بل يكون وحده أو مع غير ذلك الجنس (فناقص) اما حد
ان كان بالفصل القريب وحده أو به مع الجنس البعيد أو مع العرض العام أو مع
الخاصة وقولهم لاحاجة الى انضمام الخاصة للفصل مدفوع بان التمييز الحاصل منهما
قوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده واما رسم ان كان بالخاصة وحدها أو
بها مع الجنس البعيد أو العرض العام فالمعرف أربعة أقسام وطريق الحصر ان
يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات أولا فان كان الأول فاما أن يكون بجميع
الذاتيات وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص وان كان الثانى فاما ان
يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص
(ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام) أى على وجه الانفراد لما سبق ولان
التعريف بمجموع أمور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه
كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود
تعريف بخاصة مركبة والتعريف بالخواص المركبة معتبر وانما كان الماشى
عرضا عاما لوجوده فى جميع أنواع الحيوان وانما كان مستقيم القامة عرضا عاما
لمشاركة الشجر للانسان فيه وانما كان الطائر عرضا عاما لوجوده لجميع الطيور
وانما كان الولادة عرضا عاما لوجودها فيه وفى الانسان والفرس مثلا وانما لم يعتبر
المتأخرون التعريف بالعرض العام لان الغرض من التعريف عندهم اما
الاطلاع على كنه المعرف أو امتيازه عن جميع ماعداه والعرض العام لايفيد شيأ
منهما ولهذا اشترطوا المساواة بين التعريف والمعرف وأخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف فالتعريف سواء كان تاما أو ناقصا لم يجز بالاعم ولا بالاخص

عندهم (و)أما المتقدمون (فقد أجيز فى) التعريف (الناقص) عندهم (ان يكون أعم) قيل وهذا المذهب هو الصواب عند المحققين قالوا لأن المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أو أعم أو أخص والصناعة مدخل فى جميعها فلا وجه لعدم اعتبارها وذلك لان تصور الشئ بالكنه كما يكون كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ماسواء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه أو عن بعضه يكون كسبيا وتصوره بوجه أعم أو أخص اذا كان كسبيا كتصور العقل والنفس باعتبار التجرد عن المادة لا يكتسب الا بالأعم أو الأخص فهما يصلحان للتعريف فى الجملة * وقال المصنف فى شرح الرسالة كما ان من التصديق برهانيا وخطابيا وغيرها والموصل الى التصديق شامل لطرقها فكذلك من التصور حقيقى ومميز عن جميع ماعداه وأعم من ذلك فالموصل الى التصور أعنى القول الشارح لابد أن يشمل طرق الايصال الى جميع أنواع التصور وحين ماخصصوه بالاولين فلابد وان يخصصوا فى أبواب المنطق بما لا يوصل الى الثالث ثم ان الشيخ وكثيرا من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان تكون أعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الاعم اه أقول ولعل مبنى رأى المتقدمين ان معنى التمام فى المعرف التام هو المساواة فى الصدق أو فى المفهوم أعنى القدر المشترك بينهما فحينئذ يكون اللامساوى فى الصدق معرفا ناقصا كما ان اللامساوى مفهوما كذلك وفى مذهب المتقدمين حكمة أخرى ستظهر لك عن قريب * فان قيل كما أجيز فى التعريف الناقص كون المعرف أعم كذلك أجيز ان يكون أخص فلم تركه المصنف * فالجواب انه اقتصر على الاعم لجريانه فى الناقص حدا ورسما بخلاف الاخص فانه انما يكون فى ناقص الرسم لا الحد وانما لم يمكن الحد بالاخص لان الحد لا يكون الا بالذاتى والذاتى لا يكون الا أعم أو مساويا ويمتنع ان يكون جزء الشئ أخص منه والا لتحقق الكل بدون جزئه وهو بديهى البطلان هكذا وقع السؤال والجواب أقول ولعل المتقدمين لم يجوزوا التعريف بالاخص لان تجويزه ينافى الاشتراط فى المعرف بكونه أجلى

على ماعليه الكل وانما كان منافيا لان الاخص من حيث هو أخص أخفى من الاعم اذ هو أقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص يستلزم وجود العام من غير عكس ولعل أوضحية الاعم من الاخص هو الذى دعا القوم الى تجويز التعريف بالأعم فليتدبر (كاللفظى) أى كما أجيز فى التعريف اللفظى ان يكون أعم كقولهم السعدان نبت (وهو) أى التعريف اللفظى (مايقصد به تفسير مدلول اللفظ) أى تعيين مسمى اللفظ من بين المعانى المخزونة فى الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما فى المعرف الحقيقى ومن ثم اختار بعضهم الى أنه من المباحث التصديقية لا التصورية اذ ليس فيه تحصيل ماليس بحاصل بل مفاده التصديق والحكم بان هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى والذى اختاره المصنف انه من المباحث التصورية وانه من قبيل التعريف الاسمى لانا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب الذى لا يعلم معناه ما الغضنفر فقسرناه بالأسد حصل للمخاطب تصور معناه وليس ههنا حكم أصلا ليكون تصديقا نعم فيه حكم بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى لكن موضوعية اللفظ من المباحث اللغوية لا العقلية والفرق بين التعريف الاسمى والحقيقى ان الاسمى للماهية بقطع النظر عن وجودها والحقيقى للماهية المعلومة الوجود * وتوضيحه ان لنا مطلبين مطلب ما و يطلب بها التصور ومطلب هل و يطلب بها التصديق * والتصور على قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات أيضا والطالب له ما الشارحة للاسم * وثانيهما تصور بحسب الحقيقة أعنى تصور الشئ الذى علم وجوده والطالب بهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للأول هل البسيطة وللثانى هل المركبة * والفرق بين التعريف اللفظى والاسمى على القول بأنه من المباحث التصديقية ما لان اللفظى لا يفيد تحصيل صورة لم تكن حاصلة قبله وانما يفيد تمييزها

ليعلم أن اللفظ موضوع بازائها وما له الى افادة الحكم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وبهذا الاعتبار لا يندرج تحت القول الشارح وأما الاسمى فهو تعريف بالحقيقة ومندرج تحت القول الشارح وان الاسمى لا يجوز أن يكون بلفظ مرادف وانه يختص بالاسم واللفظى بخلافه فيهما وأن الاسمى أنسب بالمفهومات الاصطلاحية واللفظى أنسب باللغة وقال بعض محقق المتأخرين مفيد التحقيق فى هذا المقام ومبينا للأقسام مانصه * اعلم ان التعريف اما حقيقى وبه يحصل التصور ابتداء أو لفظى وبه يحصل التصور ثانيا والأول ينقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور ما علم وجوده فى نفس الأمر والى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور ما لم يعلم وجوده فيهما وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم وكل من هذه الأربعة ينقسم الى التام والناقص فترتقى أقسام التعريف الى تسعة أقسام وقد طال الكلام فى التعريف اللفظى فذهب السيد ومن تبعه الى أنه من المطالب التصديقية متمسكين بانه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقا * وفيه بحث * اذ لا يخفى ان الصورة قبل التعريف اللفظى حاصلة فى الخزانة لا فى المدركة فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى فى الخزانة * ثم اذا وجهت الالتفات اليها تحصل مرة أخرى فى المدركة والمقصود من التعريف اللفظى هذا الحصول لا الحصول السابق مع ان التعريف اللفظى حينئذ يكون بحثا لغويا خارجا عن طريقة أهل المعقول وذهب المحقق التفتازانى ومن وافقه الى أنه من المطالب التصورية زاعمين عدم الفرق بينه وبين التعريف الاسمى * وفيه بحث * اذ من البين ان البديهى يحتمل التعريف اللفظى ولا يحتمل الاسمى وذهب بعض الاعاظم من المحققين الى أنه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة المخزونة أى ان غرض المعرف منه تصور المعرف فى المدركة مرة ثانية متمسكا بان القوم عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا يمتنى طلب حقيقته ولا

التصديق بهليته المركبة وهذا انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما ﴿ وفيه بحث ﴾ فانك تعلم ان التعريف الاسمي مطلب ما الاسمية وبه يفهم معنى اللفظ لا بالتعريف اللفظي فانه بعد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما لا يتم ذلك التعليل مع ان من قال انه من المطالب التصديقية لا ينكر كونه من مطلب ما لكن ذهب الى أن ما له التصديق وذهب بعض الأفاضل الى أنه من المطالب التصورية زعما منه انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ ﴿ وفيه بحث ﴾ اذ أنت خبير بأنه حينئذ يصير تعريفا اسميا رسميا ويكون البحث من قبيل البحث اللغوي * وتحقيق المقام انه اذا سئل عن أمر بديهي فقيل ما الوجود مثلا فيقال ما يكون فاعلا أو منفعلا فمن شأنه ان يحصل منه للسائل احضار معنى الوجود والالتفات اليه من بين الصور المخزونة وان يحصل له التصديق بان لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك في العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وان كان التصور حاصلا في ضمنه اذ نظر أرباب تلك الصناعات مقصور على الالفاظ واذا قيل ذلك في العلوم العقلية فالمقصود منه على ما هو وظيفة هذه العلوم التصور وان كان التصديق حاصلا في ضمنه اه وهو كلام جيد وتحقيق نفيس * وخلاصة المباحثات ان القول بكونه بحثا تصديقيا بحث بعيد عن الصواب اذ فيه استحضار ما لم يكن حاضرا وان كان لم يشتمل على الاستحصال وليس التصور قاصرا على أحدهما فان حقيقة العلم على التحقيق ليست هي مجرد اشتمال الذهن على الشيء بل حقيقته الالتفات الى المعلوم سواء كان ذلك الالتفات ابتدائيا أو اعاديا - وان القول بكونه من التعريف الاسمي والتعريف الاسمي شامل له بعيد أيضا لوجوه الفرق التي تقدمت والاقرب أحد قولين * الأول انه من قبيل الاسمي أي شبيه لانه لا فرق بينهما وهذا هو الظاهر من كلام المصنف * الثاني انه من المطالب التصورية بناء على انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ لا مطلقا ولا يلزم من كون مطلب ما الاسمية متقدما على سائر المطالب دخول التعريف اللفظي في التعريف

الاسمي اذالمراد تقدمه على سائر المطالب الطالبة للاستحصال وعلى هذا الوجه لا يكون التعريف اللفظي داخلا في التعريف الاسمي أصلا على مافهمه بعض المحققين من كلام المصنف نعم قد يكتفي به الطالب عما اذا تبين له بالتعريف اللفظي ان كان عالما بما طلبه وقد يعمم في قولهم مالم يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده أي سواء كان الفهم والتصديق على سبيل الاستحصال أو على سبيل الاستحضار وان كان المتبادر هو الاول هذا ولنكتفي بهذا القدر من المقال لئلا يوجب السآمة والملال * ولما فرغ المصنف من مباحث التصورات مباديها ومقاصدها شرع في مباحث التصديقات فقال *

﴿ المقصد الثاني أي في التصديقات ﴾

والمقصد مكان القصد والمراد به هنا المسائل المتعلقة بأحوال التصديقات لان قصد المصنف تعلق بايرادها بعد فراغه من مباحث التصورات والظرفية من ظرفية المجمل في المفصل اذ المقصد الثاني لا يدرى أي شيء هو الا بهذه الظرفية وهذا القدر كاف في المغايرة الواجبة بين الظرف والمظروف * ولما كانت مباحث التصديقات كمباحث التصورات ذات مبادي ومقاصد * ومباديها القضايا وأقسامها وأحكامها * ومقاصدها الاقيسة والحجج وكان تقسيم الشيء والحكم عليه فرعين عن تصوره قدم الكلام على القضية تعريفا ثم تقسيما فقال (القضية قول يحتمل الصدق والكذب) فالقضية فعيلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء أيضا قال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه) أي حكم بذلك والقول في عرف أهل هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا أو ملفوظا فالتعريف شامل للقضية المعقولة والملفوظة وتعريف المركب بما دل جزؤه على جزء معناه المقصود تعريف للفظ المركب لا لمطلق المركب والا فالتركيب كما يكون في الالفاظ يكون في المعاني والمركب المعنوي هو ما اشتمل على عدة معاني هي أجزاؤه المقصود تركيبه منها ولما كانت المعاني والصور الذهنية أساس الالفاظ اذ هذه مرتبة على تلك كان التركيب في المعاني

أساس التركيب فى الالفاظ فاطلاق المركب لاسيما فى هذا الفن على المعقول أولا وبالذات وعلى الملفوظ ثانيا وبالعرض كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية أو المعلومات التصورية والتصديقية فالقول كالقضية حقيقتان فى المعقول مجازان فى الملفوظ *

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقوله قول جنس يشمل القضية وغيرها من المركبات التقييدية والانشائية طلبية وغير طلبية وقوله يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج ماعدا القضية * أما المركبات التقييدية فلعدم احتمال النسب الناقصة لصدق أو كذب * وأما الانشائيات الطلبية فلأنها لاخارج لها أصلا حتى تطابقه أولا تطابقه وأما غير الطلبية كصيغ العقود لأنه وان كان له خارج الا انها مطابقة البتة مع انها لا يطلق عليها صدق أصلا * وبعض الشارحين أخرج الجملة الخبرية المشكوكة أيضا مع ان وصف كونها مشكوكة هو عين احتمال الخبر للصدق أو الكذب فانظر الى مبلغ السهو من الانسان (وههنا ابحاث) الأول عدل المصنف عن قول الكاتبى القضية قول يصح انه يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب لسلامة ماههنا عما أورد عليه بانه تعريف للشئ بحال متعلقه وماهنا تعريف له بحال نفسه وانما لم يقل الكاتبى قول يقال الخ لانه لا يلزم فى القضية ان يقال بالفعل لقائلها انه صادق أو كاذب * البحث الثانى أورد على التعريف لزوم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له والقضية مرادفة للخبر * وأجيب بان الصدق والكذب بديهيان ولو سلم انهما نظريان فيجوز ان يعرف الخبر تعريفا تنبيهيا بالصدق المعرف بالخبر تعريفا كسبيا واللازم من ذلك توقف حضور الخبر عند المدركة على حصول الصدق المتوقف على حصول الخبر ابتداء فالخبر فى حضوره موقوف على حصول الصدق وفى حصوله ابتداء يتوقف عليه الصدق فكونه موقوفا وموقوفا عليه ليس من جهة واحدة فلادور اذ الغرض من التعريف التنبيهى احضار الشئ فى المدركة بعد حصوله فى الخزانة ويجوز أن

يحصل هذا الغرض من أمر يتوقف في حصوله على ذلك الشئ * البحث الثالث المراد من احتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عما هو في الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على نسبة هي حكاية عن أمر واقع فان شأن الحكاية أن توصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسب الانشائية فانها ليست حكاية عن أمر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب * فان قلت ما ذلك الأمر الواقع * قلنا هو في الحمليات كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم عليه بأنه هو المحمول وهذه الحيثية تختلف بحسب اختلاف الحمل مثلا في حمل الذاتيات نفس حيثية ذات الموضوع وفي حمل الوجود حيثية استناده الى الجاعل وفي حمل الاوصاف العينية قيام مبدأ المحمول بالموضوع وفي حمل العدميات حيثية نسبة عدم مصاحبته لامر آخر وفي حمل الاضافيات حيثية نسبة أمر مباين - وأما في الشرطيات فهو كون المعنيين في نفسهما بحيث يصح الحكم بثبوت أحدهما على تقدير ثبوت الآخر أو كونهما في نفسهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما وهاتان الحيثيتان يختلفان باختلاف الاتصال والانفصال * البحث الرابع أورد في هذا المقام مغالطة مشهورة بالجذر الاصم وهي انه لو قال قائل كل كلامي في هذا اليوم كاذب ولم يقل في هذا اليوم غير هذا الكلام لزم ان يكون ذلك الكلام صادقا وكاذبا معا لانه ان كان صادقا في نفس الأمر لزم ان يكون المحمول وهو كاذب صادقا على موضوعه وهو كلامي فيلزم ان يكون كلامه كاذبا وليس كلامه الا كلامي كاذب فيلزم ان يكون كاذبا وقد فرض انه صادق وان كان كاذبا في نفس الأمر لزم ان لا يصدق هذا المحمول على موضوعه وهو كلامي فيلزم ان يكون هذا الكلام صادقا لوجوب اتصاف الكلام الخبري بالصدق أو الكذب وامتناع خلوه عنهما مع انه فرض كونه كاذبا * وأجاب الدواني في رسالة له بأن حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الواقعية اما على الوجه المطابق فيكون صادقا أو على الوجه الغير المطابق فيكون كاذبا فلا يمكن أن يكون حكاية عن النسبة التي هي مضمونه وقال مير زاهد المحكي عنه هو مصداق القضية ومصداقها يلزم أن

يتقدم عليها فلا يتصور أن يكون نفسها وأيضا لا يمكن أن يحكم فى هذا القول على نفسه لان المحكوم عليه يجب أن يكون مستقلا بالمفهومية ومتحققا قبل الحكم وهذا القول لاشتماله على نسبة غير مستقل بالمفهومية وليس له تحقق الا بعد الحكم فهذا القول على ذلك التقدير لا يكون له معنى محصل فلا يكون خبرا ولا انشاء * ثم للقضية عدة تقسيمات منها تقسيمها باعتبار النسبة و ينبغى تقديمه على تقسيمها باعتبار الاطراف لان النسبة جزء صورى للقضية والاطراف جزء مادى والجزء الصورى للشئ به يكون بالفعل بخلاف الجزء المادى فان الشئ به بالقوة وأيضا تسمية الطرفين بالموضوع والمحمول والمقدم والتالى بعد تحقق النسبة فهى مقدمة عليها بهذا الاعتبار * اذا تمهد هذا فنقول القضية اما حملية واما شرطية لان الحكم فيها اما بثبوت شئ لشئ أو نفيه عنه واما بغير ذلك (فان كان الحكم) فيها (بثبوت شئ لشئ) أى التصديق الذى هو الايقاع بذلك لان المتبادر من الباء كونها صلة الحكم و يحتمل أن تكون للتصوير فيكون الحكم بمعنى الوقوع أو الثبوت بمعنى الايقاع ومثال الحكم بالثبوت المذكور * الانسان كاتب * والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه * و زيد عالم * يناقضه زيد ليس بعالم * و زيد قائم قضية * والأول مثال لما طرفاها مفردان بالفعل * والثانى لما كان المحمول فيها مفردا بالقوة * والثالث لما كان فيها الطرفان معا مفردين بالقوة * والرابع لما كان الموضوع فيها مفردا بالقوة * والمراد من المفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزأ من القضية وأقل ذلك ان يقال هذا ذاك أو الموضوع محمول أو هو هو (أو نفيه) بالجر عطف على ثبوت والضمير فيه اما عائد الى شئ أو الى ثبوت وهذا بناء على المختار من ان النسبة فى الايجاب والسلب الثبوت والتميز بينهما بالجزء الأخير أعنى الوقوع فى الايجاب واللاوقوع فى السلب (عنه) أى عن شئ من قوله الشئ ومثاله لا شئ من الانسان بحجر (ف) القضية (حملية) نسبة الى الحمل لاشتمالها عليه فى الجملة فدخلت السوالب قال السيد والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى يعنى حملية ومتصلة ومنفصلة من المعانى

اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افرادهذه المفهومات أعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف اه أقول والاظهر عندى ان تسمية الموجبة باسم السالبة باعتبار أن أصل القضية السالبة هو الموجبة لان الايجاب مورد السلب حتى كأنه جزء من مفهومه حتى لو قيل فى السوالب سالبة الحملية وسالبة المتصلة وسالبة المنفصلة لكان حسنا الاغبار عليه ولعل هذا هو الاصل فى التسمية ثم حصل التحريف * وهى أعنى الحملية اما (موجبة) بكسر الجيم على مايشعر به التقابل والمعنى ذات ايجاب أومظهرة للايجاب (و) اما (سالبة) كذلك القسم الأول ان حكم فيها بالثبوت والثانى ان حكم فيها بسلب الثبوت ثم الحملية على مالايخفى ثلاثة أجزاء المحكوم عليه وبه والنسبة (ويسمى المحكوم عليه موضوعا) لانه وضع وعين ليحكم عليه ويتناول المبتدا والفاعل ونائبه فان زيدا من قال زيد موضوع وقال محمول حيث ان محصل المعنى زيد قائل أوذو قول فى الزمان الماضى (و) يسمى (المحكوم به محمولا) لانه أمر جعل محمولا لموضوعه وهو قد يكون كلمة مثل الحيوان يدرك وقد يكون قضية مثل المركب أصله البسائط وقد يكون اسما نحو كل أنسان حيوان (و)يسمى (الدال على النسبة رابطة) أى الامر الدال فى القضية الملفوظة على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هى النسبة سواء كان ذلك الامر الدال لفظا أوحركة أوهيئة تركيبية وهى الاصل فى الدلالة على الربط لمناسبة بينها وبينه اذهو حالة قائمة بالمحكوم عليه وبه ثم الرابطة اللفظية قد تذكر وقد تحذف فالقضية على الأول ثلاثية وعلى الثانى ثنائية وهذه تسمى أداة لانها تدل على معنى غير مستقل بالمفهومية وهو النسبة لتوقفها على المحكوم عليه وبه وكل لفظ دال على معنى غير مستقل يكون أداة فالرابطة اللفظية أداة وذلك لان النسبة متعلقة من حيث هى حالة بين الموضوع والمحمول وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون أداة وبهذا لايرد ان التعليل غير مانع اذ يستلزم أن تكون جميع الاسماء

الدالة على النسب والاضافات أدوات اذ النسب المدلولة للاسماء لم تلحظ من حيث هي آلة لتعرف حال الغير كما في نسب الجمل فتأمل * واعلم أن الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية أي بخلاف ذلك و بحث في الرابطة الزمانية بأن دلالة الرابطة على النسبة ان كانت بالمطابقة لزم خروج الرابطة الزمانية عنها لدلالتها على النسبة تضمنا اذ هي تدل على الزمان أيضا وان كانت بالمطابقة والتضمن فدخل المشتقات في الادوات لدلالتها على النسبة تضمنا * أقول والجواب ان للرابطة الزمانية اعتبار ان اعتبار انها رابطة فقط وذلك انما جاءها من خاصية الدلالة على السكون الناقص فقط و بهذا الاعتبار لا تدل على الزمان بل تدل على النسبة بالمطابقة واعتبار انها رابطة زمانية و بهذا الاعتبار تدل على النسبة تضمنا ولا ضير في ذلك اذا كانت ذات اعتبار آخر بل على هذا الاعتبار الثاني تكون جزأ من المحمول فلا يرد على جعلها رابطة انه ينافي انعكاس كل شيخ كان شابا الى بعض من كان شابا هو شيخ بناء على انه يقتضي اعتبار كونه جزأ من المحمول * والحاصل ان جعل نحو كان رابطة مبني على ملاحظة دلالتها على السكون الناقص المقتضي لعدم استقلال معناها وافادته فائدة مستقلة ثم للرابطة الغير الزمانية حديث آخر غير شأن الرابطة الزمانية أشار اليه المصنف بقوله (وقد أستعيرلها) أي للرابطة (هو) أي لفظ هو وهو مفعول الفعل الذي لم يسم فاعله أعني أستعير * وحاصل هذا الحديث هو ما أشار اليه المعلم الثاني أبو نصر الفارابي بقوله لما نقلت الفلسفة الى لسان العرب واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون باللغة العربية الى لفظة تقوم مقام (هست) في الفارسية (واستين) في اليونانية وهي التي تدل على ربط المحمول الاسمي بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا في العربية لفظا موضوعا لذلك بخلاف الرابط الزماني فان الكلمات الوجودية تدل على ذلك التمسوا في لغة العرب لفظا ينقلونه الى ذلك و يجعلونه في مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار بعضهم لفظة هو لانها قد تستعمل في بعض المواضع التي

تستعمل فيها هست كما فى قولنا هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظ هو بعيد جدا أن يكون قد استعمل هنا كناية فاستعملوا هو فى العربية مكان هست فى الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظ الموجود وجعلوا مكان الهوية كالانسانية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد اه هذا وقد قدمنا ان الرابطة لاتنحصر فى اللفظ بل كل مايقوم على الربط والنسبة فهو رابطة ومن ذلك الحركة الاعرابية التى هى رفع الخبر فى قولك زيد قائم وكسرة الراء فى نحو زيد دبير فى اللغة الفارسية ومن ذلك أيضا الهيئة التركيبية بل هى أكثر انطباق على تلك الدلالة من غيرها (إلا) يكون الحكم فى القضية بثبوت شئ لشئ أونفيه عنه (ف) القضية (شرطية) فالشرطية هى التى حكم فيها بغير ذلك سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أونفى ذلك الثبوت أو بالمنافاة بين النسبتين أو سلب تلك المنافاة فالأولى شرطية متصلة موجبة وسالبة والثانية منفصلة كذلك وسميت هذه القضية شرطية لوجود أداة الشرط فيها أولكون الحكم فيها بالاشتراط والتعليق على رأى المناطقة خلافا للنحاة الذاهبين الى أن الحكم هو الجزاء وان الشرط تقييد له فقط على بعض الافهام * وحقق بعض المحققين انه لافرق بين الفريقين وان الحكم على كليهما بالتعليق وصدق تأويل بعض القضايا الشرطية بالحملية الوقتية لاينافى ذلك * واعلم ان حصر القضية فى الحملية والشرطية عقلى على مايفهم من تقرير المصنف اذ جعله دائرا بين النفى والاثبات وأما حصر الشرطية فى المتصلة والمنفصلة فاستقرائى كما يومى اليه التعريف الأعم للشرطية اذ قيل هى ماحكم فيها بغير ذلك كما تقدم وغير النسبة الحملية صادق بالاتصال والانفصال وغيرهما لكن لم يوجد فى العلوم المتعارفة نسبة معتبرة بوجه آخر غير الاتصال والانفصال (ويسمى الجزء الأول) من الشرطية (مقدما) لتقدمه رتبة (و) الجزء (الثانى) منهما يسمى (تاليا) لكونه تابعا للأول * ولما فرغ المصنف من تقسيم القضية باعتبار النسبة التى هى محل الافادة ومناط

الاكتساب والبداهة ومورد الصدق والكذب والايجاب والسلب شرع فى تقسيمها باعتبار الاطراف فقسمها باعتبار الموضوع ملاحظا فى أسامى الإقسام حاله فى كل قسم فقال (والموضوع) أى موضوع الحلية (ان كان شخصا) بأن يكون المعنى الذى استعمل فيه لفظه جزئيا حقيقيا سواء كان موضوعا له أو لكلى لم يستعمل فيه (سميت القضية مخصوصة) وشخصية لكون موضوعها مخصوصا بالخصوصية العينية ولكونه شخصا على الوجه الذى قلناه ومثالها أميرس كان شاعرا وهذا الجسم جوهر حال فى الحيز (وان كان) الموضوع (نفس الحقيقة) والمفهوم فى حد ذاته بأن يراد من لفظ الموضوع المفهوم الكلى لذلك اللفظ من غير أن يراد الافراد الخارجية لذلك المفهوم سواء كانت الافراد كلها أشخاصا كما فى الانسان نوع أو بعضها كما فى النوع كلى اذ للموضوع فى هذه افراد هى حقائق ومفاهيم وهى عدة الانواع المندرجة تحت لفظ النوع وله افراد خارجية هى افراد كل نوع نوع ولو قيل كل نوع فهو كلى كانت القضية طبيعية أيضا لصدق ذلك التعريف عليها (ف) القضية (طبيعية) لان الحكم فيها على الطبيعة وحدها أى على وجه لا يسرى الى الافراد أصلا ألا ترى أن النوعية والكلية لا يثبتان للافراد الخارجية من حيث هى افراد خارجة أصلا قيل ولما كانت القضايا الطبيعية غير معتبرة فى العلوم الحكمية ترك الشيخ القضية الطبيعية وثلث القسمة حيث حصر القضايا فى الشخصية والمحصورة والمهملة وفيه نظر من وجوه * الأول ان التعليل غير مانع لصدقه على الشخصية اذ هى أيضا غير معتبرة فى العلوم الحكمية اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص * الوجه الثانى ان المنطق من العلوم الحكمية على التحقيق ولا يخفى وجود البحث فيه عن الطبيعية قطعا * الوجه الثالث ان الحكمة الالهية باحثة عن الموجود مطلقا حتى كان من وظائفها البحث عن نحو الوجود الكلى الطبيعى والعقلى والمنطقى ونحو وجود المعقولات الثوانى * الوجه الرابع ان قضية المعرف والتعريف طبيعية وكذا قضية المقسم والاقسام وكلا الامرين كثير فى العلوم الحكمية

* الوجه الخامس ان المقصود من العلوم الحكمية انما هو كمال النفس الانسانية ولاشك أن ذلك الكمال كما يكون بادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه فى سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلى يكون بادراك الطبائع الموجودة بالوجود الظلى كيف وقد عدوا من الحكمة الرياضيات وأكثرها مبنى على الامور الموهومة كما هو المشهور فالحق ان الشيخ لم يهمل الطبيعية ولكنه أدرجها فى الشخصية ولعل ذلك هو طريق القدماء وانما أدرجها فى الشخصية لان الطبيعة بما هى هى لاتحتمل الشركة أصلا (والا) يكون الموضوع شخصا ولافى نفس الحقيقة بما هى هى بل الطبيعة من حيث صلاحية انطباقها على الجزئيات وسريان الحكم منها اليها فلا يخلو اما ان يبين فى هذه القضية كمية أفراد الموضوع أولا يبين (فان بين) فيها (كمية أفراده كلا أو بعضا ف) القضية (محصورة) لحصر أفراد الموضوع فيها بالحاصر المبين للعدد (كلية) ان بين فيها كمية الافراد كلا نحو كل مركب ممكن ولاشئ من المجرد بقابل للعدم (أو جزئية) ان بين فيها كمية الافراد بعضا نحو بعض الكائن حيوان وليس بعض الحيوان بعالم وكل واحد من الكلية والجزئية اما موجبة أو سالبة فالمحصورات أربع (وما) أى الامر الذى (به البيان سورا) أى بيان كمية الافراد كلفظ كل و بعض فى الموجبة الكلية والجزئية ولفظ لاشئ وليس بعض و بعض ليس وليس كل فى السالبة الكلية والجزئية ومن الاسوار لام الاستغراق و جميعا وطرا ولفظ اثنان وثلاثة ونحوهما ولام العهد الخارجى أيضا وانما آثر المصنف التعبير بما على التعبير باللفظ الذى به البيان لما صرح به فى شرح الرسالة من أن السور قد يكون غير لفظ كوقوع النكرة فى سياق النفى يسمى سورا لأن المبين لكمية الافراد يحصر الافراد و يحيط بها بحيث يخرجها عن الشيوع الذى كان قبل دخوله كما ان سور البلد يحصر البلد و يحيط بها و يسمى كل من المحصورة الكلية والجزئية بالمسورة لاشتمالها على السور وقولنا كلفظ كل تراد منه الكل الافرادى لا المجموعى إذ ماموضوعها كذلك شخصية بلامرية

وقولنا وبعض يراد به ما كان معناه بعض الافراد بخلاف ما اذا كان معناه بعض الاجزاء نحو بعض الزنجى أسود فان القضية حينئذ مهملة لامسورة جزئية فان الزنجى على هذا كلى لم يتبين كمية أفراده * واعلم ان هنا فرقا بين بعض ليس وليس بعض من وجهين * الاول ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلى نحو ليس بعض من الانسان بحجر لوقوع لفظ بعض نكرة فى سياق النفى بخلاف بعض ليس فان لفظ البعض فيه لايقع فى سياق النفى * الثانى ان بعض ليس قد يذكر للايجاب العدولى كما فى قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف بعض ليس فان حرف السلب مقدم على الرابطة حتما فلا تكون القضية حينئذ الا سالبة (والا) يبين فيها كمية الافراد لا كلا ولا بعضا نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب (ف) القضية (مهملة) لاهمال بيان كمية الافراد فيها * واعلم أن من المسورات الجزئية نحو عشرون رجلا عندى إذ المعنى هذا العدد الذى هو بعض الرجال عندى ولذا قال بعض النحاة ان التمييز على معنى من التبعيضية ومثل بعض فى كونه سورا جزئيا نصف وعشر وطائفة وقليل وكثير كنصف بنى تميم عندى وقول بعضهم ان جميع أفراد الانسان حيوان مهملة اذا أريد جعل الموضوع لفظ جميع محل تأمل * هذا ومن حق السور أن يتقدم على الموضوع لأن المراد منه الافراد بخلاف المحمول لأن المراد منه المفهوم فلا تعدد فيه فاذا أورد السور عليه فقد انحرف عن الواجب وتسمى القضية حينئذ منحرفة نحو زيد بعض الانسان وعلة التسمية بالمسورة تلك العلة المتقدمة وان كانت موجودة فيها أى المنحرفة لكن ذلك لا يوجب تسميتها بالمسورة إذ علة التسمية لايجب اطرادها * واعلم ان المراد من الافراد فى قولنا الجزئية ما كان موضوعها بعض الافراد الجنس الصادق بالفرد الواحد فيدخل فى الجزئية نحو بعض الانسان زيد من كل ما كان مصداق البعض فيها فردا واحدا - ولما كانت المهملة محتملة للكلية والجزئية ثم تارة تصدق كلية لخصوص مادة وأخرى جزئية كذلك

وكانت قواعد هذا الفن قواعد صورية لا ينظر فيها لخصوص المواد أصلا وكانت الجزئية صادقة على كل حال كانت الجزئية حينئذ هي المفهوم الصوري للقضية المهملة ولذلك قال المصنف (و) المهملة (تلازم الجزئية) فانه اذا صدق البسيط موجود صدق بعض البسيط موجود وبالعكس فهما متلازمان وهذا معنى قول غيره المهملة في قوة الجزئية * وأورد على هذا الحكم بالتلازم القضية التي موضوعها كلي منحصر في شخص فان مهملتها صادقة وجزئيتها كاذبة لعدم تعدد الفرد الذي هو مقتضى السور * وأجيب بان هذا الكلي عند الحكم عليه إما ان يراد به الشخص وحينئذ فالقضية شخصية لا مهملة واما ان يراد به المفهوم من حيث الماصدق وحينئذ فهملته تلازم الجزئية اذ كما صدق الكوكب النهاري مخلوق صدق بعض الكوكب النهاري مخلوق أي بعض ما يصدق عليه هذا العنوان * ثم انك علمت ان السور الجزئي لا يقتضي تعدد افراد بل انما يفهم البعض من حيث أنه بعض ولو كان ذلك البعض في الواقع فردا واحدا ليس إلا * واعلم ان قولهم المهملة في قوة الجزئية مع كونه بيانا للمفهوم الصوري الاطرادي يشتمل على جواب سؤال هو انه قد تقرر لدى القوم أن القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع وهذا حصر ممنوع لان المهملة تقع كبرى القياس فصارت معتبرة أيضا * وحاصل الجواب ان المهملة والجزئية متلازمتان متساويتان في الصدق وكان للجزئية فردان الجزئية بالفعل والجزئية بالقوة فتم الحصر * فان قلت يرد على الحصر أيضا الشخصية فانها قد تقوم مقام الكلية فتصير كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان قلنا ان المحمول في الصغرى شخصي في الظاهر وفي الحقيقة هو كلي اذ تأويله هذا مسمى بزيد فلا يكون موضوع الكبرى شخصيا بل كليا على انها ان صح وقوعها كبرى لكنها لا تفيد كمالا يعتد به والكلام في القضايا المعتبرة أي المفيدة كمالا انسانيا يعتد به وانما لا تفيد الشخصيات كمالا يعتد به لان مفادها معرفة أحوال موضوعاتها وهي جزئية والجزئيات متغيرة فلا ثبات لاحوالها فلا كمال للنفس الناطقة في معرفة

أحوالها فانا اذا عرفنا من قولنا زيد قائم انه على صفة القيام وهو لا يستمر على هذه الصفة البتة فتصير تلك المعرفة جهلا بعد زمان * ولما فرغ المصنف من تقسيم القضية باعتبار تشخص الموضوع وعدمه شرع فى ايراد مسألة هى من أمهات غوامض هذا الفن وعقده ثم توسل بذلك الى تقسيم آخر للقضية لكن باعتبار نوعية وجود الموضوع فقال (ولا بد فى) القضية (الموجبة الحملية من وجود الموضوع) ضرورة ان إيجاب شئ لشئ فرع على وجود الموجب له سواء كان ذلك الشئ الموجب وجوديا أو عدميا فان ثبوت اللاكاتب لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت الكاتب كذلك وبذلك تفترق الموجبة عن السالبة وان كان فى السالبة لا بد من وجود الموضوع بل والمحمول فى الذهن ضرورة ان التصديق بنفى شئ عن شئ فرع عن تصورهما لكن ما أثبتناه للموجبة بخصوصها حكم زائد على ذلك ثم بقوله الموجبة خرجت السالبة فلا يقتضى ما تشتمل عليه من الحكم وجود الموضوع لان السلب كما يصدق بثبوت نقيض الموضوع للمحمول يصدق كذلك بعدم تحقق الموضوع رأسا نظير تسليط أداة السلب على مقيد بقيد فانه يصدق برفع القيد وحده وبرفعهما معا وبقوله الحملية خرجت الشرطية فلا يقتضى شئ فيها وجود أحد طرفيها لان صدق التالى فيها مبنى على فرض تحقق المقدم لا على نفس تحققه ومن هنا اشتهر أن الشرطية لا تقتضى وقوع أحد طرفيها واتفق الحكماء والمتكلمون جميعا على صدق القضيتين الاعتقاديتين القائلتين ان شاء الحق فعل وان لم يشأ لم يفعل مع اعتقاد الحكماء باستحالة تخلف المشيئة عن ذاته تعالى قالوا لانها كمال ذاتى وتخلفه نقص يتقدس الحق عنه قال بعض المحققين موضحا كمال الفرق بين الموجبة والسالبة مع بيان ان السالبة تقتضى وجودا ما للموضوع أيضا ما نصه الايجاب يعنى الحملى يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده أيضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته فى نفسه * والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أى بقدما

مايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان لحظة فلحظة والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية اه ولنرجي بيان القضايا الذهنية وتحقيق القول فيها الى آخر هذا المبحث ثم قال المصنف مبينا للاجمال الذي في قوله ولا بد الخ ودافعا توهم ان المقتضي هو الوجود الخارجي للموضوع (اما) وجودا (محققا) أي موجودا بالفعل في الخارج (فهي) أي القضية التي اعتبرت على ان يكون موضوعها موجودا بالفعل في الخارج القضية (الخارجية) نسبة الى الخارج لان موضوعها اعتبر اتصافه بالمحمول خارجا سواء كان ذلك الاتصاف حال الحكم أو قبله أو بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يكن اتصاف الموضوع هنا بالنوم حال ثبوت اليقظة فالمراد بالحكم هنا ثبوت المحمول للموضوع أو انتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك فلا يتوهم انه يجب اتصاف ذات الموضوع بعنوانه حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم بحال اعتبار الحكم والا ففي حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود أمس أو غدا هكذا اقرر المصنف في شرح الرسالة ومثالها كل مركب فهو مشتمل على بسيط على معنى ان كل موجود في الخارج ذي تركيب بالفعل فيه فهو مشتمل خارجا على بسيط * واعلم انه لما كانت الحكمة هي معرفة الكلي لا الجزئي وكان أصل ذلك هو تجريد المعاني من الصور والماهيات من المواد وكان في الانطلاق عن هذا التقييد تمرينا للطلاب أيضا على تعرية المعاني عن الصور وتجريد المطلقات عن القيود واعتبارها حرة طاهرة صافية وكان التمثيل بالامثلة الجزئية والصور المعينة ربما يوهم بعض الضعفاء حصر القاعدة في المثال المأتي به أو يكسبه جمودا على أمثلة معينة عدل القوم عن التمثيل بالصور الجزئية الى التمثيل بالحروف كما فعلوا في الجبر والهندسة فعبروا عن الموضوع بج والمحمول

بب أى عما يقع موضوعا أو محمولا لا عن مفهوم الموضوع والمحمول قيل واختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها مفردة والمتحركة ليست لها صورة فى الخط فاعتبروا الحرف الاول أعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى يتميز عن ب فى الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكرى فلم يعبروا بالباء عن الموضوع والجيم عن المحمول للاشعار بأنهما خارجان عن أصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما وقد اشتهر بين المتأخرين التلفظ بهما بسيطين والحق ان يتلفظ بهما هكذا كل جيم باء إذ القاعدة ان اللفظ اذا كان على حرف واحد يتلفظ باسمه لا بمسماه واسم ج هو جيم لا ج وكذلك اسم ب هو باء لا ب أما اذا كان على أكثر من حرف فانما يتلفظ بالمسمى فاذا أريد التلفظ بأداة التعريف قيل أل لا الالف واللام فما اشتهر خطأ وان صار مجمعا عليه وذهب بعض محققى المتأخرين الى ان الاصح التلفظ بهما بسيطين وهو خطأ فاحش لا يحتاج الى الاحتجاج (أو) وجودا (مقدرا) تحققه خارجا بان يكون الحكم على الافراد المقدرة الوجود فى الخارج من حيث هى كذلك سواء كانت مع ذلك موجودة فى الخارج أولا فقوله مقدر لم يرد به ما باين المحقق فى الخارج بل الاعم الشامل له (ف) هى حينئذ ما يسمى بالقضية (الحقيقية) وسميت بذلك لانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم فهى ما كان الحكم فيها على الافراد المقدرة الوجود فى الخارج كقولنا كل ج ب على معنى ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم ليس على افراد ج الموجودة فى الخارج بل على افراده المقدرة الوجود فيه سواء كانت موجودة بالفعل فى الخارج أو معدومة فلا فرق فى مفهوم هذه القضية من حيث هو مفهومها بين قولنا كل عنقاء طائر وكل انسان حيوان والفرق جاء من أمر آخر وراء ذلك المفهوم وهنا لا بد من التنبه لأمور * الاول ان قولنا كل ما لو وجد كان كذا فهو بحيث لو وجد كان كذا مشتمل على أمرين أولهما ما يسمونه بعقد الوضع * والآخر ما يسمونه بعقد الحمل وان عقد الوضع تركيب تقييدى توصيفى ولفظ

مافيه عبارة عن الموصوف وكأنه ذات الموضوع وقولنا لو وجد كان كذا قضية متصلة لكنها صفة لذلك الموصوف أوردت هكذا متصلة لاجل افادة التعميم ودفع توهم قصر الافراد على الافراد الخارجية وكأنها بيان كيفية صدق العنوان على تلك الذات فى هذا النوع من القضايا وان عقد الحمل تركيب خبرى لكنه حملى أخذ فيه الاتصال قيدا للخبر بيانا للزوم والاتحاد الذى هو مقتضى الحمل وان ذلك فى التقدير الشامل للحمل الذى بحسب الخارج ومن هنا يتبين انه لا عطف فى عقد الوضع على ما أثبته بعض من لا تحصيل عنده * الامر الثانى انه وقع لبعضهم تقييد الافراد بالممكنة حيث قال كل مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة معللا ذلك بالانطول به وهو انما يحتاج اليه اذا اكتفى فى صدق عنوان الموضوع على ذاته بمجرد فرض صدقه أو امكان فرضه كما فى صدق الكلى على جزئياته أما اذا اعتبرا مكان صدق العنوان على الذات فى نفس الامر فلا حاجة اليه * الامر الثالث ان الشرطية التى فى طرف الحلية المذكورة ان حملت على ماهو أعم من اللزومية الاتفاقية فالامر بين وان حملت على اللزوم كما ذهب اليه بعضهم فعلى معنى ان كل ماهو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة أو الدوام أو غير ذلك فلا يرد لزوم انحصار قضايا العلوم فى بعض افرادها فتدبر (أو) وجودا (ذهنا) أى فى الذهن أو ذهنيا (ف) هى القضية (الذهنية) سميت بذلك لأنه لا وجود لموضوعها الا فى الذهن وذلك بألا يكون الحكم على الافراد الموجودة فى الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة فى الذهن فقط كقولنا شريك البارى معدوم فان افراد الموضوع ليست موجودة فى الخارج ولا مقدرة فيه لعدم امكان التقدير هنا لكنها موجودة فى الذهن * واعلم أن فى القضايا الذهنية ثلاثة مذاهب * المذهب الاول انها سوالب معنى وان كانت موجبات لفظا وهذا أقل المذاهب اعتبارا اذ الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة لا بسلبها * المذهب الثانى أنها موجبات لفظا ومعنى ولكن القضية القائلة لا بد من وجود الموضوع فى الموجبة

الحلية مخصوصة بغير تلك القضايا فلا تقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق * قال صاحب هذا المذهب ولا تفتقر الى وجود الموضوع حال ثبوت الحكم بل لا يصح وجوده فى تلك الحالة * ورده بعض محقق المتأخرين بانه يهدم المقدمة البديهية التى هى أساس كثير من المسائل أعنى ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص لا يجرى فى القواعد العقلية * المذهب الثالث ما اختاره المصنف فى هذا الكتاب وهو جريان هذه المقدمة البديهية على جميع القضايا حتى الذهنيات وهو يختار هذا البعض أيضا وقد أفاد تحقيقا نفيسا فقال اعلم ان القضايا الذهنية على أقسام * منها ما يكون افرادها موجودة فى الذهن متصفة بمحمولاتها فى الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض ذهنية تعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان أحدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلى الذى به يتغاير الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلى الذى به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة * ومنها ما تكون محمولاتها مستلزمة للوجود نحو شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مقابل للموجود المطلق * وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضى الذى باعتبار فردية الموضوع كأنه قيل ما يتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه ممتنع فى نفس الامر وقس على ذلك * ومنها ما تكون محمولاتها متقدمة على الوجود أو نفس الوجود نحو زيد ممكن أو واجب بالغير أو موجود فلموضوعاتها وجود فى الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لابد وان يكون لموضوعاتها وجود آخر فى الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها * ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع منها وجودا او امكانا او وجودا آخر فاعتبار الاتصاف بهذه

الامور يستدعي تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليست هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فتنقطع بحسب انقطاع الملاحظة اه * ثم على تعميم المقدمة البديهية في جميع القضايا على الاطلاق أربعة أبحاث بحث في حمل الوجود على الشئ الموجود و بحث في المعدولة المحمول و بحث في السالبة المحمول التي اخترعها المتأخرون و بحث في الممكنة * أما البحث الاول فهو ان يقال انه على تقدير عموم هذه القاعدة قاعدة الفرعية يكون ثبوت الوجود لموضوعه متوقفا على وجود موضوعه فذانك الوجودان اما متحدان فيلزم الدور أو متغايران فيوجد الشئ الواحد بوجودين بل بوجودات غير متناهية وهو أيضا باطل وقرر صدر الدين هذا الايراد بتقرير آخر فقال مقررا القاعدة أولا ثم موردا للاشكال مانصه كل موصوف بصفة أو معروض لعارض فلابد له من مرتبة من الوجود يكون متقدما بحسبه على تلك الصفة أو ذلك العارض ولا يكون موصوفا به ولا معروضا له في تلك المرتبة فمعروض الوجود اما المهية الموجودة أو غير الموجودة أو التي ليست بموجودة ولا معدومة * فالاول يستلزم الدور والتسلسل * والثاني يوجب التناقض * والثالث يقتضي ارتفاع النقيضين والاعتذار بأن ارتفاع النقيضين عن المرتبة جائز بل واقع غير نافع ههنا لأن المرتبة التي يجوز خلو النقيضين عنها هي ما يكون من مراتب نفس الامر ولابد من ان يكون لها تحقق ما في الجملة سابقا على النقيضين كمرتبة الماهية بالقياس الى العوارض فان للمهية وجودا مع قطع النظر عن العارض ومقابله كالجسم بالقياس الى البياض ونقيضه وليس لها مرتبة وجود مع قطع النظر عن وجودها فقياس عروض الوجود للمهية بعروض البياض للجسم وقياس خلوها عن الوجود والعدم بخلو الجسم في مرتبة وجوده عن البياض واللابياض قياس بلاجامع اذ قيام البياض واللابياض بالجسم فرع على وجوده وليس قيام الوجود بالماهية فرعا على وجودها اذ لاوجود لها الا بالوجود فالتحقيق في هذا المقام ان يقال بعد ما أشرنا اليه من ان عارض الماهية عبارة عن شئ يكون عين الماهية في الوجود وغيرها

فى التحليل العقلى ان العقل ان يحلل الموجود الى ماهية ووجود وفى هذا التحليل يجرد كلا منهما عن صاحبه ويحكم بتقدم أحدهما على الآخر واتصافه به أما بحسب الخارج فالأصل والموصوف هو الوجود لانه الصادر عن الجاعل بالذات والماهية متحدة به محمول عليه لا كحمل العرضيات اللاحقة بل حملها عليه واتحادها به بحسب نفس هويته وذاته وأما بحسب الذهن فالمتقدم هو الماهية لأنها مفهوم كلى ذهنى يحصل بكنهها فى الذهن ولا يحصل من الوجود الا المفهوم العام الاعتبارى فالماهية هى الأصل فى القضايا الذهنية لا الخارجية والتقدم ههنا التقدم بالمعنى والماهية لا بالوجود فهذا التقدم خارج عن الاقسام الخمسة المعروفة * فان قلت تجريد الماهية عن الوجود عند التحليل أيضا ضرب من الوجود لها فى نفس الامر فكيف تحفظ قاعدة الفرعية فى اتصافها بمطلق الوجود مع ان هذا التجريد من انحاء مطلق الوجود * قلنا هذا التجريد وان كان نحوا من مطلق الوجود فللعقل ان لا يلاحظ عند التجريد بهذا التجريد وانه نحو من الوجود فيصف الماهية بالوجود المطلق الذى جردها عنه فهذه الملاحظة التى هى عبارة عن تخلية الماهية عن جميع الوجودات حتى عن هذه الملاحظة وعن هذه التخلية التى هى أيضا نحو من الوجود فى الواقع من غير تعمل لها اعتباران اعتبار كونها تجريدا وتعرية واعتبار كونها نحوا من الوجود فالماهية باخذ الاعتبارين موصوفة بالوجود وبالاعتبار الآخر مخلوطة به غير موصوفة فالتعرية باعتبار والخلط باعتبار آخر وليست حيثية أحد الاعتبارين غير حيثية الاعتبار الآخر ليعود الاشكال جذعا من أن الاعتبار الذى به تتصف الماهية بالوجود لا بد فيه أيضا من مقارنته للوجود فتنفسخ ضابطة الفرعية وذلك لان هذا التجريد عن كافة الوجودات هو بعينه نحو من الوجود لا انه شئ آخر غيره فهو وجود وتجريد عن الوجود كما أن الهيولى الأولى قوة الجواهر الصورية وغيرها ونفس هذه القوة حاصلة لها بالفعل ولا حاجة لها الى قوة أخرى لفعلية هذه القوة ففعليتها قوتها للاشياء الكثيرة وكما أن ثبات الحركة عين تجددها ووحدة العدد عين كثرته فانظر

الى سريان نور الوجود ونفوذ حكمه في جميع المعاني بجميع الاعتبارات والحيثيات حتى ان تجريد الماهية عن الوجود أيضا متفرع على وجودها * وأما البحث الثاني فهو ماقرره الامام في الملخص حيث قال وجود الموضوع ليس شرطا في الموجبة المعدولة المحمول لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم أولا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجود وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب العدولي بالطريق الأولى وأجاب بعضهم بأنا لانسلم أنه لولم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليست موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها على أن قوله لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين غير مسلم لان خلو الشيء عن النقيضين انما يكون محالا اذا كان الشيء ثابتا اما اذا كان معدوما فلا لأن المعدوم يجوز خلوه عنهما * وأما البحث الثالث فهو ماقرره المتأخرون من أن هنا قضية تسمى سالبة المحمول غير معدولة المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة بأن فيها زيادة إعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان و يحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع بعد سلب المحمول الأول الذي ورد السلب عليه و يحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا فصدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع فالقول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع مخصوص بغير هذه الموجبة و بحث معهم بعض محققي المتأخرين بأن المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها الأمر السلبي والقول بأن العقل يستثني سالبة المحمول دون المعدولة تحكم فالحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لأن اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فتقتضي وجود الموضوع في الذهن

لافي الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم وحينئذ فلاحاجة لدعوى التخصيص اه أقول قولهم يرجع بعد سلب المحمول الذي ورد السلب عليه ويحمل ذلك السلب على الموضوع شاهد على ان اختراعهم هذا اختراع لاأصل له اذ حمل سلب المحمول هو بعينه العدول ولامعنى له غيره وبذلك يسقط الاستثناء * وأما البحث الرابع فهو ان عموم هذه القاعدة منقوض بالممكنة لظهور ان الممكنة الموجبة لاتستدعي وجود الموضوع ولاتقديره اذ امكان المحمول لايستدعي امكان الموضوع وقال بعضهم هذا النقض مدفوع لان الحاكم في مثل كل انسان كاتب بالامكان ان كان على الافراد الخارجية فالمعنى كل فرد موجود في الخارج هو انسان يثبت له الكاتب بلااستحالة وان كان على الافراد مطلقا محققة أومقدرة فالمعنى كما في القضية الحقيقية كل مالو وجد كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان كاتبا بلاامتناع ومحصله ماقالوا ان ثبوت الشيء للشيء ثبوتا في الخارج أو التقدير فرع على ثبوت ذلك الشيء المثبت له في الخارج أو التقدير وكون المحمول صفته الامكان لايضر بشيء في ذلك * ولما ختم بحث تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة وتتميمه ببيان ماتوجبه الموجبة وتقسيمها بحسب وجود موضوعها شرع في تقسيم آخر ذي ارتباط بالايجاب والسلب أيضا فقال (وقد يجعل حرف السلب) بل لفظ السلب كلا وغير وليس (جزأ من جزء) أي طرف من طرفي القضية كالموضوع والمحمول سواء كان جزأ من الموضوع فقط أومن المحمول فقط أومن كليهما فلا يكون السلب حينئذ واردا على النسبة كما في السالبة (فيسمى) ذلك الجزء الذي جعل لفظ السلب جزأ منه (معدولا) وسمي بذلك امالان جزءه الذي هو لفظ السلب عدل به عن موضوعه الأصلي وهو سلب الحكم فتكون التسمية من باب تسمية الشيء بحال جزئه ومبنية على الحذف والايصال اذ الأصل معدول به واما لأن الاصل في التعبير عن الاطراف هو الثبوت حيث ان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه فيكون في التعبير عن طرفي القضية أو أحدهما بالسلب عدول عن الأصل وكان هذا

الطرف المشتمل على السلب اشتمال الكل على جزئه يسمى معدولا كذلك نفس القضية المشتملة على هذا الطرف تسمى معدولة لأحد هذين التعليلين سواء كانت موجبة أو سالبة وهي اما معدولة المحمول نحو الجماد هو لا عالم أو لا شيء من العالم بلا حي واما معدولة الموضوع نحو اللاحي جماد ولا شيء من اللاحي بعالم واما معدولتهما نحو اللاحي هو لا عالم ولا شيء من اللاحي بلا جماد هذا أما اذا لم يجعل لفظ السلب جزأ لا من المحمول ولا من الموضوع فالقضية حينئذ تسمى محصلة ان كانت موجبة لتحصل طرفيها وكونهما وجوديين * وبسيطة ان كانت سالبة نظرا الى ان حرف السلب لم يجعل جزأ من أحد طرفيها فهي بسيطة الطرفين ولا يخفى مثال كل * (وههنا ابحاث) * البحث الأول مقتضى الظاهر من كلامه أن قولنا زيد أعمى ليست قضية معدولة وهو الموافق لما صرح به المصنف في شرح الرسالة لكن الذي في شرح المطالع انها معدولة وان اعتبار العدم في المفهوم يقضي بالعدول كما يقضي به التصريح بلفظ السلب فلو قال المصنف وقد يجعل السلب جزأ الخ لتناول كلامه هذه والقضية التي حمل السلب فيها على الموضوع عقلا أعني القضية المعدولة المعقولة * البحث الثاني ان مقتضى ايراد القوم لمباحث العدول والتحصيل في الحمليات تخصيص العدول بالحملية وهو الذي حققه بعض محققي المتأخرين قال لان حرف السلب اذا كان جزأ من المقدم أو التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في نفس الشرطية لأن الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أو سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين اه * البحث الثالث اعلم أن الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما معنوي واما لفظي أما المعنوي فهو ان الحكم في السالبة هو بسلب حمل المحمول عن الموضوع وفي المعدولة بحمل سلب المحمول على الموضوع وان هذه تقتضي وجود الموضوع على ما تقدم بيانا وتعليلا بخلاف تلك فانها تصدق بنفي الموضوع فهذا هو الفرق المعنوي وأما الفرق اللفظي فيختلف باختلاف اللغات وحيث ان لغتنا العربية فلنبين الفرق اللفظي على ما

تقتضيه فنقول ان اعتبرنا الحركة الاعرابية رابطة فالفرق اللفظي انما يكون بتخصيص الألفاظ فيكون قولك لا كاتب أو غير كاتب مخصوصا بالعدول وقولك ليس كاتبا بالسلب وان حصرت الرابطة في نحو لفظ هو فالثنائية التي لم تذكر فيها الرابطة بالفعل صالحة للعدول والسلب بحسب النية والاعتبار والثلاثية يكون لفظ السلب في سالبتها مقدما على الرابطة وفي معدولتها مؤخرا عن الرابطة

﴿ مبحث الموجهات ﴾

اعلم أن نسبة القضية اذا قيست الى نفس الامر فلابد لها من أحد أمرين لأنها إما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو اللاضرورة فاذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا الى نسبة هذه القضية في الواقع وجدناها ضرورية واذا قلنا كل انسان كاتب ونظرنا اليها مقيسة الى نفس الامر وجدناها اللاضرورية فالضرورة واللاضرورة في المثالين هي كيفية النسبة وتسمى مادة القضية وعنصرها * ثم القضية تنقسم باعتبار وجود الدال على الكيفية وعدمه الى قسمين لأنه قد لا يصرح فيها بالدال على كيفية النسبة وتسمى غير موجهة أو مطلقة (وقد يصرح) بـ (الدال على (كيفية النسبة فـ) تسمى حينئذ قضية (موجهة) ومنوعة ورباعية (وما) أي الذي يحصل (به البيان) أي بيان تلك الكيفية يسمى (جهة) للقضية فان كانت القضية ملفوظة فجهتها اللفظ الدال على كيفيتها أي على ما اعتبره المتكلم كيفية لها وان كانت معقولة فجهتها الصورة العقلية الدالة على ما في الواقع بحسب زعم المتعقل وعلى هذا فالقضية الموجهة الصادقة هي ما تنطبق كيفيتها على مادتها وأعني بكيفيتها المدلول للفظ الجهة أو للصورة الذهنية والكاذبة ما بخلاف ذلك هذا ما قاله المتأخرون ولعل الاصوب ما يفهم من عبارات الاقدمين من ان المادة هي بعينها الكيفية المفهومة من الجهة وانما الاختلاف بالاعتبار على قياس ما قيل في النسبة الخارجية والكلامية اللتين شاعتا في عبارات المتأخرين وان صدق القضية الموجهة انطباق كيفيتها على ما في نفس الامر أي كونها كذلك في نفسها بصرف النظر عن كونها مفهوما

كلاميا وكذبها عدم انطباق كيفيتها على ما فى نفس الامر وان الصورة الذهنية التى الكيفية هى بعينها المادة والاختلاف اعتبارى على قياس ماقيل فى العلم والمعلوم وعلى هذا فمعنى قول المصنف وما به البيان جهة ان اللفظ الذى به بيان الكيفية التى هى عين المادة بالذات يسمى جهة * (فائدة) * اعلم ان معنى الوجود العينى الذى فى قولهم كذا موجود فى الاعيان الوجود الواقعى فيشمل المحسوس وغيره لا مايتبادر من لفظ أعيان من تخصصه بالمحسوس فالنسبة الصادقة التى فى مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة موجودة فى الاعيان دون استغراب فتدبر * ثم الموجهة اما بسيطة أومركبة فالبسيطة هى التى حقيقتها إمّا إيجاب فقط أوسلب فقط والمركبة ماتكون بحسب نفس مفهومها وحقيقتها ملتئمة من إيجاب وسلب والبسائط ثمان وقدمها المصنف مشيرا الى تعدادها فقال (فان كان الحكم) فى القضية بثبوت المحمول للموضوع متلبسا (بضرورة النسبة) الايجابية أو السلبية تلبس الموصوف بالصفة اذ الجهة وصف النسبة (مادام ذات الموضوع موجودة) أى فى جميع أوقات وجوده سواء كان الوجود واجبا بالوجوب الذاتى أولا (فضرورية مطلقة) نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الانسان بحجر بالضرورة وسميت ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وكون الحكم فيها غير مقيد بوصف أو وقت فان ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه ضرورى فى جميع أوقات وجوده بلاقيد من وصف أو وقت فشملت هذه الموجهة فردين * الاول الضرورة الذاتية التى يكون وجود موضوعها ممكنا لا واجبا بالوجوب الذاتى نحو المثالين المتقدمين * والثانى الضرورة الازلية وهى ما كان المحمول فيها ثابتا للموضوع أزلا وأبدا نحو الله حى والضرورية الذاتية أعم من الازلية لأنه متى تحققت الضرورة أزلا وأبدا تحقق الضرورة مادام الذات بلا عكس * وههنا بحثان الاول انه لو كان معنى الضرورة المطلقة ماذكر لزم ان لاتصدق الا فى مادة الضرورة الازلية فلاتكون أعم منها لأن الوجود للموضوع اذا لم يكن

ضروريا له فى وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا فى ذلك الوقت وهو ظاهر * وأجاب بعض المحققين فقال هذا مندفع بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده اذ الذاتى متقدم على الذات * البحث الثانى ان تفسير الضرورية بما ذكر تقتضى ان الضرورية لاتنافى الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الوجود نحو كل انسان موجود بالامكان الخاص وذلك لأن المحمول فيها ضرورى الثبوت للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة * وهذا البحث قد أشرنا الى جوابه فيما سبق بقولنا أى فى جميع أوقات وجوده إذ بذلك لاتدخل هذه الممكنة فى الضرورية فان ثبوت المحمول للموضوع فيها بشرط وجود الموضوع لافى جميع أوقات الوجود وبينهما فرقان سيتضح فيما يأتى هذا وفى تفسيرنا الاطلاق بما ذكرنا اشارة الى ان تسميتها بالمطلقة تسمية اصطلاحية تفسر ببيان مرادهم والا فالمطلقة كيف تشتمل على قيد مادام الذات * الموجهة الثانية من الموجهات ماتسمى بالمشروطة العامة وقبل الخوض فى بيانها يجب أن نقدم أبحاثا * الاول فى بيان شرط الحمل * فنقول شرط الحمل على مالايخفى التغاير بين الطرفين مفهوما ليفيد والا لأفاد نحو الانسان انسان والاتحاد وجودا ليصح اذ مفاد الحمل ان هذا ذاك ولا يمكن الحكم باتحاد المشار اليه الا عند اتحاد المشار اليهما بأى وجه من وجوه الاتحاد وهذا الاشتراط يقتضى أن يكون أحد الطرفين مرادا به المفهوم والآخر مرادا به الماصدق لامحالة فاما ان يراد من الموضوع المفهوم ومن المحمول الماصدق أو العكس لاسبيل الى الاول لأن المفهوم من حيث هو مفهوم اذا لوحظ كذلك ونسب الى الماصدق كان أعم والماصدق أخص فيلزم صحة الحكم بالاخص من حيث هو أخص على الاعم من حيث هو أعم ولأن المتعارف فى القضايا المعتبرة يأبى ذلك فتعين ان يراد الثانى قال المصنف لايصح ان يراد المفهوم من كلا الطرفين والا لانحصرت القضايا فى الطبيعية ولا الماصدق من كليهما أيضا والا لانحصرت فى الضرورية لأن ثبوت الشئ لنفسه ضرورى ولا ان يراد المفهوم من الموضوع لأن ذلك غير

المتعارف فى القضايا المعتبرة فتعين ان يراد من الموضوع الماصدق ومن المحمول المفهوم فتدبر * البحث الثانى فى الفرق بين ذات الموضوع والوصف العنوانى له فنقول ماصدق عليه الموضوع من الافراد واتصف به يسمى ذات الموضوع وأما مفهومه فهو المسمى بوصفه وعنوانه وهذا الوصف العنوانى قد يكون عين الذات ان كان العنوان النوع وقد يكون جزأ له ان كان العنوان الجنس أو الفصل كقولنا كل ناطق انسان وقولنا كل حيوان حساس فان مفهومى الحيوان والناطق جزءان من ماهية الافراد وقد يكون خارجا عنه ان كان العنوان الخاصة أو العرض العام كقولنا كل ضاحك أو كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشى خارج عن ذات الموضوع وبهذا يتبين الفرق بين الذات والعنوان ومحمله ان المراد بالذات الماصدق والافراد والمراد بالعنوان الوصف والمفهوم * ثم ان التغاير بينهما قد يكون عرضيا كما اذا كان العنوان هو النوع أو جزءه وقد يكون حقيقيا كما اذا كان العنوان الخاصة أو العرض العام وانما سمى الوصف والمفهوم بالعنوان لأن به تعرف ذات الموضوع حيث ان الكلى مرآة لمشاهدة أفراده كما يعرف الكتاب بعنوانه * البحث الثالث فى كيفية صدق الوصف على الذات فنقول اشتهر بين المتأخرين انه قد اختلف الشيخان أبى نصر وأبى على فى جهة اتصاف الذات بالعنوان فقال الفارابى انها الامكان المقابل للامتناع وقال الشيخ انها الفعلية والحصول لا بمعنى الحصول الخارجى والالانحصرت القضايا فى الخارجية بل معنى كلامه انه يجب تفسير القضية الحقيقية بما فسرت به سابقا أعنى قولك فى كل انسان حيوان مثلا كل مالو وجد كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان حيوانا وهذا معنى قولهم ان مراد الشيخ من الفعلية اتصاف الذات بالوصف ولو فى الفرض والتقدير * أقول ومن كان له اطلاع تام على الاصول العقلية يعرف ان مراد الفارابى بالامكان هو بعينه مراد الشيخ بالفعلية الفرضية وان مرادهما الاصلى نفى حصر القضايا فى الخارجية وهذا أحد المواضع التى خلط فيها المتأخرون مع انه من أمهات المنطق

الذى لايفهم فهما حقيقيا الا بها وعلى هذا الخلط تبتنى أغلاط أخرى لهم وسنذكرها ان شاء الله إذ كان الغرض الإهم من شرحنا هذا هو بيان مواضع خطأ المتأخرين اذا تقرر هذا كله فنقول المشروطة العامة هى التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف العنوان ثابتاله سواء كان لذلك الوصف مدخل فى هذه الضرورة كما فى قولك كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا وقولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا أولم يكن له مدخل نحو قولك كل كاتب انسان فان ثبوت الانسانية لافرادها ليس معللا بالكتابة لثبوت الانسانية قبل الكتابة اذ الكتابة من لوازمها لامن ذاتياتها ومقوماتها والى هذا أشار المصنف بقوله (أومادام وصفه) عطفا على قوله مادام ذات الموضوع موجودة أى ان كان الحكم بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع موجودا ثابتا للذات معنى مدة دوام اتصاف الذات بوصف وعنوان (فمشروطة عامة) والمثال ماتقدم وسميت مشروطة لتقييد الضرورة فيها بقولك مادام الوصف وسميت عامة لانها أعم من المشروطة الخاصة الآتية * واعلم ان المتأخرين فصلوا المعنى الكلى الذى ذكرناه للمشروطة الى قسمين * الأول ماحكم فيها بالضرورة بشرط الوصف * والثانى ماحكم فيها بالضرورة فى جميع أوقات الوصف وقالوا انهما يجتمعان فى نحو قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا ويفترق الأول عن الثانى فى نحو قولك كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا والثانى عن الأول فى نحو قولك كل كاتب انسان مادام كاتبا وفيه نظر اذ بعد تسليم ان المناطقة يفرقون بين قولك بشرط كذا وقولك مادام كذا لانسلم ان القسم الثانى يفترق عن الأول فى نحو قولك كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا فان قولك ان ثبوت التحرك ضرورى للذات فى جميع أوقات وصفها بالكتابة صادق جزما والمنكر لذلك يعاند مقتضى عقله وبالجملة على تسليم التفرقة بين قولك بشرط وقولك مادام تكون النسبة بين القسمين العموم المطلق لاالوجهى فتدبر ولاتكن من المقلدين لتقف على حقيقة ماقلناه هنا وبقى ههنا مبحث النسبة بين الموجهة الأولى

والثانيـة فنقول النسبة بين الضرورية المطلقـة والمشروطة العامة العموم والخصوص المطلق يجتمعان فى نحو كل انسان حيوان مما يكون فيـه وصف الموضوع عين ذاته وتنفرد المشروطة فى نحو قولك كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا ﴿الثالثة من الموجهات ما تسمى بالوقتية المطلقة﴾ وهى ما أشار اليها المصنف بقوله (أوفى وقت معين) عطفا على قوله مادام ذات الموضوع (فوقتية مطلقة) أى ان كان الحكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين فوقتية مطلقة نحو كل قمر منخسف وقت الحيـلولة ولاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه عنه ضرورى فى وقت معين أى وقت الحيـلولة ووقت التربيع وانما سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام ولا باللاضرورة ولذا يحذف هـذا الوصف منها عند التقييـد فتسمى وقتيـة فحسب وههنا ثلاثة ابحاث * الأول ان النسبة بين الوقتيـة المطلقة والضرورية المطلقـة هى العموم المطلق وكذا النسـبة بينها و بين المشروطة العامة أما الاولى فلاجتماعهما فى كل انسان حيوان وانفرادا الوقتيـة المطلقة فى كل قمر منخسف وقت الحيلولة وأما الثانيـة فلاجتماعهما فى نحو كل منخسف مظلم وانفرادا الوقتية المطلقة فى كل قمر منخسف وقت الحيـلولة أيضا * البحث الثانى فى بيان وجه كون الحيلولة سببا فى الانخساف * اعلم انه قد قرر أهل الهيئـة ان نور القمر مستفاد من نور الشمس وانه كمد وأن مدار حركته يقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين فان كان أحـدهما فى نقطة والآخر فى أخرى تقع الأرض حائلا بينهما فتمنع من وصول ضوء الشمس اليه فيرى على ظلمته الأصليـة وهو الانخساف * البحث الثالث وقت التربيع هو ان يكون بين الشمس والقـمر ربع الفلك وهو ثلاثة بروج كما ان التثليث ان يكون بينهما ثلث الفلك وهو أربعة بروج والتسـديس ان يكون بينهـما سدس الفلك وهو برجان ﴿ الرابعـة من الموجهات المنتشرة المطلقة وهى ما أشار اليها بقوله (أوغير معـين) عطفا على قوله معين (فمنتشرة مطلقة) كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتاما

وبالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس وقتاما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضروري في وقت غير معين وانما سميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في جميع الأوقات ومطلقة لما ذكرنا في الوقتيه المطلقة * واعلم ان النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان حيوان * وتنفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة وقتاما وكذلك النسبة بينها وبين المشروطة العامة لاجتماعهما في كل منخسف مظلم بالضرورة وانفراد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة وقتاما وكذلك النسبة بينها وبين الوقتية المطلقة اذ كلما صدقت الضرورة في وقت معين صدقت في وقت ما ولاعكس *(الخامسة من الموجهات الدائمة المطلقة)* وهي المشار اليها بقوله (أو بدوامها) عطف على قوله بضرورة النسبة (مادام الذات) أي ما دام ذات الموضوع موجودة (فدائمة مطلقة)أي ان كان الحكم فيها بدوام النسبة مادام الموضوع موجودا سميت دائمة مطلقة كقولنا كل انسان حيوان دائما ولاشئ من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوانيـة للانسان وسلب الحجرية عنه وسميت دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لاطلاق الدوام فيها عن التقييد بوصف أو وقت * واعلم ان النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة على ماذكره عامة المتأخرين العموم المطلق قالوا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كان المحمول يمتنع الانفكاك عن الموضوع كان دائم الثبوت له وثابتا له في جميع الاوقات ولا عكس لجواز ان الانفكاك ممكن ولكنه لم يقع في وقت أصلا وذكر بعض خواص المتأخرين ان هذه النسبة انما تكون صحيحة بالنظر الى عدم العلم بامتناع الانفكاك والا فالدوام في الكليات لايخلو عن الضرورة لأن ثبوت الشئ للشئ لابد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دائما تكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع أو الى أمر مباين له *

واعلم ان الذى عليه القدماء بحيث لا يجدون محيصا عنه هو أن الدوام فى الكليات يقتضى الضرورة ولكن لما رأى المتأخرون ان هذا قد يخالف بعض الاصول الملية عدلوا عنه وعليهم اعتراض من وجهين * الاول ان هذا ادخال للظواهر النقلية فى العلوم العقلية وتحكيم لثالث فى هذه * الثانى انه تسليط للدليل النقلى على البرهان العقلى والواجب بالاتفاق هو العكس ولو ضاعت الثقة بالبديهة العقلية لانتقض أصل الشرع اذ العقل مبنى النقل وأساسه وهذا أحد المواضع التى قصدنا فى هذا الكتاب الابانة عنها * نعم الدوام فى الجزئيات لا يقتضى الضرورة على ماقيل أقول على ماقيل لأنه لادوام فيها عند التحقيق اذ الجزئيات الشخصية متغيرة لامحالة فكيف يكون فيها دوام وعلى هذا فاقيل فى الضرورية المطلقة من النسب يقال فى الدائمة ولو جرينا على مذاق هؤلاء المتأخرين نقول النسبة بين الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة بالضرورة مادام الذات أو دائما كذلك * وتنفرد الدائمة فى نحو كل حبشى أسود دائما مادام الذات وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة دائما أو بالضرورة مادام انسانا * وتنفرد الدائمة المطلقة فى نحو كل كاتب حيوان دائما * وتنفرد المشروطة العامة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا وبينها وبين الوقتية المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى نحو كل انسان حيوان لصحة دائما مادام الذات أو فى وقت كذا * وتنفرد الوقتية فى نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة * وتنفرد الدائمة المطلقة فى نحو كل رومى أبيض دائما مادام الذات وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهى أيضا فيجتمعان فى نحو كل انسان حيوان لصحة دائما مادام الذات أو فى وقت ما * وتنفرد المنتشرة المطلقة فى نحو كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما وتنفرد الدائمة فى نحو كل رومى أبيض دائما مادام الذات ﴿السادسة من الموجهات﴾ هى المسماة فى عرفهم بالعرفية العامة وهى المشار اليها بقوله (ومادام الوصف) عطفا على

قوله مادام الذات أى ان كان الحكم بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجودا (فعرفية عامة) سميت عرفية لأن العرف يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بقيد مادام وهى التى يكون بين وصفى موضوعها ومحمولها تعلق نحو لاشئ من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا المعنى فى جميع السوالب والنسبة بينها و بين الضرورية المطلقة العموم المطلق يجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة بالضرورة مادام الذات أو بشرط الوصف * وتنفرد العرفية العامة فى كل كاتب متحرك الاصابع دائما بشرط كونه كاتبا و بينها و بين المشروطة العامة العموم المطلق أيضا فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة أو دائما بشرط الكتابة * وتنفرد العرفية العامة فى نحو كل جص أبيض مادام جصا مثلا و بينها و بين الوقتية المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة بالضرورة فى وقت كذا أو دائما مادام انسانا * وتنفرد الوقتية المطلقة فى كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة * وتنفرد العرفية العامة فى كل رومى أبيض مادام روميا مثلا و بينها و بين المنتشرة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة بالضرورة فى وقت ما أو دائما مادام انسانا * وتنفرد المنتشرة المطلقة فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما * وتنفرد العرفية العامة فى نحو كل رومى أبيض دائما مادام روميا و بينها و بين الدائمة العموم المطلق فيجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة دائما مادام الذات أو دائما مادام الوصف وتنفرد العرفية العامة فى كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا * (الموجهة السابعة المسماة بالمطلقة العامة) * وهى المشار اليها بقوله (أو بفعليتها) عطفا على قوله بضرورة النسبة أى ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها (فالمطلقة العامة) هى المحكوم فيها بتلك النسبة على هذا الوجه ومعنى ذلك ان هذه القضية حكم فيها بتحقق النسبة فيها بالفعل لا بالقوة وتسميتها بالمطلقة لأن هذا هو المفهوم من

القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بجهة من الضرورة أو اللاضرورة وبالعامة لأنها أعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية على ماسيجيء * واعلم أن هذا الموضع من مواضع غلط المتأخرين وخلطهم فقد حكم بعضهم بأن المطلقة تشمل الممكنة لكن العرف خصصها بالمشتملة على فعلية النسبة لأن ذلك هو المفهوم من القضية عرفا عند اطلاقها وحكم بعضهم بأن الفعلية جهة حقيقة الى غير ذلك من الاضاليل عن الفن وأصوله وتيه عن العقل والمعقولات * والحق ماقاله الرازى فى شرح المطالع وهو قوله الحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة لأن معناه ليس الاوقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم وانما عدوا المطلقة فى الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هى قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل اه نعم لو اعتبرت الجهة كل مازاد عن النسبة حتى خلوها عن الزوائد كان الاطلاق جهة بهذا الاعتبار وفى كلام هذا المحقق بعض مؤاخذة وهى قوله لاشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة والحق انها لاتشمل على النسبة حقيقة لأن النسبة الكلامية والخارجية متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا فتدبر ومن أوهامهم ان زادوا لفظ الاطلاق أو الفعل وجعلوهما كلفظ الضرورة ونحوه وهو وهم صبيانى بل يكفى فى اطلاق القضية عدم تقييدها بأى قيد ويشترط فى اطلاقها عدم التقييد وعمومها لكل قضية حتى الممكنة وليس المفهوم من القضية المطلقة الفعلية المقابلة للامكان والا لكانت المطلقة أخص من الممكنة ومن المساوات عند العموم ان النسبة بين المطلقة العامة وجميع القضايا العموم المطلق * فاذا قيل كل انسان متنفس فقد فهم من ثبوت التنفس للانسان فقط اما ان التنفس دائم أو غير دائم ممكن أو غير ممكن بالقوة أو بالفعل فانما يفهم بقيد آخر وعلى هذا فالقضية الفعلية بالمعنى المقابل للممكنة غير المطلقة بالمعنى الاطلاقى التى هى به أعم القضايا فتدبر فانه

موضع دقيق ﴿ الموجهة الثامنة المكنة العامة ﴾ وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري وذلك ما أشار اليه بقوله (أو بعدم ضرورة خلافها) أي خلاف النسبة يعني ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها ولا بفعليتها بل بثبوت المحمول للموضوع متلبسا بعدم ضرورة خلاف النسبة و بعبارة أخرى متلبسا بعدم امتناع نفس النسبة (فالممكنة العامة) كقولنا كل نار حارة بالامكان العام بمعنى سلب ثبوت الحرارة للنار ليس بضروري أو ثبوتها لها ليس بممتنع وكقولنا كل انسان يمشي على رجليه بالامكان العام هذا في الايجاب أي الحكم بعدم ضرورة السلب وأما في السالبة فيكون الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبة حكما بعدم ضرورة الايجاب أو بعدم امتناع السلب واذا لم يكن مخالف الحكم المنصوص ضروريا فهو نفسه اما ان يكون ضروريا فحينئذ تصدق قضية ضرورية موافقة لمفهوم القضية واما ان يكون غير ضروري بل يجوز ارتفاعه فتصدق ممكنة خاصة لعدم ضرورة الطرفين فهذه القضية قد تتحقق مع الضرورية وقد تتحقق مع الممكنة الخالية عن مطلق الضرورة والنسبة بينها و بين الضروريات والمطلقة العموم المطلق و بينها و بين الدائمة العموم الوجهي على رأي المتاخرين الفارقين بين الدوام والضرورة وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لاشتمالها على الامكان العام وانما سمي المعنى المذكور للامكان امكانا عاما لانه المستعمل عند جماهير العوام فانما يفهمون من الممكن ماليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع — هذا * وقد اعترض على عد الممكنة والمطلقة من الموجهات فان الفعل الذي في المطلقة ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ليست موجهة لانها بمعنى مالا يكون مقيدا بجهة من الجهات أصلا فكيف تكون موجهة وكذا الممكنة ليست بموجهة بل ليست بقضية أصلا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وقد تقدم مايشير الى الجواب عن ذلك فان المطلقة عدت من الموجهات بالمجاز وان اعتبر مطلق زائد على النسبة حتى خلوها

عن الجهات جهة كانت موجهة حقيقة وأما الممكنة فهي قضية بالقوة لا بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون وافقا وان لا يكون ﴿ فائدة ﴾ يطلق الامكان بالاشتراك على معنيين * أحدهما سلب الضرورة وهو المبحوث عنه في الموجهات * ثانيهما القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شأنه أن يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء من شأنه ان يكون وهو كائن فالمراد بالفعل هنا ما قابل القوة ويفرق بين الامكانين بوجوه ثلاثة * الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونه قسيما له بخلاف الممكن الاول فانه كثيرا ما يكون بالفعل * الثاني ان القوة لا تنعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون قد يكون ممكنا ان لا يكون وانما لم تنعكس القوة لانها لو انعكست لزم ارتفاع الطرفين لكن التالي باطل بيان الملازمة ان القوة امكان يقارن العدم فلو كانا بالقوة لكان الطرفان مقارنين للعدم فيلزم ارتفاع الوجود والعدم وهو محال * الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تتغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تتغير الصفات كما في قولنا الامي كاتب بالقوة فيكون بينها و بين الامكان عموم وجهي لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية * اذا علمت هذا فقولهم ان الممكنة ليست قضية لعدم الحكم فيها بوقوع النسبة بالفعل ليس على اطلاقه لأن الامكان بمعنى سلب الضرورة قد يجامع الفعلية فان أخذنا المطلقة بمعنى الفعلية كانت الممكنة أعم الموجهات على الاطلاق * واعلم ان القضية الموجهة إما بسيطة وهي ما تكون حقيقتها إما ايجابا فقط أو سلبا فقط وهي ما مر والى هذا أشار بقوله (فهذه) يعني القضايا الثمانية المذكورة سابقا أعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة

والعرفية العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة (بسائط) لأن معناها إما إيجاب فقط أو سلب فقط وانما لم يقل فهذه البسائط لئلا يقتضى كلامه حصر البسائط فى هذه وليس كذلك و إما مركبة وهى التى تكون حقيقتها مركبة من إيجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثانى فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما فقولنا لادائما اشارة الى حكم سلبى أى لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل أو لم يكن فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه فى المعنى قضيتان ممكنتان عامتان أى كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة فى الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذى هو أصل القضية * ثم أشار المصنف الى المركبات مع كيفية تركيبها وان المركبة بسيطة مقيدة بقيد اعتبر ذلك القيد جزأ فقال (وقد تقيد) المشروطة العرفية (العامتان و) كذلك (الوقتيتان) أى المنتشرة والوقتية (المطلقتان) باللادوام الذاتى أى قد تقيد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة باللادوام الذاتى وهو سلب دوام الحكم السابق بدوام ذات الموضوع وذلك عبارة عن قضية مخالفة للمقيد فى الكيف موافقة له فى الكم (فتسمى) المشروطة المقيدة باللادوام الذاتى (المشروطة الخاصة) فقوله المشروطة الخاصة منصوب على انه مفعول تسمى ومثالها كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما ومؤدى الجزء الثانى أى قولنا لادائما قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام لأن ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا فى الجملة وذلك معنى المطلقة العامة السالبة ونظير ذلك يقال اذا كان الاصل سالبا بأن يقال اذا لم يكن سلب المحمول عن الموضوع دائما كان الايجاب متحققا فى الجملة وهذا معنى الموجبة المطلقة العامة والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة لأنها حاكمة باللادوام والضرورية الذاتية تستلزم الدوام * وبينها وبين المشروطة العامة العموم المطلق لأنها زادت عليها بقيد

لادائما فقط و بينهما و بين الوقتية المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة وقت الانخساف أو بشرط الانخساف لادائما * وتنفرد المشروطة الخاصة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لادائما * وتنفرد الوقتية فى نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة و بينها و بين المنتشرة المطلقة العموم الوجهى أيضا فيجتمعان أيضا فى كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة فى وقت ما أو بشرط الانخساف لادائما * وتنفرد المشروطة الخاصة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لادائما * وتنفرد المنتشرة المطلقة فى نحو كل قمر منخسف بالضرورة فى وقت ما و بينها و بين الدائمة المطلقة المباينة و بينها و بين العرفية العامة العموم المطلق فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الوصف لادائما أو دائما ما دام كاتبا وتنفرد العرفية فى نحو كل انسان حيوان لصحة دائما ما دام انسانا دون بالضرورة بشرط الوصف لادائما وكذا بينها و بين المطلقة العامة و بينها و بين الممكنة العامة * واعلم ان الدوام ثلاثة أقسام الدوام الازلى وهو أن يكون المحمول ثابتا للموضوع أو مسلوبا عنه أزلا وأبدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى * القسم الثانى الدوام الذاتى وهو ان يكون الثبوت أو السلب ما دام ذات الموضوع موجودا * القسم الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون الثبوت أو السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى * اذا علمت هذا فتقييد اللادوام بالذاتى للاحتراز عن الآخرين أعنى الازلى والوصفى وانما اعتبر فى مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتى لأنه المعتبر فى مفهومها اصطلاحا أما التقييد باللادوام الوصفى فغير صحيح لمنافاته الضرورة الوصفية المعتبرة فى عامتها وأما التقييد بقيود أخر كاللادوام الازلى فغير معتبر اصطلاحا وكذا يقال فى العرفية الخاصة الآتى الكلام عليها وانما سميتا بالخاصيتين لكونهما أخص من المشروطة والعرفية العامتين السابقتين

(و) تسمى العرفية المقيدة باللادوام الذاتى (العرفية الخاصة) كقولنا لاشئ

من الكاتب بساكن الأصابع دائما مادام كاتبا لا دائما ومعنى قولنا لا دائما ان كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الأصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة أو دائما مادام كاتبا لا دائما * وتنفرد المشروطة العامة فى كل انسان حيوان بشرط كونه انسانا * وتنفرد العرفية الخاصة فى نحو كل زنجى أسود دائما مادام زنجيا لا دائما مثلا وبينها وبين الوقتية المطلقة كذلك فيجتمعان فى كل مظلم منخسف لصحة دائما مادام منخسفا لا دائما أو بالضرورة فى وقت الانخساف * وتنفرد الوقتية المطلقة فى نحو كل قمر منخسف بالضرورة فى وقت الحيلولة * وتنفرد الخاصة فى نحو كل زنجى أسود دائما مادام زنجيا لا دائما وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة فى وقت ما أو دائما مادام منخسفا لا دائما * وتنفرد المنتشرة المطلقة فى كل قمر منخسف بالضرورة فى وقت ما * وتنفرد الوقتية الخاصة فى نحو كل زنجى الخ وبينها وبين الدائمة المطلقة المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم المطلق وكذا بينها وبين المطلقة العامة والممكنة العامة فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الأصابع لصحة دائما مادام كاتبا لا دائما أو بالامكان العام أو بالاطلاق العام * وتنفرد المطلقة والممكنة العامتان فى كل انسان حيوان بالضرورة وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الأصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما أو مادام كاتبا لا دائما * وتنفرد العرفية الخاصة فى كل أسود زنجى دائما مادام زنجيا لا دائما (و) تسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام (الوقتية) فانها لما قيدت حذف من اسمها لفظ الاطلاق واكتفى بذلك عن تسميتها بالوقتية المقيدة مع الاختصار فالوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام الذاتى ومثالها كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ومعنى لا دائما لا شئ من القمر بمنخسف بالفعل والنسبة بينها وبين

الضرورية المطلقة المباينة و بينها و بين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة بشرط الانخساف أو فى وقت الانخساف لا دائما * وتنفرد المشروطة العامة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة * وتنفرد الوقتية فى نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما و بينها و بين الوقتية المطلقة العموم المطلق وهو ظاهر و بينها و بين المنتشرة المطلقة العموم المطلق فيجتمعان فى كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة بالضرورة وقت الانخساف لا دائما أو فى وقت ما * وتنفرد المنتشرة المطلقة فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما و بينها و بين الدائمة المطلقة المباينة و بينها و بين العرفية العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة فى وقت الانخساف لا دائما أو دائما مادام منخسفا * وتنفرد الوقتية فى كل قمر منخسف بالضرورة فى وقت الحيلولة لا دائما * و تنفرد العرفية العامة فى كل زنجى أسود دائما مادام زنجيا و بينها و بين المطلقة والممكنة العامتين العموم المطلق فيجتمعان فى كل قمر منخسف لصحة بالضرورة فى وقت الحيلولة لا دائما و بالاطلاق العام أو بالامكان العام و ينفردان عنها فى كل انسان يمشى على اثنين بالامكان أو الاطلاق العام و بينها و بين المشروطة الخاصة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة فى وقت الانخساف لا دائما أو بالضرورة بشرط الانخساف لا دائما * وتنفرد الوقتية فى كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما * وتنفرد المشروطة الخاصة فى كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما و بينها و بين العرفية الخاصة كذلك فيجتمعان فى كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت الانخساف لا دائما أو دائما مادام منخسفا لا دائما * وتنفرد الوقتية فى كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما * وتنفرد العرفية الخاصة فى كل زنجى أسود دائما مادام زنجيا لا دائما (و) تسمى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام (المنتشرة) فانها لما قيدت حذف من اسمها لفظ الاطلاق واكتفى بذلك عن تسميتها بالمنتشرة

المقيدة مع الاختصار فالمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات ومثالها الاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما وهذا اللادوام بمعنى كل انسان متنفس بالفعل والنسبة بينها و بين الضرورية المطلقة المباينة و بينها و بين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت ما لا دائما أو ما دام منخسفا * وتنفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما * وتنفرد المشروطة العامة في كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط الكتابة و بينها و بين الوقتية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت الحيلولة أو وقتا ما لا دائما * وتنفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وكذلك مع المنتشرة المطلقة وهو ظاهر و بينها و بين الدائمة المطلقة المباينة و بينها و بين العرفية العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت ما لا دائما أو دائما ما دام منخسفا * وتنفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما * وتنفرد العرفية العامة في كل زنجي أسود ما دام زنجيا و بينها و بين المطلقة والممكنة العامتين العموم المطلق فتجتمع في كل قمر منخسف لصحة بالضرورة في وقت ما لا دائما أو بالاطلاق العام أو بالامكان العام و ينفردان عنها في كل انسان يمشي على اثنين بالامكان أو الاطلاق العام و بينها و بين المشروطة الخاصة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت ما لا دائما أو بشرط الانخساف لا دائما * وتنفرد المنتشرة في كل قمر منخسف بالضرورة وقتا ما لا دائما * وتنفرد المشروطة الخاصة في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما و بينها و بين العرفية الخاصة كذلك فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت الانخساف لا دائما أو دائما ما دام منخسفا لا دائما * وتنفرد المنتشرة في كل قمر منخسف بالضرورة في وقت ما لا دائما * وتنفرد العرفية

الخاصة فى نحو كل زنجى أسود دائماً مادام زنجيا لا دائماً مثلا و بينها و بين الوقتية العموم المطلق فيجتمعان فى كل قمر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما أو فى وقت ما لا دائما * وتنفرد المنتشرة فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لا دائما (وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية) التى مفادها ان هذه النسبة المذكورة فى القضية المذكورة ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لأن الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كامر فيكون مفادا اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف (فتسمى الوجودية اللاضرورية) لأنها لم تفد أكثر من وجود الحكم وجودا غير ضرورى فالوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة أى لا شئ من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهى مركبة من مطلقة وممكنة عامتين متخالفتين فى الكيف متوافقتين فى الكم والنسبة بينها و بين الضرورية المطلقة المباينة و بينها و بين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الوصف أو بالفعل لا بالضرورة * وتنفرد المشروطة العامة فى كل انسان حيوان بالضرورة بشرط الوصف * وتنفرد الوجودية اللاضرورية فى نحو كل انسان يحرك يده بالفعل لا بالضرورة و بينها و بين الوقتية المطلقة كذلك فيجتمعان فى كل قمر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيلولة أو بالفعل لا بالضرورة الذاتية * وتنفرد الوقتية فى كل انسان حيوان فى وقت كذا * وتنفرد الوجودية اللاضرورية فى الذى انفردت فيه قبل و بينها و بين المنتشرة المطلقة كذلك فيجتمعان و ينفردان فيما ذكر بتبديل الوقت المعين بالمبهم و بينها و بين الدائمة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل زنجى أسود لصحة دائما أو بالاطلاق لا بالضرورة و بينها و بين العرفية العامة عموم من وجه وتقريره مامر بينها و بين المشروطة بتبديل الضرورة بشرط كذا بدائما مادام كذا و بينها و بين المطلقة

والممكنة العامتين العموم المطلق فيجتمعان فى كل انسان يمشى على اثنين لصحة بالاطلاق العام أو بالامكان العام و بينها و بين المشروطة والعرفية الخاصتين العموم المطلق فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالاطلاق لابالضرورة الذاتية أو بالضرورة بشرط الكتابة أودائما مادام كاتبا وتنفرد الوجودية اللاضرورية فى كل انسان متنفس بالاطلاق لابالضرورة و بينها و بين الوقتية والمنتشرة العموم المطلق فيجتمعان فى كل قمر منخسف لصحة بالضرورة فى وقت الحيلولة لادائما أو فى وقت ما لادائما أو بالفعل لابالضرورة الذاتية وتنفرد عنها فى كل انسان يمشى على اثنين بالفعل لابالضرورة * واعلم أن المطلقة العامة إما أن تقيد باللاضرورة الذاتية كامر (أو باللادوام الذاتى) وقدمر معناه (وتسمى) حينئذ (الوجودية اللادائمة) ومطلقة اسكندرية أما التسمية الاولى فلانها دالة على وجود النسبة وجودا غير دائم بحسب الذات وأما الثانية فلان أكثر أمثلة المعلم الاول للمطلقة كانت فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافرودى منها اللادوام فالوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما أى كل انسان متنفس بالفعل فهى مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة * (تنبيه) * تقدم الاشارة الى حكمة تقييد اللادوام بالذاتى ونزيد أيضا فنقول انما قيد اللادوام بالذاتى لان تقييد باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة تنافى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسبه * نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفى لكن هذا التركيب غير مقيد عندهم إذ ربما تكون القضية صحيحة عقلا من حيث المعنى لكنها غير معتبرة فى هذا الفن كزيد قائم فانه لايبحث عن هذه القضية فى هذا الفن لان موضوعها جزئى والمبحوث عنه هو الكلى * واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الأربع باللادوام الذاتى كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ماسوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من

ملاحظة كل من تلك القضايا الأربع مع كل من تلك القيود الأربعة ستة عشر ثلاثة منها غير صحيحة وهي تقييد المشروطة العامة باللادوام الوصفي وتقييد العرفية العامة به وتقييد المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية والتعليل ظاهر وأربعة منها صحيحة معتبرة وهي الأربعة المذكورة في المتن والتسعة الباقية من الستة عشر بعد خروج السبعة صحيحة الا أنها غير معتبرة في الفن وهي تقييد العامتين والوقتيتين باللاضرورة الذاتية وتقييد الوقتيتين باللادوام الوصفي وتقييد الوقتيتين والعرفية العامة باللاضرورة الوصفية * واعلم أيضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان أيضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكذلك تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الوصفية وباللادوام الذاتي والوصفي ولذا لم يتعرض لها المصنف هذا * والنسبة بين الوجودية اللادائمة وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل كاتب متحرك الأصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة وبالفعل لادائما وتنفرد المشروطة العامة في كل انسان حيوان بالضرورة بشرط الانسانية وتنفرد الوجودية اللادائمة في كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وكذلك بينها وبين الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فتجتمع في كل قمر منخسف لصحة بالفعل لادائما أو بالضرورة في وقت الحيلولة أو في وقت ما وتنفرد عنهما في كل انسان يمشي على اثنين لادائما وينفردان عنها في كل انسان حيوان بالضرورة في وقت كذا وفي وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهي وتقريره ما مر بينها وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وبينها وبين الممكنة العامة كذلك فيجتمعان في كل انسان متنفس لصحة بالامكان العام أو بالاطلاق العام * وتنفرد الممكنة العامة في كل انسان حيوان بالامكان العام وبينها وبين المشروطة الخاصة كذلك فيجتمعان في كل كاتب متحرك

الأصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة لادائما أو بالفعل لادائما * وتنفرد الوجودية اللادائمة في كل انسان متنفس بالفعل لادائما وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك بهذا التقرير وبتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين الوقتية كذلك فيجتمعان في كل قمر منخسف لصحة بالضرورة في وقت الحيلولة لادائما أو بالفعل لادائما * وتنفرد الوجودية اللادائمة في كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لادائما وبينها وبين المنتشرة كذلك بتبديل وقت كذا بوقت ما وبينها وبين الوجودية اللاضرورية كذلك فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالفعل لادائما أولا بالضرورة * وتنفرد الوجودية اللاضرورية في كل جص أبيض بالفعل لابالضرورة * واعلم انه قد مر الايماء الى أن الموجهة المركبة على قسمين مركبة لفظا ومعنى ومركبة معنى فقط وقد أشار المصنف الى القسم الثاني بقوله (وقد تقيد) في المعنى (الممكنة العامة) وهي التي حكم فيها بلاضرورة الجانب المخالف للنسبة (بلاضرورة الجانب الموافق) للنسبة (أيضا) أي كما حكم فيها بلاضرورة الجانب المخالف فتكون الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول للموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة نفسها معا ولكن التركيب فيها مخالف للتركيب في بقية القضايا المركبة فان التركيب في هذه أن يؤتى أولا بالقضية الموجهة البسيطة ثم تقيد وأما تلك أي الممكنة الخاصة فلم يؤت فيها أولا بالجهة السابقة ثم قيدت لعدم امكان ذلك فالتركيب فيها معنوي بحت (وتسمى) حينئذ (الممكنة الخاصة (١)) لاشتمالها على الامكان

(١) قوله الممكنة الخاصة اعلم أولا ان الامكان اما امكان خاص وهو سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم كالانسان اذ ليس في وجوده ضرورة والا لم ينعدم أصلا ولا في عدمه ضرورة والا لم يوجد أصلا * واما امكان عام وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين * فان كان سلبها عن طرف العدم فهو امكان عام مقيد بجانب الوجود ـ وهذا الوجود أعم من ان يكون واجبا كوجود واجب الوجود أو ممكنا كوجود الانسان الموجود ـ وان كان سلبا للضرورة عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم وهذا العدم أعم من ان يكون

الخاص الذى هو سلب ضرورة الطرفين وسمى بذلك لكونه المستعمل عند الخاصة من الحكماء كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى فى هذين المثالين واحد كيف لا وهو سلب ضرورة الطرفين فحسب والفرق بينهما فى التلفظ وبان الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس وهذا راجع الى التفرقة اللفظية وتركيبهما من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والأخرى سالبة والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم الوجهى فتجتمع فى كل منخسف مظلم الصحة بالامكان الخاص وبالضرورة بشرط الانخساف أو فى وقت الانخساف أو فى وقت مّا * وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على اثنين بالامكان الخاص وينفردان عنها فى كل انسان حيوان وبينها وبين الدائمة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل زنجى أسود الصحة دائما وبالامكان الخاص * وتنفرد الدائمة فى كل انسان حيوان وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل زنجى أبيض وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهى على التقرير الذى قدمناه بينها وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان يمشى على

واجبا كعدم شريك البارى ومن ان يكون ممكنا كعدم الانسان الغير الموجود ـ وكل من قسمى امكان العام أعم مطلقا من الامكان الخاص فان الممكن الخاص بمعنى مالم يكن وجوده ولا عدمه واجبا وهو أخص مطلقا من قولنا مالم يكن عدمه واجبا ومن قولنا مالم يكن وجوده واجبا ولذا سمى امكانا خاصا وسمى كل من القسمين امكانا عاما * وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين فان أحد الطرفين أعم من طرف الوجود ومن طرف العدم فالامكان بهذا المعنى أعم مطلقا من الامكان العام المقيد بجانب الوجود ومن الامكان العام المقيد بجانب العدم ومن الامكان الخاص أيضا لأن الاعم من الشئ أعم من ذلك الشئ اهـ
(عبد القادر معروف الكردى)

اثنين لصحة بالامكان الخاص و بالاطلاق العام * وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على أربع بالامكان الخاص * وتنفرد المطلقة العامة فى نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام و بينها و بين الممكنة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وكذلك بينها و بين الخاصتين فتجتمع فى كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالامكان الخاص و بالضرورة بشرط الكتابة لادائما ودائما مادام كاتبا لادائما * وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على أربع بالامكان الخاص وكذلك بينها و بين الوقتيتين فتجتمع فى كل قمر منخسف لصحة بالامكان الخاص و بالضرورة فى وقت الحيلولة لادائما أو فى وقت ما لادائما * وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على أربع بالامكان الخاص * وكذلك بينها و بين الوجودية اللاضرورية فيجتمعان فى كل انسان متنفس لصحة بالاطلاق لا بالضرورة أو بالامكان الخاص وتنفرد الممكنة الخاصة فيما ذكر وكذلك بينها و بين الوجودية اللادائمة بتبديل اللاضرورة باللادوام * فائدة * الامكان على أقسام كثيرة منها امكان عام وامكان خاص وقدم الكلام عليهما ومنها امكان أخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو من اعتبارات الخواص أيضا ومنها امكان استقبالى وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل قال ابن سينا وهو الغاية فى صرافة الامكان ثم الامكان العام على أقسام منها العام على الاطلاق وقدم ومنها الامكان العام الدائمى والامكان العام الحينى والامكان العام الوقتى وسيأتى فى التناقض * فائدة ثانية * الضرورة على خمسة أقسام * الاولى الازلية وهى الحاصلة أزلا وأبدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية * الثانية الضرورة الذاتية وهى الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودا * الثالثة الضرورة الوصفية وهى الضرورة باعتبار وصف الموضوع * الرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين أو غير معين * الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول أو سلبه ثم أشار المصنف الى بيان وجه التركيب فى المشتملات

على اللاضرورة واللادوام فقال (وهذه) أى القضايا السبع المذكورة وهى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة (مركبات) والجملة عطف على قوله سابقا فهذه بسائط وينبغى أن يعلم أن التركيب لا ينحصر فيما أشار اليه هنا بل سيجىء الاشارة الى بعض آخر كالحينية الممكنة والحينية المطلقة ويمكن تركيبات كثيرة أخر لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبيه لما ذكرناه وخصوصا فى أقسام الضرورة والدوام يتمكن من استخراج أى قدر شاء (لأن اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة موافقتى الكمية مخالفتى الكيفية لما قيد بهما) قوله مخالفتى الكيفية صفة للمطلقة العامة والممكنة العامة وقوله موافقتى الكمية صفة بعد صفة لهما والكيفية عبارة عن السلب والايجاب لما انه يسأل عنهما بكيف والكمية عبارة عن الكلية والجزئية لما انه يسأل عنهما بكم والافصح فى الكمية التخفيف وقوله لما قيد متعلق بالمخالفة والموافقة على طريق التنازع واعمال الثانى وما عبارة عن القضية والضمير فى قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المثنى فى بهما عائد على اللادوام واللاضرورة وحاصل المعنى ان القضايا السبع المذكورة مركبات لكونها مقيدة باللادوام واللاضرورة واللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف موافقتين لها بحسب الكم أما المخالفة بحسب الكيف فلأنها مشتملة على حرف السلب فان كان الاصل موجبا كانت القضية الثانية سالبة حقيقة وان كان سالبا كانت سالبة السالبة فتكون موجبة وأما الموافقة بحسب الكم فلأن الموضوع فى القضية المركبة أمر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين إيجابا وسلبا فان كان الحكم فى الجزء الاول على كل الافراد كان فى الجزء الثانى أيضا على كلها وان كان على البعض فى الاول فكذا فى الثانى * ثم ان المصنف أشار بلفظ الاشارة الى ان اللاضرورة واللادوام يدلان على العامتين التزاما أما اللادوام فظاهر لأن لادوام الايجاب مثلا مفهومه

الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع الايجاب بل لازم فهو معناه الالتزامي وأما اللاضرورة فلأن معناها الصريح معنى افرادي أي مركب ناقص لا تام ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام وأيضا اللاضرورة كيفية نسبة المقيد والامكان العام كيفية نسبة القيد الذي هو القضية الثانية كيف لا ولو كان معناها الصريح لكانت المركبة مشتملة على قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة * ولما فرغ المصنف من مباحث القضايا الحملية شرع في مباحث الشرطيات وانما قدم مباحث الحملية لأنها أبسط أقسام القضايا والابسط مقدم طبعا فقدم وضعا لمناسب الوضعي الطبعي ولما كانت الشرطية مقابلة للحملية مقابلة العدم والملكة وليس بينهما اتصال الا في مجرد الاندراج تحت جنس مفهوم القضية ناسب ان يعنون مباحثها بالفصل فقال *

* فصل في أقسام الشرطية *

أما تعريف الشرطية المطلقة فقد مر في أول مباحث الحمليات ومما قيل في تعريفها القضية ان لم ينحل طرفاها الى مفردين لا بالفعل ولا بالقوة فشرطية والا فحملية وأما تقسيمها فهو ما أشار اليه بقوله (الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة) سواء كانت ثبوتية أو سلبية (على تقدير) وفرض وجود نسبة (أخرى) سواء كانت ثبوتية أو سلبية والظرف متعلق بثبوت فيكون المعنى ان الشرطية ما حكم فيها بوقوع اتصال نسبة بنسبة أخرى وقوله (أو نفيها) عطف على قوله ثبوت أي المتصلة ما حكم بثبوت نسبة على تقدير نسبة أخرى وهي الموجبة أو بنفي نسبة على تقدير أخرى وهي المتصلة السالبة * ولما كان الحكم بالثبوت المذكور عبارة عن الاتصال فالحكم في السالبة عبارة عن الحكم بنفي الاتصال وفرقان بين السلب الاتصال واتصال السلب فان ما حكم فيها باتصال السلب موجبة لا سالبة فاذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت الشرطية سالبة لأن الحكم فيها بسلب الاتصال واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لأن الحكم فيها باتصال

السلب فكما أن السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملتين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة أعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبا والتالى سالبا وبالعكس يوجد فى الموجبات والسوالب فى المتصلات والمنفصلات فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة ومثلها قولنا كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا * وان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود * وأما نحو قولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فسالبة وكذلك قولنا ليس البتة كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا * وليس البتة كلما لم تكن الشمس طالعة فالنهار موجود * وليس البتة كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا * ثم المتصلة سواء كانت موجبة أو سالبة إما (لزومية ان كان ذلك) الحكم بالاتصال أو سلبه (لعلاقة) بين المقدم والتالى فاللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بأنه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال أصلا أو كان لا لعلاقة فيصدق فى السالبة اللزومية أن تقول ليس البتة كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه وان كان بين نطق الانسان ونهق الحمار اتصال اتفاقى لكن لا لعلاقة والعلاقة أمر بسببه يستلزم المقدم التالى ويتصاحبان بان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو يكون المقدم معلولا له كما فى عكس هذا المثال أو يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالعالم مضىء ويدخل تحت هذا المتضايفان فان التحقيق ان التلازم بين الشيئين اللذين ليس أحدهما علة للآخر لا يكون الا بأمر ثالث يقتضى الارتباط بينهما فالمقدم والتالى فى قولنا ان كان

هذا أباالعمر وفعمر وابنه من المعلولين لعلة واحدة (والا) أى ان لا يكن الحكم بالاتصال أوسلبه لعلاقة بل لمجرد الاتفاق (فاتفاقية) كقولنا فى الموجبة منها إن كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال لكن لا العلاقة اذ لاعلاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل لمجرد أن اتفق وجود الطرفين معا وكقولنا فى سالبتها ليس البتة اذا كان هذا أسود فهو كاتب بعد العلم بأن المشار اليه أسود وغير كاتب فالاتفاقية الموجبة هى التى حكم فيها بثبوت الاتفاق والسالبة هى التى حكم فيها بسلب الاتفاق كما أن اللزومية الموجبة حكم فيها بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها بسلب اللزوم (و) القضية الشرطية (منفصلة إن حكم فيها بتنافى النسبتين) سواء كانتا ثبوتيتين أوسلبيتين أومختلفتين وتسمى هذه أعنى المحكوم فيها بالتنافى موجبة (أولاتنافيها)وتسمى حينئذ سالبة * ثم الحكم بالتنافى أو بعدمه اما أن يكون (صدقا وكذبا) أى فى التحقق والانتفاء فالمراد من الصدق التحقق ومن الكذب الانتفاء لا المطابقة وعدمها لانهما مختصتان بالاخبار واطراف الشرطية ليست بأخبار *(وهى) أى هذه التى حكم فيها بالتنافى صدقا وكذبا المنفصلة (الحقيقية)وتتركب من الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه وسميت بذلك لأن الانفصال فيها على تمامه مثالها هذا العدد اما زوج أوفرد وهذا العدد اما زوج أوليس بزوج فان زوجية العدد وفرديته متنافيان فى الصدق والكذب أى لايجتمعان ولا يرتفعان والسالبة منها أى من الحقيقية ما حكم فيها بعدم التنافى فى الصدق والكذب معا وتلق لمن يعتقدان بين الطرفين ذلك التقابل المخصوص كقولنا ليس البتة إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا فانهما يصدقان و يكذبان ولا منافاة بينهما صدقا وكذبا وكقولنا ليس البتة إما أن يكون هذا العدد زوجا أومنقسما بمتساويين وتلزم المنفصلة الموجبة شرطية متصلة لزومية وجودية المقدم وسلبية التالى أو بالعكس مثل إن كان هذا العدد زوجا فليس بفرد وان كان فردا فليس بزوج و إن لم يكن فردا فزوج و إن لم يكن زوجا ففرد وقس على هذا سائر أمثلة الشرطية المنفصلة (أوصدقا فقط)

عطف على قوله صدقا وكذبا أي ان كان الحكم بتنافي النسبتين أو عدم تنافيهما في الصدق فقط أي لا في الكذب أو مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز أن تجتمع النسبتان في الكذب وأن لا تجتمعا (فمانعة الجمع) بالمعنى الاخص على الاول والاعم على الثاني وتتركب من الشيء والأخص من نقيضه وهي اما موجبة أو سالبة فالموجبة هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجرا وحجر وانما كانت هذه مثالا لمانعة الجمع لأن كل واحد من طرفيها أخص من نقيض صاحبه فشجر أخص من لا حجر وحجر أخص من لا شجر وكلما وجد الاخص وجد الاعم فلو قصد أحدهما مع الآخر لصدق مع نقيض نفسه وهو محال فظهر فاهذه لا يصدقان ولكن قد يكذبان بان يكون الشيء انسانا والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافي الجزئين في الصدق فقط كقولنا ليس اما أن يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا ومن أمثلة موانع الجمع قولنا هذا اما واحد أو كثير ولا يتوهم ان منع الجمع في هذه ونحوها بين مفهومي الطرفين بل بين هذا واحد وهذا كثير اذ الطرفان فيها جملتان وموضوع كل عين موضوع الأخرى (أو كذبا فقط) عطف على قوله صدقا وكذبا أي وان حكم فيها بالتنافي بين النسبتين أو عدم التنافي في الكذب فقط أي لا في الصدق أو مع قطع النظر عن الصدق (ف) هي (مانعة الخلو) بالمعنى الأخص على الأول والاعم على الثاني وتتركب من الشيء والأعم من نقيضه وهي اما موجبة أو سالبة فالموجبة كقولنا زيد اما في البحر أو لا يغرق حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب لان الكون في البحر وعدم الغرق يصدقان بان يكون في السفينة مثلا ولا يكذبان والا لغرق في البر وذلك لأن كل واحد من هذين الطرفين أعم من نقيض الآخر فالكون في البحر أعم من الغرق وعدم الغرق أعم من عدم الكون في البحر أي الكون في البر فلو ارتفع أحدهما مع ارتفاع الآخر لزم ارتفاع النقيضين أو يلزم من ارتفاع الاعم ارتفاع الأخص فيلزم وجود الغرق في البر وهو باطل والسالبة منها أي مانعة الخلو كقولنا زيد ليس اما

أن لا يكون فى البحر وأن يغرق فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان والا لغرق فى البر * واعلم أنه كما انقسمت المتصلة الى لزومية واتفاقية كذلك تنقسم المنفصلة الى قسمين بازاء هذين القسمين والى هذا أشار المصنف بقوله (وكل منها) أى من أقسام المنفصلة (عنادية ان كان التنافى) بين الجزئين (لذات الجزئين) بأن يكون التنافى ناشئا عن ذاتيهما فى أى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة فى انسان يكون أسود غير كاتب أو كاتبا غير أسود فالمنافاة بين هذين الطرفين ونحوهما واقعة لا لذاتيهما بل لخصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة صدقا أو كذبا فى مادة أخرى (والا) أى ان لا يكن التنافى لذاتيهما بل لخصوص المادة على ما عرفت (ف) هى أى المنفصلة (اتفاقية) وقعت اتفاقا مثال المنفصلة الحقيقية الاتفاقية قولنا الاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا أسود أو كاتبا فانه لا منافاة بين مفهومى الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد فهذا المثال مثال للحقيقية اذا قيل فى الاسود اللا كاتب و يكون بعينه مثالا لمانعة الجمع اذا قلناه فى الابيض اللا كاتب ومثالا لمانعة الخلو اذا قلناه فى الاسود الكاتب * واعلم انه كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية كذلك الشرطية أيضا تنقسم اليها والى هذا والى كيفية وقوع الاقسام أشار المصنف بقوله (ثم الحكم) بالاتصال أو الانفصال (فى الشرطية) المتصلة والمنفصلة (ان كان) ثابتا (على جميع التقادير) التى (للمقدم) من الازمان والاوضاع والاحوال والفروض (ف) القضية الشرطية حينئذ (كلية) كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فالحكم بلزوم الحيوانية للانسان ثابت على جميع التقادير من الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم و يدخل فى هذه الكلية أيضا نحو كلما كان الله موجودا كان عالما وكلما كان الزمان موجودا كان متحركا لأن كون الشئ غير زمانى بمعنى انه غير واقع فى الزمان ولا فى طرفيه

لاينافي ان يكون لزوم شئ له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها ولا كونه نفس
الزمان ان يكون لزوم شئ له في جميع أجزائه وانما اشترطنا في الاوضاع امكان
الاجتماع ولم نشترط امكانها في نفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما
كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته مع
جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا
وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها وانما قيدت الاوضاع بامكان الاجتماع
مع المقدم لئلا يلزم من تعميمها الا تصدق كلية شرطية أصلا لأن بعض الاوضاع
مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم التالي أومع عدم
لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه حينئذ لا يلزم التالي ضرورة امتناع
استلزام الشئ للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي أومع عدم عناده
اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي معانداله لامتناع معاندة الشئ
للنقيضين * ومن هنا يعلم أن التقادير في الشرطية كالافراد في الحملية وسور
الموجبة الكلية من المتصلة كلما ومهما ومتى ومن المنفصلة دائما وأبدا وسور
السالبة الكلية منهما ليس البتة (أو بعضها) بالجر عطف على جميع أي ان لم يكن
الحكم ثابتا على جميع التقادير بل على بعضها (مطلقا) أي على بعض غير معين
كقولك قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا (ف) هي (جزئية)
حينئذ وسورها في الموجبة متصلة أومنفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا
يكون (أو معينا) عطف على قوله مطلقا أي ان كان الحكم ثابتا على بعض التقادير
معينا (ف) هي (شخصية) نحو قولنا ان جئتني اليوم أكرمتك فان الحكم
بلزوم الاكرام ليس الا على تقدير معين وهو المجئ اليوم (والا) أي ان لا يكن
الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية
والبعضية مطلقا (ف) هي (مهملة) نحو اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان ففي
الاهمال يقتصر على ذكر الادوات التي لا تفيد كلية ولا جزئية ولا تخصيصا نحو لو
وان واما واو واذا ونحوها * تنبيهات * الاول لا يتأتى انقسام الشرطية الى

الطبيعية اذ الحكم في الشرطية على التقادير واعتبارها واجب فيها فهي بمنزلة الافراد في الحملية فيعقل بيان الكمية واهمالها ولا يعقل أخذ طبيعة المحكوم بدون التقادير وأيضا ان ما يحكم عليه في الشرطية لا يصح أن يؤخذ من حيث الاطلاق والعموم فكيف تكون طبيعية * التنبيه الثاني المعدولة والمحصلة غير معقولة في الشرطية أيضا اذ العدل والتحصيل لا يجريان فيها كما يجريان في الحملية لان الاتصال والانفصال انما يتحقق بين النسبتين في نفسهما وهما ليسا بمعدولتين ومحصلتين باعتبار نفسهما بل باعتبار طرفيهما فاعتبار ذلك فيهما باعتبار جزئية حرف السلب بجزء من المقدم والتالي وان كان ممكنا لكن لا فائدة في اعتداده * التنبيه الثالث * الحقيقية والخارجية وان كان اعتبارهما في الشرطية صحيحا باعتبار أخذ جميع التقادير الممكنة أو الاقتصار على التقادير الواقعية لكنه خارج عن حيز الاعتداد لأن الحكم في الشرطية ليس بمقصود على التقادير الواقعية بل شامل لجميع التقادير (وطرفا الشرطية) أي المقدم والتالي (في الاصل) أي في الحالة التي قبل التركيب بذكر الاداة (قضيتان) على الاقل (حمليتان) نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان في الاصل وكذا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا (أو متصلتان) نحو قولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان في الاصل وكذا قولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الا يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا (أو منفصلتان) كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا أو فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم بهما واما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا (أو مختلفتان) بان يكون أحد الطرفين حملية والآخر

متصلة أو أحدهما متصلة والآخر منفصلة أو أحدهما منفصلة والآخر متصلة فالاقسام ستة * الاول ان يكون المقدم حملية * والثانى متصلة نحو ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانى عكسه نحو ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار معلول لطلوع الشمس * الثالث ان يكون المقدم حملية والتالى منفصلة نحو ان كان هذا عددا فهو اما زوج أو فرد * الرابع عكسه نحو ان كان هذا اما زوجا أو فردا فهو عدد * والخامس ان يكون المقدم متصلة والتالى منفصلة مثل ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا * والسادس عكسه نحو ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا فى المتصلات وأما فى المنفصلات * فالاول أن يكون المقدم حملية والتالى متصلة مثل اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * والثانى عكسه مثل اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار * والثالث ان يكون المقدم حملية والتالى منفصلة مثل اما ان يكون هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون اما فردا أو زوجا * والرابع عكسه مثل اما ان يكون هذا الشئ اما فردا أو زوجا واما ان يكون ليس عددا * والخامس أن يكون المقدم متصلة والتالى منفصلة مثل اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما الشمس طالعة أو النهار موجود * والسادس عكسه مثل اما ان يكون اما الشمس طالعة أو النهار موجود واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فيرتقى صور الاختلافات الى اثنتى عشر صورة هذا وطرفا القضية الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين تامتين (الا انهما خرجتا بزيادة أداة الاتصال والانفصال عن التمام) أى عن ان يصح السكوت عليهما وان يحتملا الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبرى محتمل

للصدق والكذب يصح السكوت عليه ولانعني بالقضية الاهذا فاذا أدخلت عليه أداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح حينئذ ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت ان تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود وبعد أن فرغ المصنف من تعريف القضايا وتقسيمها الى أقسامها صار حريا به ان يشرع في بيان أحكامها ولذلك قال *

* فصل في التناقض *

أقول وهنا مطالب * المطلب الاول التناقض أصله النقض وهو لغة الحل ثم نقل الى مطلق الابطال ولما كان كل من النقيضين يبطل حكم الآخر أطلق عليه صيغة التفاعل * المطلب الثاني قدم التناقض على سائر أحكام القضايا لتوقف غيره عليه إذ أدلة عكوس القضايا وتلازم الشرطيات تتوقف على استخراج أخذ النقيض * المطلب الثالث اختلف في التناقض هل يجري في التصورات كما يجري في التصديقات أولا فقيل لا تناقض للتصورات وقول المناطقة نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض كذا الخ محمول على المجاز باعتبار أنه لو اعتبر النسبة بينهما حصل التدافع بينهما اما في الصدق والكذب أو في الصدق فقط اذ التناقض الذي هو عبارة عن كون الشيئين بحيث ينافي صدق كل صدق الآخر لا يتصور الا فيما اعتبر فيه النسبة فلا يتحقق بين المفردات وقيل انه يجري أيضا في التصورات كما يجري في التصديقات فان من أنواع التقابل التناقض الذي هو أعم ولا شك ان الوجود من حيث هو هو يناقضه وينافيه العدم ولا وجود ولذلك فرق بينه وبين التقابل بالعدم والملكة بان هنا أي في العدم والملكة العدم أخص من العدم في التقابل بالتناقض وقال بعض محقق المتأخرين الحق انه ان فسر النقيضان بالامرين المتمانعين بالذات أي الامرين اللذين يتمانعان ويتدافعان بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الامر انتفاء الآخر فيه وبالعكس كالايجاب والسلب فانه اذا تحقق الايجاب بين الشيئين انتفى السلب وبالعكس لا يكون للتصور أي للصورة نقيض اذ لا يستلزم تحقق صورة

انتفاء الاخرى فان صورتى الانسان واللاانسان كلتاهما حاصلتان لاتدافع بينهما الا اذا اعتبر نسبتهما الى شئ فانه حينئذ يحصل قضيتان متنافيتان صدقا ان لم يجعل حرف السلب راجعا الى نسبة الانسان الى شئ بل اعتبر جزأ منه وان جعل السلب راجعا اليها كانتا متنافيتين صدقا وكذبا وكذا الحال فى التصورات التقييدية والانشائية لاتدافع بينها الا بملاحظة وقوع النسبة وارتفاعها بالاعتبارين المذكورين فى المفردين وان فسر النقيضان بالامرين المتنافيين أى الامرين اللذين يكون كل منهما منافيا للآخر لذاته سواء كان تمانع فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا أو مجرد تباعد فى المفهوم بأنه ان قيس أحدهما الى الآخر كان أشد بعدا مما سواه كان للتصور نقيض كالانسان واللاانسان ومن ههنا قيل نقيض كل شئ رفعه اه وذكر السيد فى حاشية المطالع ان المفهوم المفرد اذا اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض الا بأن ينضم اليه معنى كلمة النفى فيحصل مفهوم آخر فى غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم فى نفسه وان اعتبر صدق المفهوم على شئ فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه أى سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه والاول نقيض بمعنى المعدول والثانى بمعنى السلب اه قال بعضهم فعلم من هذا ان النقيض فى التصورات يتحقق بقسميه أعنى رفعه فى نفسه ورفعه عن شئ بالاعتبارين وأما التصديقات فلا يتحقق فيها الا القسم الاول اذ لا يمكن اعتبار صدقها وحملها على شئ وان معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه سواء كان رفعه فى نفسه أو رفعه عن شئ اه المطلب الرابع فى تعريف التناقض وهو ما أشار اليه المصنف بقوله (التناقض اختلاف قضيتين) اختلافا (بحيث يلزم لذاته) أى ذلك الاختلاف (من صدق كل) من القضيتين (كذب الاخرى وبالعكس) أما الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك فلا يسمى تناقضا كالذى بين قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وكذلك الذى لا يلزم منه ذلك لذاته كالذى بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه لا تناقض صريح بينهما بل بواسطة ان الاولى فى قوة قولنا زيد ناطق والثانية فى قوة قولنا زيد ليس بانسان وكذا ما بين

الـكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيـوان و بعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لـكن لا لذات الاختلاف بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض فى كل كليتين أوجزئيتين وليس كذلك لـكذب القضيتين معافى نحو قولك كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وصـدقهما معا فى نحو قولك بعض الحيوان انسان و بعضـه ليس بانسان نخرج ماعـدا التناقض من التعريف وانطبق عليه وفى هذا المطلب ابحاث * البحث الاول انما قال فى تعريف التناقض اختـلاف قضيتين دون اختلاف أمرين أوشـيئين لانه لاتناقض بين المفردات على ماقيل أولان التناقض بينهما يعلم بالمقايسة فانه بعد العلم بانه نقيض كل شئ رفعه وأن الصدق والـكذب فى المفردات بمعنى الحمل يحصل تعريف التناقض فى المفردات بانه اختـلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل أحدهما على شئ عدم حمل الآخر عليه هذا اذا جعـل ال فى المعرف للجنس والحقيقة العامة و يجوز أن يكون للعهد والمعهود التناقض الذى هو من أحكام القضايا وحينئذ فلا يرد أن التعريف أخص من المعرف * فان قلت تخصيص البحث بتناقض القضايا ينافى ماتقرر أن قواعـد الفن يجب أن يكون عامـة منطبقة على جميع الجزئيات * فالجواب أن عموم مباحثهم انما يجب أن يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به اختص نظرهم بتناقض القضايا * البحث الثانى انما لم يقـل وحـدوه أى التناقض كما فى الرسالة للاختلاف فى تعريفات المفهومات الاصطلاحيـة هل هى حـدود اورسوم * البحث الثالث انما لم يقل اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب لاغناء قيد لذاته عنه اذ الاختلاف بغير الايجاب والسلب لايقتضى لذاته أن يكون احداهما صادقة والأخرى كاذبة * البحث الرابع قيل لاحاجة الى قوله و بالعكس لاندراجه فى قوله من صـدق كل كذب أخرى اذ المراد من لفظ كل ماهو أعم من الاصـل والنقيض وقد يجاب بان هذا انما يفهم بدلالة الالتزام وهى مهجورة فى التعريفات

ثم أن المصنف أراد أن يذكر ما به يتحقق التعريف فقال (ولابد) في التناقض (من) أربعة شروط الأول (الاختلاف) أي اختلاف القضيتين المتناقضتين (في الكيف) أي الايجاب والسلب وهذا الشرط أعم من الشرطين الثاني والثالث اذ يجرى في كل متناقضتين سواء كانتا مخصوصتين أولا وسواء كانتا محصورتين أولا وسواء كانتا موجهتين أولا وانما اشترط هذا الشرط أعني أن يكون احدى القضيتين موجبة والأخرى سالبة لان الموجبتين والسالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معا نحو كل انسان فرس و بعض الانسان فرس ولاشئ من الانسان بناطق و بعض الانسان ليس بناطق (و) أما الشرط الثاني فهو الاختلاف في (الكم) أي الكلية والجزئية ان كانتا محصورتين والا بان كانتا مخصوصتين فلا يشترط هذا الشرط وهذا الاشتراط جار في المحصورة بالقوة أعني المهملة لما مر من أنها في القوة الجزئية فلا يناقضها الا الكلية دون الجزئية بالفعل أو بالقوة لصدق المهملتين كقولك الحيوان انسان الحيوان ليس بانسان وانما اشترط هذا الشرط في المحصورتين لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول على ما مر (و) أما الشرط الثالث فهو الاختلاف (الجهة) أي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وذلك ان كانتا موجهتين وانما اشترط لصدق الممكنتين وكذب الضرورتين في مادة الامكان الخاص كقولنا كل انسان بالضرورة كاتب وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبان اذ ايجاب الكتاب لشئ من الافراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وأما الممكنتان فيصدقان فيها لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فظهر أن اختلاف الجهة لا بد منه في تناقض الموجهات (و) أما الشرط الرابع فهو (الاتحاد) أي اتحاد المتناقضتين (فيما عداها) أي فيما عدا الكيف والكم والجهة و يمكن ارجاع هذه الاربعة الى شرطين الاول الاختلاف في الكيف والكم والجهة الثاني الاتحاد فيما سواها واختلف في ضابط

المصدفيه فنقل عن المتقدمين أنهم قالوا لابد من الاتحاد فى أمور ثمانية الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والشرط والقوة والفعل والجزء والكل والاتحاد فى هذه الثمانية سموه بالوحدات الثمانية قالوا فلا يناقض زيد قائم عمرو ليس بقائم * لاختلاف الموضوع * ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد * لاختلاف المحمول ولا زيد قائم أى ليلا زيد ليس بقائم أى نهار الاختلاف الزمان ولا زيد قائم أى فى المسجد زيد ليس بقائم أى فى السوق لاختلاف المكان * ولا زيد أب أى لبكر زيد ليس باب أى لعمرو * لاختلاف الاضافة * ولا الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق البصر أى بشرط كونه أسود لاختلاف الشرط * ولا الخمر فى الدن مسكر أى بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكر أى بالفعل للاختلاف بالقوة والفعل * ولا الزنجى أسود أى كله الزنجى ليس باسود أى بعضه للاختلاف بالجزء والكل * فهذه هى الوحدات الثمانية التى ذكرها القدماء لتحقق التناقض * واعترض عليهم المتأخرون بأن ماذكروه ليس بحاصر للزوم الاتحاد فى غير تلك الثمانية اذ لابد من الاتحاد فى أمور أخرى كالاتحاد فى الآلة والا فلا تناقض نحو زيد كاتب أى بالقلم العربى زيد ليس بكاتب أى بالقلم العجمى وكالاتحاد فى العلة والا فلا تناقض نحو النجار عامل أى للسلطان النجار ليس بعامل أى لغيره وكالاتحاد فى المفعول به والا فلا تناقض نحو زيد ضارب أى عمرا زيد ليس بضارب أى بكرا وكالاتحاد فى التمييز نحو عندى عشرون أى درهما ليس عندى عشرون أى دينارا الى غير ذلك وأجيب بجوابين * الاول أن جميع ذلك مندرج تحت وحدة الشرط اذ المراد بالشرط قيد اعتبر فى الحكم سواء كان وصفا أو آلة أو محلا أو غير ذلك وفى هذا الجواب تأمل * الجواب الثانى ماذكره بعض محقق المتأخرين بأن القدماء لم يذكروا ماذكروه للحصر بل للتمثيل والتدريب اذ كثيرا ما يعرض للمتعلم الغلط من مشاهدة الاختلاف فيظنه موجبا للتناقض وهو ليس كذلك فذكروا صورا يلتبس فيها التناقض بغيره ليقيس عليها المتعلم مالم يذكروه

و يتعلم طريق التفحص عن التناقض الحقيقي دون مجرد الاختلاف ولكون ماذكروه ليس بحاصر ولاما أجيب به عنهم ليس بحاسم عدل المتأخرون الى طريقتين * الأولى طريقة جمهورهم وهي ضبط مايجب فيه الاتحاد بوحدتين وحدة الموضوع و وحدة المحمول وارجاع سائر الوحدات اليهما فوحدة الشرط والجزء والكل تندرج في وحدة الموضوع مثلا و وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل تندرج في وحدة المحمول * الثانية طريقة المحققين منهم وهي الضبط بوحدة واحدة هي وحدة النسبة حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها تستلزم كل الوحدات وعدم واحدة منها تستلزم اختلاف النسبة مثلا الاختلاف في الشرط يستلزم الاختلاف في الموضوع اذ الجسم الابيض غير الجسم الاسود وذلك يوجب الاختلاف في النسبة البتة وعلى هذا فقس أقول بل لابد من وحدة أخرى يقل التطفن اليها وهي وحدة الحمل اذ الحمل ينقسم الى أولي ومتعارف والاول حمل الشئ على نفسه والثاني حمله على ماصدقاته ولذلك لاتناقض في نحو قولك الشئ شئ واللاشئ شئ ولا في نحو بعض النوع انسان ولاشئ من النوع بانسان وعلى هذا فعندي لابد من وحدتين بل ثلاث وحدة النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب و وحدة نوع القضية و وحدة الحمل فتدبر * ولما فرغ المصنف من بيان الشروط وكان في اشتراط الاختلاف بالجهة نوع خفاء وابهام شرع فيما يرفع ذلك فقال (والنقيض للضرورة) هو (الممكنة العامة) لان نقيض كل شئ رفعه ورفع ضرورة الايجاب هو مفهوم امكان السلب ورفع ضرورة السلب هو مفهوم امكان الايجاب مثلا كل انسان حيوان بالضرورة يناقضه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فان معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى أن لاضرورة في ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو لاشك يناقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فالامكان العام نقيض صريح للضرورة لكن لما لم يقتصر في نقيض الضرورة على مجرد الامكان بل أخذ

معه المخالفة فى الكمية والكيفية كانت الممكنة العامة لازما ولنقيض الضرورية فان النقيض الصريح للموجبة الكلية الضرورية هو رفع الايجاب الكلى الضرورى وليس هو عين السلب الجزئى الممكن بل لازمه المساوى له هكذا قرر بعض المحققين وبهذا ظهر صحة ماقال صاحب القسطاس من أن ماذكروه فى تناقض القضايا ليس نقيضا حقيقيا بل مساويا له * واعلم أن اطلاق اسم النقيض على لازمه المساوى انما يكون بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لأن المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقائض (و) النقيض (للدائمة) هو (المطلقة العامة) لان الايجاب الدائم وهو مفهوم الموجبة الدائمة ينافى و يناقض سلب ذلك الدوام * و يلزمه السلب فى الجملة وهو مفهوم المطلقة السالبة وكذا السلب الدائم يناقضه لادوام ذلك السلب و يلزمه ثبوت الايجاب فى الجملة وهو مفهوم المطلقة العامة الموجبة ووجه اطلاق اسم النقيض على ذلك اللازم انه لما لم يكن للنقيض الحقيقى مفهوم محصل اطلقوا الاسم على لازمه هذا * و بعض الشارحين تعرض لشرح هذا الموضع بما أوقعه فى ورطة تغليط المتن حيث قال فى تعليل هذا المحل من المتن ما نصه لان الايجاب فى كل الاوقات ينافى السلب فى بعض الاوقات وكذا السلب فى كل الاوقات ينافى الايجاب فى بعض الاوقات فاعترض عليه بانه يلزم من هذا الاستدلال ان النقيض للدائمة هو المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وفرقان بينهما مع أن المطلقة المنتشرة لا تصح أن تكون نقيضا للدائمة لان رفع دوام السلب لا يقتضى الايجاب فى بعض أوقات الذات لظهور أن مقتضى رفع الدوام الاطلاق العام الذى هو أعم من الاطلاق الوقتى فنقيض دوام السلب رفعه و يلزمه الثبوت فى الجملة أعم من أن يكون فى جميع الاوقات أو فى بعضها أولا فى وقت كما اذا كان الموضوع نفس الزمان أو مما لا يقبل التوقيت أصلا كالبارى والعقول وسائر المجردات فتدبر (و) النقيض (للمشروطة العامة) وهى التى حكم فيها بضرورة

النسبة مادام الوصف ـ هو (الحينية الممكنة) وهى التى حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع أوسلبه عنه فى بعض أوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض أوقات كونه كذلك وهى قضية بسيطة لم تذكر فى البسائط ولكن احتيج اليها فى نقيض بعض البسائط كما علمت * واعلم ان الحينية الممكنة من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية كما ان الحكم فى الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر ان الضرورة بحسب الوصف وسلبها كذلك مما تيناقضان فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الأصابع فى بعض أوقات كونه كاتبا (و) النقيض (للعرفية العامة) وهى التى حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موصوفا بما وصف به ـ هو (الحينية المطلقة) وهى قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم فى العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنوانى فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام و يلزمه وقوع الطرف المقابل فى بعض أوقات الوصف وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة فى الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع حين هو كاتب بالفعل ونقيض قولنا بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل مادام بذات الجنب قولنا بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل فى بعض أوقات كونه مجنوبا فان قلت ماذكره المصنف هو نقائض الضرورية والمشروطة والعرفية والدائمة والممكنة العامة والمطلقة العامة من البسائط و بقى منها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فانقيضاهما ولم لم يذكرهما المصنف * قلنا أما نقيض الوقتية المطلقة فهو الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت فنقيض قولنا بالضرورة كل قمر

منخسف وقت حيلولة الأرض بينه و بين الشمس قولنا بعض القمر ليس بمنخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس بالامكان ونسبتها الى الوقتية المطلقة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية وأما نقيض المنتشرة المطلقة فهو الممكنة الدائمة لأن الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الأوقات فالممكنة الدائمة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف فنقيض قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قولنا بعض الانسان ليس بمتنفس دائما بالامكان ونسبتها الى المنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة الوقتية الى الوقتية المطلقة وأما وجه عدم تعرض المصنف لنقيض هاتين البسيطتين فاحد أمرين * الأول انهما يعلمان بطريق المقايسة اذ كما ان الضرورة الذاتية ناقضها الامكان الذاتي والضرورة الوصفية ناقضها الامكان الوصفي كذلك الضرورة الوقتية يناقضها الامكان الوقتي والضرورة الموقتة بالوقت المنتشر يناقضها الامكان الذي يعم جميع الأوقات حتى يلاقي السلب الايجاب تماما فينافيه و يناقضه * الثاني من الأمرين أنه لا يتعلق بنقيضهما غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والأقيسة * ولما فرغ المصنف من مباحث نقائض البسائط و بيانها صريحا أوضمنا أعقبها بمباحث نقائض المركبات وا كتفى بذكر قانون كلي يعرف به نقيض كل واحدة منها على التفصيل فقال (و) النقيض (للمركب) هو (المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين) وقبل الخوض في حل كلامه فلنقدم مقدمة فنقول * اعلم أن القضية اما حملية صرفة نحو كل حيوان حساس أو منفصلة صرفة نحو اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون الليل موجودا أو حملية شبيهة بالمنفصلة أو بالعكس فانه اذا حمل على موضوع واحد أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان أخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا أو فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية * ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان اذا كانتا كليتين لم يتساويا بالصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة جمع وخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما أن

يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فرد الجواز خلو الواقع عنهما يكون بعض العدد زوجاو بعضه فردا أما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا تمهد هذا فنقول القضية الموجهة المركبة اما ان تكون كلية واما أن تكون جزئية وبدأ المصنف ببيان الكلية منها فأفاد أن نقيضها منفصلة شبيهة بالحلية وهي ماعبر عنه بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزأين مثلا اذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فنقيض هذا المركب أن تقول اماليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وهذه منفصلة شبيهة بالحلية ومانعة خلو فالمفهوم المردد منفصلة شبيهة بالحلية مانعة خلو مركبة من نقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض الكلية المركبة ان تحللها الى جزئيتها وتأخذ لكل جزء نقيضه ثم تركب من نقيضي الجزأين منفصلة مانعة خلو وانما اعتبر وامنع الخلو ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لاتكون صادقة الا بصدق جزئيها والمفهوم المردد اذا كان صادق الجزأين أوالأول فقط أو الثانى فقط يكذبها قطعا الكذب جزأيها معا أوالأول فقط أوالثانى فقط بخلاف مالواعتبر الانفصال الحقيقى أومنع الجمع فانهما لايشيران الى تكذيبها بكذب جزئيها معا فهذا هو القانون الكلى لأخذ نقيض المركبات الكلية وبمعرفته يسهل أخذ نقيض كل مركبة كلية على التعيين اذ بعد الاطلاع على حقائق المركبات ونقائض البسائط لاتبقى عثرة فى هذا السبيل فاما اذا علمنا ان العرفية الخاصة الموجبة الكلية مركبة من عرفية عامة موجبة كلية ومطلقة عامة سالبة كلية وان نقيض الأول سالبة جزئية حينية مطلقة ونقيض الثانى دائمة موجبة جزئية ظهر لنا ان نقيض العرفية الخاصة هو المفهوم المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما قضية منفصلة مانعة خلو هى قولنا اماليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع

حين هو كاتب بالفعل واما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما وكذا نقيض الوجودية اللاضرورية كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة أعني انه منفصلة مرددة بين نقيض المطلقة العامة والممكنة العامة على سبيل منع الخلو وهي قولنا اما بعض الانسان ليس كاتبا دائما واما بعض الانسان كاتب بالضرورة وقس على هذه الأمثلة بقية المركبات * واعلم انه كما ان النقائض السابقة هي في الحقيقة لوازم مساوية للنقيض كذلك هذا المفهوم المردد * وبيان ذلك ان نقيض الشيء بالحقيقة كما مر هو رفع ذلك الشيء * والقضية المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع ويلزم من ذلك اجتماع الرفعين ولما لم يمكن اجتماع الرفعين في النقيض لزم من ذينك الرفعين حصول القضية المنفصلة المانعة الخلو لان الجزأين في المانعة الخلو يجتمعان ولا يرتفعان فيكون رفع الجزأين ملزوما والمفهوم المردد لازما مساويا فاطلاق اسم النقيض على المفهوم المردد باعتبار انه لازم مساو لمجموع ذينك الرفعين * وأما اذا كانت المركبة جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما هذا القول الذي معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة أخرى فنقيضها انه ليس كذلك أي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب تارة أخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما أو ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الأبعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب تارة أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة ولما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين أعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك والى هذا أشار المصنف بقوله (لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد) يعني أن المفهوم المردد وان كفى في نقيض المركبة الكلية لكنه في الجزئية لا يكفي بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي محمولي الجزأين بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع بأن يردد كل واحد

بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدين بجهتي نقيضي الجزأين فتحصل قضية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد موضوعها ايجابا أو سلبا بجهتي نقيضي الجزأين فلا يكفي في نقيض الجزئية المفهوم المردد الذي هو منفصلة شبيهة بالحملية بل الحق الترديد بين نقيضي محمولي الجزأين بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع فتكون القضية حينئذ حملية شبيهة بالمنفصلة فيقال في نقيضها كل فرد من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيضي الجزأين وانما لم يكف المفهوم المردد في نقيض المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد معا اذ من الجائز أن يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة أو دائما مسلوبا عن البعض الآخر كذلك كما تقول بعض الجسم حيوان بالضرورة أو دائما وبعض الجسم ليس بحيوان بالضرورة أو دائما ففي هذه الصورة تكذب الجزئية والمفهوم المردد معا كذب الجزئية المركبة كالوجودية اللادائمة مثلا كقولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما فلان مفهوم الجزئية اللادائمة هو أن يكون بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولا شيء من افراد الموضوع في المادة المفروضة كذلك وأما كذب المفهوم المردد فلانه قائل اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما وهما كاذبتان جميعا كما هو ظاهر ومنشأ ذلك الاجتماع على الكذب انا اذا قلنا بعض ج ب لادائما فمعناه ان ذلك البعض الذي هو ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس ب فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك البعض واذا كان مفهوم الجزأين أعم من مفهوم المركبة الجزئية يكون رفع أحد الجزأين أخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع أحد جزأيها أعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا الجزأين ضرورة جواز كذب الشيء مع الأخص من نقيضه فيعلم من كذب المفهوم المردد مع الجزئية انه ليس نقيضا لها ولا مساويا لنقيضها بل الحق في

نقيضها أحد أمور ثلاثة * الأول أن يردد بين نقيضى محمولى الجزأين لكل واحد واحد من افراد الموضوع فيقال فى الصورة المذكورة كل فرد من افراد الجسم اما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما فيكون النقيض حملية شبيهة بالمنفصلة لانه اذا لم يصدق ان بعض افراد الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى صدق ان كل واحد من افراد الجسم اما ان يثبت له الحيوان دائما أو يسلب عنه دائما وهذا الوجه هو ما اختاره المصنف * الأمر الثانى أن يؤخذ المفهوم المردد على أصله منفصلة ولكن يضم اليه جزأ آخر فيقال فى المثال المذكور دائما اما كل جسم حيوان دائما واما لا شئ من الجسم بحيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما و بعض الجسم ليس بحيوان دائما فتكون المنفصلة مركبة من أجزاء ثلاث * ثالثها ان يؤخذ المفهوم المردد كذلك ولكن يقيد موضوع عجز الجزئية المركبة بمحمول صدرها ثم اذا أخذ النقيض لجزئيها يصنع كذلك حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فيقال فى المثال المذكور دائما اما كل جسم حيوان دائما أولا شئ من الجسم الذى هو حيوان بحيوان دائما وقال بعض متأخرى المحققين انه يكفى أخذ النقيض لجميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضى الجزأين لكل واحد واحد قال ولو تأملت استغنيت عن بيانه فلو اعتبر فى الجميع كذلك كان أقرب الى الضبط وكان استعماله فى الخلو أسهل يريد أن يجعل النقيض لجميع المركبات كلية أو جزئية حملية شبيهة بالمنفصلة ويكتفى بذلك عن التفاصيل ولهذا الارتئا الذى ارتاءه هذا المحقق قال بعضهم ههنا بحث يخطر بالبال وهو أن المفهوم المردد الذى هو منفصلة شبيهة بالحلية متى صدقت صدقت الحلية الشبيهة بالمنفصلة وقد عدلوا اليها فى نقيض المركبة الجزئية فهلا عدلوا اليها فى نقيض الكلية المركبة ليتناسب نقيضا المركبتين لاسيما والموجهة المركبة مطلقا حملية والاصل فى نقيضها الحملية لا الشرطية وقد أمكن وهب ان هذه ليست حملية صرفة فانها أقرب اليها من المنفصلة الشبيهة بالحلية فتدبر اهـ

﴿ فصل في العكس المستوى ﴾

العكس لغة هو جعل أول الشئ آخره وآخره أوله أو مطلق القلب وفي الاصطلاح يطلق بالحقيقة والمجاز على معنيين أحدهما تبديل طرفي القضية وثانيهما القضية الحاصلة بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وهذا الاطلاق الثاني مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق وهذا قد يعرف بانه أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلابد في اثبات العكس من أمرين * الاول اثبات ان هذه القضية لازمة للاصل بالبرهان المنطبق على جميع المواد * والثاني ان ماهو أخص من تلك القضية ليس لازما لذلك الاصل و يظهر ذلك للتخلف في بعض الصور و يطلق بالاشتراك المعنوي على ضربين أحدهما مايسمى بالعكس المستوى والآخر مايسمى بعكس النقيض يسمى الاول بالمستوى لانه طريق مستو لاأمت فيه ولا اعوجاج حيث أخذ فيه عين اطراف الاصل وأما الثاني فانه أخذ فيه نقيض طرفي القضية الاصلية أو نقيض أحدهما والمصنف عقد لكل من هذين الضربين فصلا على حدة وقدم الاول لما عرفت مؤثرا تعريفه بالمعنى المصدري الذي هو المعنى الحقيقي فقال (العكس المستوى) هو (تبديل طرفي القضية) أي جعل الموضوع والمقدم محمولا وتاليا والمحمول والتالي موضوعا ومقدما كقولنا في عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وفي كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة فالمراد بالتبديل ما أشرنا اليه من أخذ كل طرف من عين اطراف الاصل مكان الآخر فلا يرد أنه صادق على تبديل كل انسان حيوان بقولنا بعض الحجر جسم وأيضا المراد به التبديل المعنوي المغير للمعنى ولذا قيل لا عكس للمنفصلات اذ المعاندة بين الطرفين تبقى على حالها و يمكن أن يراد بالعكس المنفي العكس المعتد به أي لا عكس معتد به للمنفصلات فلا يرد أنه ان عنى التبديل المعنوي لم ينعكس الحمليات اذ موضوعها الذات ومحمولها المفهوم وان عنى

الذكرى انعكس المنفصلات قيل والمراد بالقضية القضية المتعارفة وهي التي فيها حمل الكلي على جزئياته فلا يرد ان بعض النوع انسان صادق مع كذب عكسه وكذا الاشئ من الانسان بنوع صادق مع كذب عكسه وهو لاشئ من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو بعض النوع انسان (مع بقاء الصدق) بمعنى أن الاصل لو فرض صدقه لزم صدق عكسه وليس المراد انه يجب صدقهما في الواقع ونفس الامر (والكيف) يعني ان الاصل لو كان موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا كان سالبا وانما اعتبر بقاء الصدق لأن العكس لازم خاص من لوازم الاصل و يستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا فان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز صدق اللازم بدون صدق الملزوم بان يكون اللازم أعم من الملزوم مثلا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو بعض الانسان حيوان * ولما فرغ من تعريف العكس شرع في مسائله فقال (والموجبة) كلية كانت أو جزئية أي كل موجبة (انما تنعكس جزئية) أي تنعكس جزئية ولا تنعكس كلية أما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ماصدق عليه الموضوع كلا أو بعضا تصادق الطرفان في فرد ما قطعا فيصدق كل على ماصدق عليه الآخر وأما عدم صدق الكلية فهما أشار اليه المصنف بقوله (لجواز عموم المحمول أو التالي) وحاصله ان المحمول في القضية الموجبة قد يكون أعم من الموضوع فعندما تنعكس يصير الموضوع أعم و يستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم هو الصادق في جميع المواد وهو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات ومثله جار في الشرطيات لو انعكست الشرطية الموجبة التي تاليها أعم من مقدمها يصير المقدم أعم و يستحيل ان يستلزم الاعم الاخص اذ لو استلزمه لزم ان يوجد الاخص كلما وجد الاعم وهو بديهي البطلان ومن ذلك يتبين ان الموجبة لا تنعكس كلية لأن معنى ان كذا ينعكس الى كذا انه يلزمه ومعنى انه يلزمه انه يصحبه في جميع المواد فاذا تخلف عنه في بعضها علم انه ليس

عكسه فقول المصنف لجواز الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المستفاد من انما وأما الجزء الإيجابي فلظهوره استغنى عن بيانه ولما كان الاثبات فى مثل هذا الموضع (العكس) بالبرهان والنقض بالمادة أتينا نحن بالبرهان فى بيان الجزء الايجابي وأتى المصنف بذكر التخلف فى بعض المواد فى بيان الجزء السلبي (والسالبة الكلية تنعكس) سالبة (كلية) والبرهان على ذلك ما أشار اليه بقوله (والا) أى ان لم تنعكس كلية (لزم سلب الشئ عن نفسه) لأنه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر وجب ان يصدق لاشئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه الى الاصل صغرى هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والمحال لازم من نقيض العكس لأن الاصل مفروض الصدق * والهيئة المنتجة صحيحة فالعكس حق ويمكن ان يجعل هذا استدلالا على الجزء الايجابي من جزئى الحصر السابق أيضا بان يقال اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان ويضم الى الاصل كبرى هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج لاشئ من الانسان بانسان وهو محال فيكون المصنف ترك الاستدلال على الجزء الايجابي اتكالا على ذكره ضمن هذا الدليل (و) السالبة (الجزئية لاتنعكس أصلا) لاالى كلية ولاالى جزئية (لجواز عموم الموضوع أو المقدم) ولو انعكست حينئذ يلزم سلب العام عن بعض الخاص وهو محال ولذلك يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا دون عكسه وهو قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا فهذا هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف (واما بحسب الجهة) أى وأما بيان الانعكاس بحسب الجهة (فمن الموجبات تنعكس الدائمتان) أى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة (والعامتان) أى المشروطة العامة والعرفية العامة (حينية مطلقة) وقدم بيانها والالزم سلب الشئ عن نفسه أما فى الدائمتين فلأنه كلما صدق قولنا بالضرورة أودائما كل انسان

حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فليصدق نقيضه وهو دائما لاشئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا وهو مع الاصل ينتج لاشئ من الانسان بانسان بالضرورة أو دائما هذا خلف وأما فى العامتين فلأنه اذا صدق بالضرورة أو بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لاشئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة أو بالدوام لاشئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف ـ هذا ولو قال المتأخرون بدل قولهم من الموجبات الخ وأما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان مطلقة عامة والعامتان حينية مطلقة لكان أوجه فان البرهان المذكور فى الدائمتين يجرى لو ادّعى انعكاسهما الى المطلقة العامة اذ تقول اذا صدق بالضرورة أو دائما كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام والا فليصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من الانسان بانسان دائما وهو محال على ان الحق تفصيل أوسع من هذا وهو انه ينعكس من الموجبات الضرورية المطلقة ممكنة عامة موجبة والدائمة المطلقة مطلقة عامة موجبة والمشروطة العامة حينية ممكنة عامة موجبة والعرفية العامة إلى الحينية المطلقة الموجبة فينعكس نحو كل كاتب حيوان بالضرورة الى بعض الحيوان كاتب بالامكان العام وكل فلك متحرك دائما الى بعض المتحرك فلك بالاطلاق العام وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا الى بعض متحرك الاصابع كاتب بالامكان العام حين هو كاتب وكل متنفس حيوان دائما مادام متنفسا الى بعض الحيوان متنفس بالاطلاق حين هو حيوان وانى أكل بيان ذلك الى المعلمين لطوله مع وضوحه قال (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان حينية) مطلقة (لادائمة) أما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلأنه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق فى عكسهما الحينية المطلقة وأما اللادوام فبيان

صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثانى منه فينتج ماينافى تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة أو بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق فى العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لادائما أما صدق الجزء الاول فقد ظهر بما سبق وأما صدق الجزء الثانى أى اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب هذا ماعليه جمهور المتأخرين والذى يكون أشد موافقة مع مذهب القدماء ان المشروطة الخاصة تنعكس الى الحينية الممكنة المقيدة باللادوام فينعكس كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما الى بعض متحرك الاصابع كاتب بالامكان العام حين هو متحرك الاصابع لادائما والعرفية الخاصة الى الحينية المطلقة المقيدة باللادوام ـ قال المصنف (و) تنعكس (الوقتيتان) أى الوقتية والمنتشرة سواء كانتا مطلقتين أم لا (والوجوديتان) أى الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية (والمطلقة العامة مطلقة عامة) لأنه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والافلاشئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما وهو محال وانما لم يعتبر فى هذا العكس قيد لادائما لأن أخص هذه القضايا الوقتية وهى لاتنعكس للوجودية اللادائمة بالنقض فانه يصدق كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائما ولا يصدق فى عكسه بعض المنخسف قمر

بالفعل لا دائما أي بعض المنخسف ليس بقمر بالفعل فهذا ما عليه جمهور المتأخرين والاصوب ما عليه القدماء من انعكاس الوقتية الموجبة وكذا المنتشرة ممكنة عامة موجبة فينعكس كل قمر منخسف وقت التربيع الى بعض المنخسف قمر بالامكان العام وكل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما الى بعض المتنفس انسان بالامكان العام فان الضرورة عندهم مطلقا فى الايجاب تنعكس الى الامكان العام وانعكاس الوجوديتين والمطلقة العامة الى المطلقة العامة قالوا لأنه اذا صدق كل ب ج بالاطلاق أو الوجود صدق بعض ج ب بالاطلاق والا فليصدق نقيضه وهو لا شئ من ج ب دائما فينعكس الى لا شئ من ب ج دائما وقد قلنا كل ب ج هذا خلف قالوا واطلاق هذا العكس عام لا وجودى لأن المحمول ربما لم يكن ضروريا للموضوع (يعنى فى الاصل) والموضوع ضرورى له كما فى الانسان والمتنفس فان الانسان متنفس لا بالضرورة وبعض المتنفس انسان بالضرورة فينبغى اذن أن يكون هذا العكس مطلقا يشتمل على الضرورى لا وجوديا محضا لا يشتمل عليه ــ قال المصنف (ولا عكس للممكنتين) الموجبتين العامة والخاصة على الظاهر من مذهب الشيخ فان الظاهر من مذهبه انه يشترط فى وصف الموضوع ان يكون ثابتا لذاته بالفعل فى نفس الامر فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان ان كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجائز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق فى عكسه بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان وأما على مذهب الفارابى فجائز انعكاسهما كنفسهما لانه لم يكن يشترط فى وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب ان كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان وتنعكس الى بعض ما هو ب بالامكان ج بالامكان وانما قلنا على ما هو الظاهر من مذهب الشيخ لأن التحقيق فى مذهبه انه انما يشترط الفعلية بالمعنى الأعم أي الفعلية التى تعم الفعلية الواقعية والفعلية الفرضية فيكون معنى قوله كل ج ب عنده على هذا التحقيق ان كل ما يفرضه العقل جيما بالفعل فهو ب

وهذه الفعلية الفرضية لا تمتنع فى جانب المحمول المقول بالامكان اذ كل ماهو ممكن ففرض وقوعه ليس بمحال والا لم يكن ممكنا هف هذا وقد قدمنا لك انه لا خلاف بين الشيخين أصلا وان حاصل مذهبهما تحقيقا يرجع الى حقيقة القضية الحقيقية المتفق عليها بين الكل وان معنى الامكان فى كلام أبى نصر هو معنى الاكتفاء بالفعلية الفرضية فى كلام الشيخ فالمعنى عند أبى نصر كل ما يمكن فرضه جبا بالفعل فهو ب وهذا هو المعنى عند الشيخ قطعا كيف لا وكلامهم فى معنى القضية الحقيقية المستعملة فى العلوم الحكمية لا فى الخارجية ومن هنا لم يوجد أدنى ريب عند القدماء فى انعكاس الى الممكن العام قال صاحب البصائر وأما الممكنات فى الايجاب فيجب لها عكس ولكنه ليس يجب أن يكون خاصا بل عاما فى الممكنين جميعا فان المتحرك بالارادة ممكن للحيوان والحيوان ضرورى له فيجب أن يكون العكس على وجه يشمل الضرورى مع الممكن الخاص وذلك هو الممكن العام واما ان الممكن لابد منه فانه اذا كان كل ب ج أو بعض ب ج بأى امكان شئت فبعض ج ب بالامكان العام والا فليس يمكن ان يكون شئ من ج ب ويلزمه بالضرورة لا شئ من ج ب وينعكس الى لا شئ من ب ج بالضرورة وقد قلنا ان كل ب ج أو بعض ب ج بالامكان هف — قال المصنف (و) اما الموجهات وذوات الجهة (من السوالب) ف (تنعكس الدائمتان) أى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة (دائمة) مطلقة لأنه اذا صدق بالضرورة أو دائما لا شئ من ج ب فدائما لا شئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الأصل ينتج بعض ب ليس ب وانه محال وانما كان محالا أى سلب الشئ عن نفسه هنا بحكم فرض صدق نقيض العكس الموجب المقتضى وجود الموضوع فهو سلب الشئ عن نفسه الموجودة لا المعدومة حتى يجوز كما فى العنقاء ليست بعنقاء أى الافراد المعدومة فى الخارج ليست بعنقاء فى الخارج ومثال هذا الاستدلال ان تقول اذا صدق بالضرورة أو دائما لا شئ من الانسان بحجر وجب ان يصدق دائما لا شئ من الحجر بانسان والا أى ان لم

يصدق هذا العكس لصدق نقيضه والعكس دائمة سالبة كلية فيكون نقيضها مطلقة عامة موجبة جزئية وهي قولنا بعض الحجر انسان بالاطلاق ويضم هذا النقيض الى الأصل بأن يجعل صغرى والأصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة أو دائما ينتج من الشكل الأول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة في الضرورية أو دائما في الدائمة وهو محال لانه سلب الشيء عن نفسه وهذا المحال ليس لازما من تركيب القياس وصورته بل من مادته وكبراه مفروضة الصدق فتعين ان يكون من الصغرى فتكون باطلة فيصدق العكس وهو المطلوب * فهذا ما عليه جمهور المتأخرين قالوا ولا تنعكس السالبة الضرورية سالبة ضرورية لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لأحدهما فقط بالفعل ولا تحصل للآخر أبدا فيكون النوع الآخر مسلوبا عماله تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة لذلك النوع المسلوب بالضرورة عما تثبت له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة ومثلوا له بأن مركوب زيد وصف يمكن أن يثبت للفرس وللحمار فاذا لم يركب زيد الا الفرس فقد ثبت الوصف للفرس بالفعل فيصح ان يقال لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المركوب بالفعل هو الفرس ولكنه لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام وانما يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائما وقد وهم الجمهور فيما ذهبوا اليه لانهم يتفقون مع القدماء الذاهبين الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها في أن فعلية ثبوت وصف الموضوع لذاته لا يراد منها في القضية الحقيقية أن يكون الوصف ثابتا في الماضي والحال بل المراد ان ما لو وجد كان موصوفا بكذا فهو لو وجد كان محكوما عليه بما في القضية ولا يعنون من كل كاتب انسان بالضرورة ان ما ثبت له وصف الكتابة بالفعل في الماضي والحال هو انسان بل يريدون تعميم الحكم فيما يكون له هذا الوصف في أي زمان فالحكم في الحقيقة على طبيعة الكتابة عند تحققها في أفرادها الممكنة وبعبارة أخرى ان الحكم انما هو آت من

ان الكتابة لا تكون بحال ما الا الانسان وقد صرحوا بمثله وفى مثالهم لا يصدق الأصل المفروض فانه لا يصح أن يقال لا شىء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مع ان من الأفراد الممكنة فى ذاتها المركوب زيد الحمار وليس فى طبيعة المركوبية ماينافى الحمارية وانما اتفق لهم هذا المثال عندما اعتبروا ان الفعلية هى الفعلية فى الماضى والحال وقد تحققت فى اشخاص من المركوب معينة والقضية بهذا الاعتبار كلية فى الصورة لكنها فى الحقيقة شخصية فانك عندما تحكم على مركوب زيد تلاحظ ماركبه بالفعل وهو اشخاص معينة من الافراس فتقول هذه الافراس ليست بحمار بالضرورة وهى تنعكس الى ان الحمار ليس بشىء منها بالضرورة ولا تحكم على المركوب باعتبار طبيعة متحققة فى أى فرد يمكن ان يكون لها عندما تحقق فيه فما ذهب اليه القدماء من انعكاس السالبة الضرورية كنفسها حق وقد استدلوا عليه بقولهم اذا قلنا لا شىء من ب ج بالضرورة وفرضنا صدقه صدق لا شىء من ج ب بالضرورة والا صدق نقيضه وهو انه يمكن بالامكان العامى ان بعض ج ب فنفرضه موجودا فيكون بعض ج ب بالوجود فذلك البعض بعينه ج وب فذلك الجيم باء وذلك الباء جيم وقد قلنا لا شىء من ب ج بالضرورة وفرض الممكن موجودا غير محال اذ لو كان محالا وجوده كان ممتنعا لا ممكنا وانما احتيج الى هذا الفرض لأنه لو بقى على امكانه لما صح أن يكون الباء وصفا له عند وضعه فى العكس الذى يناقض الاصل فان وصف الموضوع مفروض الثبوت له بالفعل فلا يصح الباء الممكن عنوانا له ــ

قال المصنف (و) تنعكس المشروطة والعرفية (العامتان عرفية عامة) مثلا اذا صدق بالضرورة أو بالدوام لا شىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا الصدق بالدوام لا شىء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع وإلا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الأصل ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع حين هو ساكن الأصابع هف فهذا ما عليه جمهور المتأخرين قالوا وانما لم تنعكس المشروطة كنفسها للنقض اذ يصدق فى الفرض السابق

لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوبا ولا يصدق عكسه كنفسه وهو لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار و يصدق لاشئ من الحمار بجامد بالضرورة بشرط كونه حمارا ولا يصدق عكسه كنفسه لصدق نقيضه أى بعض الجامد حمار بالامكان حين هو جامد وقد عرفت ضعف هذا المذهب بما قدمنا لك وان قولهم بصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة قول باطل على أنه لو صدق لصدق انعكاسه كنفسه قطعا فما ذهب اليه المتقدمون من انعكاس المشروطة العامة كنفسها مذهب حق صحيح وان المتأخرين مع صحة شرحهم للقضية الحقيقية غافلون عن معناها فى أكثر المواضع ولو فقهوها تماما لما خلطوا فى أمثال هذه المواضع وفى حكاية المذهبين فى صدق وصف الموضوع على ذاته ومن أين لهم تحقيق الحق فى مظانه ولم يرسخ لهم قدم فى مبادى العلوم الحكمية ولم يفطنوا الى أن الحكم فى القضايا الحقيقية لارتباطات وتعلقات طبيعية بين طبائع الاشياء وهذا أحد المواضع التى أردنا التنبيه عليها ذلك التنبيه الذى هو أحد أغراض شروعنا فى هذا التأليف و إلا فالفائدة من مجرد اعادة كلام السابقين ـ قال المصنف (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان عرفية) عامة سالبة كلية (لادائمة فى البعض) أى مقيد باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية وذلك لأنه اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما صدق لاشئ من الساكن الأصابع بكاتب مادام ساكنا لادائما فى البعض أى البعض الساكن كاتب بالفعل أما الجزء الأول وهو العرفية العامة فلانه لازم للعامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين *وأما الجزء الثانى فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب دائما وهو مع لادوام الاصل أعنى ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام فى الكل لأنه يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالطير قال المصنف فى شرح الرسالة والسر فى ذلك أن لادوام السالبة موجبة وهى لاتنعكس الاجزئية وفيه نظر اذ

ليس انعكاس المجموع الى المجموع ناتجا من انعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على مامر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منهما وهو المطلقة العامة السالبة لاعكس لها وقد يجاب بأنه ان كان مراد المعترض أن انعكاس المجموع الى المجموع ليس متعلقا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء فى جميع المركبات فسلم لكن لايضرنا وإن كان المراد انه ليس منوطا به مطلقا فممنوع فان انعكاس المجموع الى المجموع منوط بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء لو كانت تلك الاجزاء قابلة للانعكاس وأما اذا لم تكن قابلة له فاما أن لا يكون المجموع منعكسا أصلا أو يكون منعكسا بطريق آخر ولاشك أن الجزء الثانى هنا قابل للانعكاس لانه موجبة كلية اذ هو مفهوم لادوام السالبة الكلية فلا تنعكس الا الى جزئية بخلاف اللادوام فى الخاصتين الموجبتين فانه لاينعكس اما لانه مطلقة عامة سالبة والمطلقة العامة السالبة لاعكس لها أو لان الخاصتين اذا كانتا موجبتين جزئيتين يكون لادوامها حينئذ اشارة الى سالبة جزئية مطلقة عامة وقد برهن على عدم انعكاس السالبة الجزئية مطلقا * واعلم أن البرهان الذى استعمله المصنف فى أغلب العكوس المتقدمة هو البرهان المسمى ببرهان الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وحاصله ضم نقيض العكس أوجزئه الى الاصل أو جزئه أو الى الاعم منه أو الى الملازم له لينتج المحال الدال على بطلان ذلك النقيض ولفظ الخلف بضم الخاء المعجمة بمعنى الباطل وأضيف اليه لأنه ينتج الباطل و بفتحها لان ماينتجه ينسبذ الى خلف أى الى وراء أو لأن فيه اثبات المطلوب من خلفه ولأجل ان الذى استعمله المصنف فى أغلب العكوس المتقدمة هو ذلك البرهان قال (والبيان) أى مابه يتبين المطلوب بحيث لايبقى محال للريب (فى الكل) أى فى كل العكوس بمعنى مجموعها أو المراد انه يجرى فى الموجبات والسوالب وليس المراد أنه يعم كل فرد منها لأنه لايجرى فى عكس لادوام الخاصتين هو برهان الخلف وحاصله (ان نقيض العكس مع الاصل

ينتج المحال أى لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج المحال فصدق نقيضه محال لان الاصل مفروض الصدق وهيئة الانتاج صحيحة واقتصر المصنف فى تعريف دليل الخلف على المشهور والا فالتعريف التام هو ماذكرناه * واعلم أن هذا الدليل أحد أدلة ثلاثة لبيان انعكاس القضايا * أما الدليل الثانى فهو المسمى بدليل العكس وهو أن تعكس نقيض العكس أو جزئه ليحصل ماينافى الاصل وفى الحقيقة أن هذا طريق آخر من طرق الخلف إلا ان الخلف المستعمل فى باب العكس هو الخلف بالطريق المتقدم واشتهر تخصيص هذا الطريق باسم دليل العكس * الدليل الثالث هو المسمى بالافتراض وهو أن تفرض ذات الموضوع شيئا معينا وتحمل كل واحد من وصفى الموضوع والمحمول عليه حتى يتضح صدق مفهوم العكس ولما كان دليل الخلف جاريا فى الموجبات والسوالب بسيطها ومركبها وامكن بيان انعكاسها به من غير لزوم دور اقتصر المصنف عليه هنا وأما برهان العكس فان بيان انعكاس الكل به يستلزم الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السوالب وبالعكس وأما الافتراض فلا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة (ولا عكس للبواقى) أى للسوالب الكلية الباقية وأما السوالب الجزئية فلا تنعكس أصلا الا الخاصتين وتلك السوالب الكلية الباقية هى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات (ب) دليل (النقض) أى التخلف فى مادة بمعنى انه يصدق الأصل فى مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الأصل * وبيان التخلف فى تلك القضايا ان الوقتية أخصها وهى لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة اما ان الوقتية أخصها فظاهر لأن الضرورة المقيدة بالوقت أخص من بقية الضروريات والضرورة أخص من سائر الجهات وأما انها لا تنعكس فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى

هو أعم الجهات ضرورة صدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة وإذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس فى الأخص تحقق فى الأعم اذ العكس لازم القضية فلو انعكس الاعم انعكس الأخص لان لازم الاعم لازم الأخص بالضرورة - هذا تقرير المتأخرين * وقال المتقدمون الوجود والاطلاق والامكان لاتنعكس فى السلب اذ يجوز أن ينفى شئ عن شئ بأحد هذه الجهات لكونه من خواصه الغير اللازمة مع عدم جواز نفى ذلك المنفى عنه عن المنفى لكونه موضوعه الخاص به الذى لا يوجد المنفى الا معه فلا يصدق لاشئ من الانسان بكاتب بالوجود مع كذب لاشئ من الكاتب بانسان بالامكان العام * أقول أما كلام المتأخرين فهو محل نظر بعد اذ لقائل ان يقول ان هذه الوقتية قد تنعكس الى قولنا لاشئ من المنخسف وقت التربيع بقمر بالضرورة وأن منشأ عدم انعكاسها الى الممكنة المذكورة عدم أخذ تلك الجهة فى الموضوع مع انها كجزء من المحمول ان لم نقل بانها جزء منه حقيقة كما للناظر أيضا ان يقول بانعكاس المنتشرة الى الضرورية المطلقة بشرط تقييد وصف الموضوع بالضرورة المطلقة بان تقول ان قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ماينعكس الى لاشئ من المتنفس بالضرورة المطلقة بانسان بالضرورة فيصدق القول على هذا بانعكاس جميع السوالب الضرورية ويبقى عدم الانعكاس فيما نص عليه القدماء أعنى المطلقة والوجودية والممكنة العامة والخاصة ولعل السبب فى ان رأى المتأخرون عدم انتاج الوقتيتين هاتين اخلالهم بما قيل ان العمدة فى باب العكس هو أخذ الموضوع بتمامه والمحمول بتمامه اذ الاخلال بذلك يوقع فى اغلاط مثل غلط القائل قد تصدق القضية ويكذب عكسها فانه يصدق لاشئ من الحيطان فى الوتد ولا من البطاطيخ فى السكين ولا يصدق عكسه (على مايتوهم القائل) وهو لاشئ من الوتد فى الحيطان ولا من السكين فى البطاطيخ ومنشأ الغلط الاخلال ببعض أجزاء المحمول فالعكس الصحيح ان تقول لاشئ مما فى الوتد بحيطان ولا مما فى السكين ببطاطيخ * ﴿ بحثان ﴾ الاول ان قلت

قد ذكر المصنف فى أول الفصل أن السالبة الجزئية لاتنعكس وأنت صرحت بانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية يجاب بأحد أمرين * الاول ان المراد بعدم انعكاسها انها لاتنعكس بحسب الكم وأما ثبوت انعكاسها فبحسب الجهة * الامر الثانى ان ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الايجابى المفهوم من قيد اللادوام * (الثانى) * ان قيل السالبة الممكنة الخاصة كلية كانت أوجزئية فى قوة الموجبة والموجبة تنعكس فالسالبة لم لاتنعكس فالجواب ان عكس الموجبة موجبة بالامكان العام فعكس السالبة ان كان موجبا فلايصح للمخالفة فى الكيف وان قلب من الايجاب الى السلب تغير الحكم اذ ليس موجبة الممكنة العامة فى قوة السالبة كما قيل فى الممكنة الخاصة * (تتمة لباب العكس المستوى) * فائدة العكس أمران الاول استعماله فى بيان لزوم النتائج لغير الشكل الاول من الاشكال بارتدادها اليه على ماستعرف فى باب القياس * الثانى انا قد نبرهن على قضية ولكن المطلوب اثباته ليس عين تلك القضية واذا عكست تبين مطلوبنا بنصه مثال ذلك ان المبرهن عليه فى التوحيد هو لاشئ من غير الله باله ولكن المطلوب اثباته هو كلمة التوحيد بنصها أعنى قولنا لااله الا الله الذى هو فى معنى لاشئ من الاله بغير الله فهنا تظهر فائدة أخرى للعكس وهو أن نعكس ذلك القول المبرهن فينتج لنا المطلوب الاصلى أعنى قولنا لاشئ من الاله بغير الله * (فصل فى عكس النقيض) * كما أن للعكس المستوى اطلاقين حقيقيا ومجازيا لانه يطلق على المعنى المصدرى وعلى القضية الحاصلة به كذلك عكس النقيض وآثر المصنف تعريفه بالمعنى المصدرى فقال (عكس النقيض) قسمان لانه اما عكس نقيض على رأى القدماء ويسمى بعكس النقيض الموافق واما عكس نقيض على رأى المتأخرين ويسمى عكس النقيض المخالف وعلى كل فانما سمى عكس النقيض لاخذ نقيضى الطرفين أو أحدهما فيه — وعرف المصنف الاول فقال هو أعنى عكس النقيض على رأى القدماء المسمى بعكس النقيض الموافق (تبديل) كل من (نقيضى الطرفين) بالآخر أى بالنقيض الآخر بأن يجعل نقيض الجزء الاول

من الاصل جزأ ثانيا من العكس ونقيض الثانى جزأ أولا كعكس قولك كل ج ب الى كل ماليس ب ليس ج (مع بقاء الصدق) أى ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا (والكيف) أى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا ولذا أى لبقاء الكيف سمى بعكس النقيض الموافق أى الموافق للاصل كيفية النسبة * ثم عرفه على رأى المتأخرين فقال (أو) هو أى عكس النقيض (جعل نقيض) الجزء (الثانى) من الاصل (أولا) وعين الاول منه ثانيا (مع مخالفة الكيف) و بقاء الصدق كأنه قال اما التبديل المذكور أو جعل الخ فقولنا كل ج ب ينعكس على هذا الرأى الى قولنا لاشئ مما ليس ب ج ولمخالفه أصله فى الكيف سمى بعكس النقيض المخالف أى المخالفة للاصل فى كيفية النسبة * ثم ان المصنف بين أحكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال ولكفاية الحوالة فيه لموافقة أحكامه أحكام العكس السابق وترك ما أورده المتأخرون لعدم كفاية الحوالة فيه فيحتاج بيانه الى تطويل ولأنه غير مستعمل فى العلوم فقال (وحكم الموجبات ههنا) أى فى عكس النقيض (حكم السوالب فى العكس المستوى) فكما أن السالبة الكلية تنعكس فى العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس أصلا كذلك الموجبة الكلية فى عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس أصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان ماعدا الخاصتين الجزئيتين فانهما ينعكسان على ماتقدم والتسع من الموجهات أعنى الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس على ماسبق بيانه فى السوالب فى العكس المستوى (وبالعكس) أى حكم السوالب هنا حكم الموجبات فى المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول فى السالبة أعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا لا يصح لاشئ من الانسان بلا حيوان

ولا يصح لاشيء من الحيوان بلاانسان لصدق بعض الحيوان لاانسان كالفرس. وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لادائمة * والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للمكنتين على قياس الموجبات في المستوى * ثم أشار الى طريقة الاستدلال على الانعكاس في هذا العكس وعلى عدم الانعكاس فقال (والبيان) في انعكاس القضايا بعكس النقيض هو (البيان) المذكور في انعكاسها بالعكس المستوى من غير فرق (والنقض) الوارد على انعكاس ماقد يتوهم الانعكاس اليه ههنا هو (النقض) الوارد على الانعكاس المتوهم ثمة والحاصل انه كما أن المطالب المذكورة في العكس المستوى كانت تثبت بالخلف فكذا ههنا وكما ان بيان عدم الانعكاس في العكس المستوى يحصل ببيان التخلف في مادة فكذا هنا مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة صدق في عكسه كل ماليس ب ليس ج دائما والا فيصدق نقيضه وهو بعض ماليس ب ج بالفعل فنجعل لايجابه صغرى والاصل لكليتين كبرى ونقول بعض ماليس ب ج بالفعل وكل ج ب بالضرورة فينتج بعض ماليس ب ب وهو محال وهو انما نشأ من الصغرى لأن الكبرى مفروضة الصدق والشكل بديهى الانتاج فالصغرى باطلة وهى نقيض العكس فالعكس حق وهو المطلوب ـ هذا ولما كان الحكم بان السالبة الجزئية فى العكس المستوى لاتنعكس والحكم بان الموجبة الجزئية فى عكس النقيض لاتنعكس ليسا عامين بالعموم الحقيقى بل أغلبيين بين ذلك مع الاشارة الى طريقة الاستدلال فقال (وبين انعكاس الخاصتين) أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (من الموجبة الجزئية)هنا أى فى عكس النقيض(و)من(السالبة الجزئية ثمة) أى فى العكس المستوى (الى العرفية الخاصة) ببيان آخر غير البيان بالخلف المستعمل غالبا فى العكسين عكس النقيض والعكس المستوى وذلك لأن البيان فى هذا الانعكاس المخصوص هو بالافتراض أما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية فى

العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو أن يقال متى صدق بالضرورة أو بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لادائما أى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما أى بعض ب ج بالفعل لأنا نفرض ذات الموضوع أعنى بعض ج د فدب بحكم لادوام الاصل و د ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى للموضوع على ذاته بالفعل فصدق بعض ب (أعنى د) ج بالفعل وهو لادوام العكس * ثم نقول وليس ج مادام ب والالكان د ج فى بعض أوقات كونه ب فيكون د ب فى بعض أوقات كونه ج لأن الوصفين اذا تقارنا فى ذات واحدة يثبت كل واحد منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هف فصدق ان بعض ب أعنى د ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فهذا هو البيان الكلى لانعكاس الخاصتين فى السالبة الجزئية بالعكس المستوى ولما كان المناسب لحال المبتدى تصوير ما ذكرناه فى مادة خاصة نقول اذا صدق قولنا بالضرورة ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق قولنا دائما ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائما وجه الملازمة فى الصدق انا نفرض ذات الموضوع شيأ معينا وهو زيد مثلا ونجعل وصف الموضوع محمولا عليه فنقول زيد كاتب بالفعل بحكم صدق وصف الموضوع وعنوانه على ذاته ثم نجعل وصف المحمول محمولا على الذات فنقول زيد ساكن الاصابع بدلالة لادوام الاصل لأن مفهوم اللادوام ان بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض زيدا فزيد ساكن الاصابع بحكم اللادوام * ثم نقول زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع لأنه لما صدق على زيد انه ساكن الاصابع بحكم اللادوام يكون الكاتب مسلوبا عنه فيصدق قولنا زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع والا أى وان لم يصدق هذا القول صدق نقيضه وهو قولنا زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وزيد ساكن الاصابع حين هو كاتب وقد كان

زيدليس بساكن الاصابع مادام كاتبا هف واذاصدق ساكن الاصابع بحكم اللادوام والكاتب بحكم وصف الموضوع على زيد وتنافيافيه فان من كان كاتبا لم يكن ساكن الاصابع ومن كان ساكن الاصابع لم يكن كاتبا فيلزم التنافى بين وصفى الكاتب وساكن الاصابع فحينئذ يصدق قولنا ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع وهو الجزء الاول من العكس ولماصدق على زيد انه كاتب بالفعل بحكم وصف الموضوع صدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل بحكم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه معا وأما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو أن يقال اذاصدق بعض ج ب مادام ج لادائما ان بعض ج ليس ب بالفعل صدق بعض ماليس ب ليس ج مادام ليس ب لادائما أى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو أن تفرض ذات الموضوع أعنى بعض ج د فد ج بالفعل ودليس ب بالفعل بحكم لادوام الأصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس لأن الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج فى بعض أوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض أوقات كونه ج على مامر وقد كان حكم الأصل أنه ب مادام ج هف فصدق ان بعض ماليس ب وهو دليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه وهذا هو القانون الكلى * وأما التمثيل فعليك باستخراجه بالقياس على المثال السابق فهذه أحكام عكس النقيض على رأى المتقدمين * وقد رأيت فى بعض الكتب المنطقية اشارة اجمالية الى أحكامه على رأى المتأخرين فأحببت ذكرها تتمة للكلام فى هذا الصدد ولذا أقول عكس النقيض على رأى المتأخرين وهو المسمى بعكس النقيض المخالف حكم الموجبات فيه حكم السوالب فى المستوى أما حكم السوالب فيه فالخاصتان منها تنعكسان جزئية حينية والوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة والعكس فى الجميع جزئى أما بقية السوالب فلم يتبين عكسها وبعض المتأخرين

أثبت العكس فى جميع السوالب وعليه فيكون حكم الموجبات فيه حكم السوالب فى المستوى وبالعكس * وانما عدل المتأخرون عن طريقة القدماء لعدم تمام أدلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب الى عكوسها على اصطلاحهم فان القدماء لما ذكروا أحكام عكس النقيض على اصطلاحهم بينوها بطريق الخلف مثلا قالوا فى بيان انعكاس الموجبة الكلية موجبة كلية اذا صدق كل ج ب صدق كل ماليس ب ليس ج والا فبعض ماليس ب ج ويضم الى الاصل هكذا بعض ماليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ماليس ب ب وهو محال * فرد عليهم المتأخرون بأنا لا نسلم انه لو لم يصدق العكس صدق النقيض المتقدم غاية ما فى الباب أنه يلزم صدق ليس كل ماليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ماليس ب ج لان السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص * وأيضا تنتقض الحمليات بالموجبات التى محمولاتها من المفهومات الشاملة والسوالب التى موضوعاتها نقائض الامور الشاملة وليست محمولاتها من الامور الشاملة كقولنا كل شئ أو كل انسان ممكن عام فانه صادق مع كذب قولنا كل لا ممكن عام لا شئ أو لا انسان وكقولنا لا شئ من اللاممكن العام بلاشئ أو بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الشئ أو الانسان أو اللانسان ممكنا عاما * ودفع الاول بأنا نأخذ النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول والسالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ماليس ب ليس هو ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم تصدق صدق ليس كل ماليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب الجيمية عن بعض ما صدق عليه سلب البائية فلابد أن يصدق على ذلك البعض الجيمية ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست أعم منها بل هى مساوية لها لأن السلب عن الشئ واثبات السلب له لا تغاير بينهما فى نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع * ودفع الثانى بالتخصيص بأن لا يكون المحمول

فيه من المفهومات الشاملة وحينئذ يكون لنقيض المحمول أفراد موجودة فتلازم السالبة والمحصلة والمعدولة وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الطاقة قال بعض محقق المتأخرين ولأجل ذلك كان المستعمل فى العلوم عكس النقيض باصطلاح القدماء إذ لا مسألة فى العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الا لمجرد تعميم القواعد من غير ثمرة علمية تترتب عليه هذا وانى لأعجب كل العجب من القول بكذب القضية القائلة كل لا ممكن عام لاشئ فان الذى لا يصدق عليه الممكن العام ليس بواجب ولا جائز ومالم يكن واجبا ولا جائزا كان مستحيلا والمستحيل من حيث هو مستحيل لاشئ فكيف يكذب هذه القضية وكذلك أعجب من القول بصدق القائلة لاشئ من اللاممكن العام بلاشئ أو بلا إنسان وبالجملة من دقق النظر فى اعتراضات المتأخر على المتقدم يجدها أوهن من بيت العنكبوت ـ ولما فرغ المصنف من بيان مبادى التصديقات شرع فى المقصود الاهم من مقصدى هذا الفن أعنى به الحجج وهى على ثلاثة أقسام لأنها إما استدلال بالكلى على الكلى أو الجزئى وهو القياس وإما استدلال بالجزئى على الكلى وهو الاستقراء وإما استدلال بالجزئى على الجزئى وهو التمثيل ووجه كون الحجج هى المقصود الاهم من مقصدى هذا الفن ان مقاصد العلوم المدونة التى اعتبر المنطق آلة لها هى مسائلها التى ادراكاتها تصديقات فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصورية فانما تطلب فى تلك العلوم لكونها وسائل الى تلك التصديقات واذا كان المقصود الاصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل فى القصد من البحث عن الموصل الى التصور ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أقصى ومطلبا أعلى فى هذا الفن ولهذا قدمه وآخر الاستقراء والتمثيل بل جعلها من اللواحق والتوابع له فقال

﴿ فصل فى القياس ﴾

(القياس) اصطلاحا وهو لغة تقدير شئ بشئ آخر (قول) ملفوظ أو معقول لأن

المعرف بالفتح يطلق على الملفوظ وعلى المعقول وإن كان الأصل هو القياس المعقول ولذلك قال الشيخ القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فإن اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم قولا آخر بل من حيث هو دال على معنى معقول والقياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية فإن كان القياس المعرف هو القياس المعقول كان المراد بالقول والقضايا الأمور المعقولة وإن كان الملفوظ كان المراد بها الأمور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الآخر القول المعقول لعدم لزوم التلفظ بالقول الملفوظ لشئ لا القياس المعقول ولا القياس الملفوظ بل إنما يلزم القول المعقول من القياس المعقول بلا واسطة ومن القياس الملفوظ بواسطة دلالته على القول المعقول * ثم لا يخفى أن المراد بالقول في اصطلاح أرباب هذا الفن هو اللفظ المركب لا مطلق لفظ ولا اللفظ المستعمل أي مستعمل كان كما هو اصطلاح أهل العربية وهو جنس يشمل جميع المركبات ما كان منها تاما وما لم يكن (مؤلف من قضايا) أي مركب على وجه الالفة والتناسب بحيث يطلق على الجميع اسم الشئ الواحد * وبهذا يندفع أن ذكر المؤلف بعد القول مستدرك أو أنه ذكره ليتعلق به الظرف بعده * قال بعض المحققين ان القول الذي هو جنس القياس بمعنى المركب الذي هو ما يدل جزؤه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف لا بد منه ليتعلق به كلمة من اهـ والوجه الأول أوجه لدلالته على اعتبار الصورة التأليفية جزءا من التعريف ثم هذا فصل يخرج المركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها أما البسيطة فظاهر وأما المركبة فلأن المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك أي ليس قضية صريحة مدلولها عليها بعبارة مستقلة أو أن المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة ــ وههنا بحث وهو أنه إن أريد بالقضايا القضايا بالفعل خرج عن التعريف القياس الشعري لعدم تعلق التصديق بمقدماته وإن أريد ما هو أعم من القضايا التي بالفعل والتي

بالقوة دخل فى التعريف الموجهة المركبة الواحدة * وأجيب عنه بأن المراد هو القضايا بالفعل إما بحسب نفس الأمر أو بحسب الظاهر * والقضايا الشعرية وإن لم تكن قضايا بالفعل بحسب نفس الأمر لكنها قضايا بالفعل بحسب الظاهر لاظهار قائلها التصديق بها لتفيد قبضا أو بسطا فالقياس الشعرى وإن لم يحاول فيه التصديق بل التخييل لكنه يلقى ملقى ما يراد به التصديق وتستعمل مقدماته على أنها أمور مسلمة فاذا قيل هذا حسن وكل حسن قمر أو هذه مرة وكل مرة مهوعة كان قولا اذا سلم لزم عنه قول آخر والشاعر ان لم يعتقد أمثال هذه الأقيسة لكنه يظهر التصديق بها لأجل حصوله على ترغيب أو تنفير وأما أجزاء المركبة فليست كلها قضايا بالفعل لا بحسب نفس الأمر ولا بحسب الظاهر (يلزمه) لزوما بينا أو غير بين و بهذا دخل ماعدا الشكل الأول من الأشكال الثلاثة وخرج الاستقراء الناقص والتمثيل فانهما وان شاركا القياس فى الصورة التركيبية لكن لا يلزمهما قول آخر لزوما مثلا يقال الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف والاسم قول مفرد والفعل قول مفرد والحرف قول مفرد فينتج الكلمة قول مفرد لكن من غير لزوم لاحتمال قسم رابع على ما ذكر فى الصغرى و يقال النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فينتج النبيذ حرام ولكن من غير لزوم لاحتمال اناطة التحريم بمعنى الاسكار يتبعه لا بنفس الاسكار * وتقييد الاستقراء بالناقص للتنبيه على دخول التام لأنه يشارك القياس فى الصورة ولذلك يسمى القياس المقسم ولا يتطرق اليه الاحتمال المنافى للاستلزام وانما خرجا باللزوم لأن المراد به اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القياس المؤلفة ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست لازمة لهما بهذا المعنى لتخلفها عن صورتيهما فى بعض المواد كما فى قولك الحيوانات تحرك فكها الاسفل عند المضغ * فان قلت كيف ينتفى اللزوم فيهما وقد عدا من أقسام الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر * قلنا اللزوم المذكور فى تعريف الدليل المطلق هو المناسبة المصححة للانتقال * فان قلت القياس قد

يكون ظنيا كما فى الخطابة فكيف يدعى الاستلزام فى جميع أنواعه * أجيب بأن القياس قول اذا حصل فى الذهن وتعلق التصديق به استلزم النتيجة والخطابة من هذا القبيل غاية الامر أن التصديق بالنتيجة فيها ليس كالتصديق بالنتيجة الحاصلة من البرهان (لذاته) أى لذات القول المؤلف بحيث لا يكون الانتاج بواسطة مقدمة غريبة إما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهى الاجنبية وفسروها بما تكون حدودها مغايرة لحدود القياس أو لازمة لاحداهما وهى فى قوة المذكورة وبهذا دخلت القياسات المبينة بطريق العكس المستوى وخرج قياس المساواة عن المعرف وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم أن يكون ا مساويا لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية وهى ان كل مساو لمساو لشئ فهو مساو لذلك الشئ ولكون الاستلزام فيه ليس ذاتيا لا ينتج الا حيث تصدق هذه المقدمة والا فلا كقولنا ا نصف ب وب نصف ج فانه لا ينتج ان ا نصف ج لأن المقدمة الاجنبية له غير صادقة وهى ان نصف النصف نصف إذ نصف النصف ربع لا نصف * وخرج القياس المبين بطريق عكس النقيض كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه ان جزء الجوهر جوهر بطريق عكس النقيض للمقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهذا وأمثاله ليس بقياس حقيقى وان كان فى قوة القياس و بمثابته و يؤدى مؤداه والسر فى كونه ليس بقياس حقيقى ان الحد الاوسط يجب ان يتكرر فى القياس فخروجه عنه ليس ببعيد اذ كون شئ فى قوة شئ آخر لا يقتضى انه عينه فاستبعاد خروجه ونحو قولنا زيد انسان وكل حيوان ماش أو وكل ناطق حيوان ونحو لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من غير الفرس بصهال من كل ما كان فى قوة القياس لا يصدر الا من قوم لم ترسخ لهم قدم فى المعقولات ثم انه يبقى النقض بالقضيتين المستلزمتين لعكسهما أو عكس نقيضهما مع انهما

يسميان قياسا بالنظر الى العكس وأحسن ما أجيب به عن هذا الاعتراض انهما خارجان بقيد التأليف المشعر بارتباط القضيتين ببعضهما بحيث يحدث جزء صوري بسبب ذلك الارتباط (قول آخر) بمعنى انه لا يكون عين احدى المقدمتين والا لزم المصادرة لأن لا تكون جزأ من احدى المقدمتين والا خرج القياس الاقترانى فان النتيجة فيه جزء من احدى المقدمتين اذ موضوعها موضوع الصغرى ومحمولها محمول الكبرى وأما القياس الاستثنائى فان المذكور فيه صورة النتيجة لأن النتيجة قضية مشتملة على الحكم والمذكور فى القياس مقدما أو تاليا لا حكم فيه فان الاداة أخرجته عن التمام * ثم القياس ينقسم الى اقترانى واستثنائى لأن القول الآخر الذى هو النتيجة اما ان يكون مذكورا فى القياس بمادته وصورته أولا (فان كان) القول الآخر أى النتيجة (مذكورا فيه) أى فى القياس (بمادته) أى أجزائه وأطرافه (وهيئته) أى صورة التأليف والترتيب الواقعة بين تلك الاطراف سواء كانت فيه على الكيفية التى فى النتيجة أولا وهذا اجمال قول القوم ما تكون النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل (فاستثنائى) أى فيسمى القياس حينئذ قياسا استثنائيا لاشتماله على أداة الاستثناء وهى لكن نحو قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود أو لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة * فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافى وجوب مغايرة النتيجة لمقدمات القياس * قلنا لا منافاة فان النتيجة فى مثل قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هى القضية المحتملة للصدق والكذب أعنى قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتى القياس لأن المقدمة الاولى هى الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالى للمقدم أعنى قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالى والمقدم لأنه ليس بقضية والمقدمة الثانية هى قولنا لكنه جسم فمعنى كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل انها بأجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما أخرجها عن كونها قضية وعن احتمال الصدق والكذب (و إلا)

أى ان لم يكن القول الآخر مذكورا فيه بمادته وهيئته (فاقترانى) أى فيسمى القياس قياسا اقترانيا لاقتران الحدود فيه أو لاشتماله على أداة الجمع والاقتران وهى الواو الواصلة ـ ثم الاقترانى اما (حملى) ان تركب من الحمليات المحضة نحو العالم متغير وكل متغير حادث (أو شرطى) ان لم يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات الصرف أو من الشرطية والحملية فالاول نحو قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضىء والثانى نحو قولك كلما كان هذا الشىء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم أو وكل حيوان اما ناطق أو صامت * ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى أقسامه العليا شرع فى بيان أنواع كل جنس وابتدأ بالاقترانى ولما كان بيان أنواعه متوقفا على معرفة أجزائه المسماة بالحدود شرع فى تفهيم معانيها فقال (وموضوع المطلوب) أى المحكوم عليه فى القضية المطلوبة أو فى التصديق المطلوب (من) القياس (الحملى) الاقترانى أى والاقترانى الشرطى وترك الواو مع ما عطفت اكتفاء (يسمى) حدا (أصغر) لأنه أقل أفرادا من المحمول حيث انه أخص والاخص أقل أفرادا من الاعم ومثاله العالم من قولنا العالم محدث (ومحموله) أى المطلوب يسمى حدا (أكبر) لأنه أكثر أفرادا من الموضوع لكونه أعم منه والاعم أكثر أفرادا من الاخص ومثاله المحدث من قولنا العالم محدث (والمكرر) بينهما فى مقدمتى القياس يسمى حدا (أوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب أى كونه واسطة ووسيلة فى ربط أحد الطرفين بالآخر أو لأنه يتوسط بين الطرفين ذكرا وتعقلا فى الشكل الاول الذى هو أشرف الاشكال أو لأنه يتوسط رتبة بين كبر الاكبر وصغر الاصغر لأنه فى الشكل الاول المركب من الموجبتين الكليتين الذى هو أشرف الضروب محمول فى الاصغر وموضوع فى الاكبر فى الموجبة الكلية فيكون فى الاغلب أكبر من الاصغر فى الصغرى وأصغر من الاكبر فى الكبرى ومثاله المؤلف من قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف محدث وانما احتيج الى هذا الحد لأن

كل قياس حملي بسيط لا بد فيه من مقدمتين يشتركان في حد لأن نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من أمر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا كفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا * فان قيل الاوسط لا يتكرر في الشكل الاول والرابع لأن المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم * والجواب ماقاله الشيخ في الشفا انه اذا قيل كل مثلث شكل فمعناه ان كل مايقال له مثلث فهو بعينه يقال له شكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل مايقال له ويصدق عليه الشكل هو كذا كان تكريرا للحد الاوسط اه أقول ولو قيل بالتكرير بحسب المعنى الالتزامي له عند حمله على الاصغر كان منتجا وذلك لأن كل مفهوم يدل على الماصدق أي ماصدق كان التزاما فتدبر * ولما فرغ من المقدمة شرع في المقصود أعني التنويع فقال (وما) أي والمقدمة التي (فيها الاصغر) تسمى (الصغرى) لأنها ذات الاصغر وصاحبته (و) التي فيها (الاكبر) تسمى (الكبرى) لأنها ذات الاكبر (والهيئة) الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى (شكلا) تشبيها له بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد أو الحدود بالمقدار كما أن القياس باعتبار كيفية مقدمتيه وكميتهما يسمى قرينة وضربا (و) الشكل منحصر في أربعة اذ (الاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الاول) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف ممكن (أو محمولهما) أي محمول الصغرى والكبرى (فالثاني) أي فالشكل الثاني كقولنا كل جسم مركب ولا شيء من الواجب بمركب (أو موضوعهما) أي موضوع المقدمتين الصغرى والكبرى (فالثالث) أي فالشكل الثالث كقولنا كل فرس حيوان وكل فرس صاهل (أو عكس الاول) بأن يكون الاوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى (فالرابع) أي فالشكل الرابع كقولنا كل مؤلف ممكن وكل جسم مؤلف وانما وضعت الاشكال على هذا الترتيب لامور منها ان الاول لما كان بديهي الانتاج وضع أولا

* ثم وضع بعده الشكل الثانى لمشاركته الاول فى أشرف مقدمتيه وهى الصغرى وكانت كذلك لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو أشرف من المحمول * ثم وضع بعد الثانى الثالث لمشاركته الاول فى أخص مقدمتيه وهى الكبرى * ثم وضع الرابع آخرا لعدم اشتراكه مع الاول أصلا * وانما كان الموضوع أشرف من المحمول لأن المحمول انما يطلب لأجل اثباته للموضوع ووجه آخر أدق وهو ان الوجود للجزئيات أول وأولى من الكليات والمواضيع جزئيات والمحاميل كليات فتدبر * ومنها ان الشكل الاول لما كان منتجا للمطالب الاربعة وضع فى المرتبة الاولى * والثانى لما كان منتجا للسلب الكلى الذى هو أشرف من الايجاب الجزئى لكونه أضبط وأنفع وضع فى المرتبة الثانية * والثالث لما كان منتجا للايجاب الجزئى وضع فى الثالثة * والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا جعل فى الرابعة ومنها ان الانسب ان لا يتغير الاصغر والاكبر فى القياس عن حالهما فى المطلوب من كون الاصغر موضوعا والاكبر محمولا فلما كان الشكل الاول لم يتغير فيه الحدان عن حالهما وضع فى المرتبة الاولى ولما تغير الاكبر عن حاله فى الثانى دون الاصغر الذى هو أشرف الحدين وضع فى المرتبة الثانية ولما تغير الاصغر فى الثالث عن حاله وضع فى الثالثة ولما تغيرا كلاهما فى الرابع عن حالهما جعل فى الرابعة ولكونه بعيدا عن الطبع جدا أسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة وأسقطه الفارابى والغزالى وابن سينا * ولما فرغ المصنف من بيان الاشكال وذكر حدودها شرع فى ذكر شرائط انتاجها فقال (ويشترط فى) الشكل (الاول) بحسب الكيف (إيجاب الصغرى) لأنها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم بالاكبر على الاوسط الى الاصغر ولهذا الشرط لا يصح وقوع لفظ وحده فى الصغرى لما فيه من معنى النفى فلو قلت الانسان وحده ضاحك كان فى قوة قضيتين موجبة وسالبة أى الانسان ضاحك وليس غيره ضاحكا وبهذا ظهر ان من المغالطة ما لو قيل الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو باطل لأنه

هذا القياس لم يستوف شرائط الشكل الاول لعدم إيجاب صغراه * فان قيل لو كان إيجاب الصغرى شرطا لما تحقق الانتاج بدونه لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكن التالى باطل فان الاوسط اذا كان مساويا للاكبر فكل شئ يسلب عنه الاوسط يسلب عنه الاكبر لأن سلب أحد المتساويين عن شئ يستلزم سلب الآخر عنه ضرورة * أجيب بأن ذلك لخصوص المادة وكلامنا فى انتاج الصورة من حيث هى * فان قيل قد تحقق الشرائط مع عدم الانتاج نحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم إمّا نظرى أو ضرورى ونحو قولنا بعض النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع * فالجواب عن المثال الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان أريد من حيث حصوله فى الذهن فلا نسلم عدم الانتاج * وعن الثانى أن الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بأن يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلى على جزئياته * فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة وجعل موضوع الكبرى ماسلب عنه الاوسط تحقق الانتاج بدون شرائط الايجاب كقولنا مثاله المادى ان تقول الخلاء ليس بموجود وكل ماليس بموجود فهو ليس بمحسوس اذ ينتج الخلاء ليس بمحسوس لاشئ من ج ب وكل ماليس ب فهو ا لينتج كل ج ا * قلنا لوسلم الانتاج فهو انما يكون اذا كان موضوع الكبرى هو محمول الصغرى ولا يكون الامر كذلك الا بان تكون الصغرى موجبة معدولة المحمول أو سالبة المحمول التى ابتدعها المتأخرون وحينئذ يتحقق الشكل بشرطه (و) كذلك يشترط فى الشكل الاول لكن بحسب الجهة (فعليتها) أى الصغرى بان تكون غير الممكنتين ليتحقق الاندراج أيضا وذلك لان الحكم فى الكبرى إيجابا أو سلبا انما هو على ماثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بأن الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لكن الفارابى يقول بالانتاج دون اشتراط هذا الشكل لان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان على رأيه فلا يشترط

على رأيه فعلية الصغرى بل الصغرى الممكنة مع الكبرى مطلقا منتجة نقول هذا على التنزل ومشايعة القوم فى فهمهم لمذهبى الشيخين ومن درى ان الفعلية التى يقول بها الشيخ فى وصف الموضوع ليست الفعلية بحسب الخارج بل بحسب الفرض علم قطعا ويقينا ان الصغرى الممكنة فى هذا الشكل منتجة على جميع المذاهب إذ لو ثبت الأوسط للأصغر بالامكان فلا يستحيل فرض صدقه عليه بالفعل وحينئذ يندرج الأصغر فى موضوع الكبرى ويتعدى الحكم بالاكبر اليه ولذلك لم يرتب المتقدمون فى انتاج الصغرى الممكنة فى هذا الشكل وهذا أحد المواضع التى أردنا بتأليفنا هذا أن ننبه على غلط المتأخرين فيها وقد احتج المتأخرون على تخلف النتيجة عن الممكنة بالمثال الذى حكيناه عنهم فيما سلف وأبناعن ضعفه وذلك أنهم قالوا يجوز أن يقال كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام وذلك لأن زيدا لم يركب بالفعل إلا الفرس وكل مركوب زيد فى الكبرى هو فرس لأن وصف الموضوع انما يصدق على ذاته بالفعل وقد تقدم اعرابنا عن خطأ جمهور المتأخرين فى معنى فعلية وصف الموضوع وان معناها ان كل ما لو وجد وكان بالفعل كذا فقولهم وكل مركوب زيد فرس بالضرورة غير صادق وانما الصدق فى الكبرى أن تقول بعض مركوب زيد فرس وهى جزئية لا تنتج فى الشكل الأول على ما سيأتى (و) يشترط بحسب الكم (كلية الكبرى) بأن يكون موضوعها كليا ليلزم اندراج الأصغر فى الأوسط فيلزم من الحكم على الأوسط الحكم على الأصغر وذلك لأن الأوسط يكون محمولا هنا على الاصغر ويجوز أن يكون المحمول أعم من الموضوع فلو حكم فى الكبرى على بعض الأوسط لاحتمل أن يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد فى قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان بعض الحيوان الذى حكم عليه بالاكبر غير البعض الذى حكم به على الأصغر فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى

الأصغر لعدم كونه مندرجا تحت هذا البعض وانما هو منـدرج تحت بعض آخر
ثم قال المصنف بيانا للضروب واشارة الى علة اشـتراط هـذه الشروط السابقة
(لينتج الموجبتان) الصغريان الـكلية والجزئيـة (مع) الـكبرى (الموجبة)
الـكلية النتيجتين (الموجبتين) الـكلية والجزئيـة واللام فى قوله لينتج للغاية أى
أثر هذه الشروط ان ينتج الموجبتان الخ وفيه اشارة الى علية اشـتراطها اذ يفهم
منه انه على تقـدير عدم واحـد من هـذه الامور يكون الشكل عقيما غـير منتج
فالصغرى الموجبـة الـكلية مع الـكبرى الموجبـة الـكلية تنتج الموجبـة الـكلية
كقولنا كل مركب ممكن وكل ممكن فقير الى الصانع ينتج كل مركب فقير الى الصانع
والصغرى الموجبة الجزئية مع الـكبرى الموجبة الـكلية تنتج الموجبـة الجزئيـة
كقولنا بعض الموجود مركب وكل مركب حادث فينتج بعض الموجود حادث
(ومع السالبة) عطف على قوله مع الموجبـة أى الصغريان الموجبتان الـكليـة
والجزئيـة مع الـكبرى السالبة الـكلية ينتجان النتيجتين (السالبتين) الـكلية
والجزئية فالصغرى الموجبة الـكلية مع الـكبرى السالبة الـكلية تنتج سالبة كليـة
كقولنا كل مركب ممكن لاشئ من الممكن بواجب فينتج لاشئ من المركب
بواجب والصغرى الموجبة الجزئية مع الـكبرى السالبة الـكلية تنتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الموجود ممكن ولاشئ من الممكن بواجب فينتج بعض الموجود
ليس بواجب وقوله (بالضرورة) متعلق بقوله ينتج والمعنى ان الانتاج فى هذا
الشكل ضرورى لايحتاج الى دليـل بخلاف سائر الاشـكال فان الانتاج فيها اما
بواسطة الخلف أو غيره كما سيجىء ﴿فائدتان﴾ الاولى اعلم ان لتحصيل الضروب
من كل شـكل طريقين يسمى أحدهما بطريق التحصيل والآخر بطريق الاسقاط
فالاول كأن تقول الصغرى فى هـذا الشـكل لاتـكون الا موجبـة أعم من أن
تـكون كلية أو جزئية والـكبرى لاتـكون الا كلية أعم من أن تـكون موجبة
أو سالبة فتـكون الضروب المنتجة أربعة حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين
فى الـكبريين الـكليتين وأما طريق الاسـقاط فـكأن تقول القيـاس يقتضى

ستةعشر ضرباحاصلةمن ضرب الصغريات المحصورات الاربع فى الكبريات المحصورات الأربع إلاأن اشتراط ايجاب الصغرى أسقط ثمانيةحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الأربع واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة حاصلةمن ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين فبقيت الضروب المنتجةأربعة ـ الفائدة الثانية * إعلم أن النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والاخس هو الجزئية والسلب فان وجدتا فى الشكل معاتكون النتيجةسالبةجزئيةوان وجد الاول دون الثانى كانت النتيجةموجبة جزئية وان وجد الثانى دون الاول كانت النتيجةسالبة كليةفاحتفظ على هذا (و) يشترط (فى) الشكل (الثانى) بحسب الكيفية (اختلافهما) أى اختلاف المقدمتين الصغرى والكبرى (فى الكيف) بأن يكون احداهماموجبة والأخرى سالبة اذلو اتفقتا فيه لزم العقم الموجب لاختلاف النتائج وهو أمارته فان اختلافها دليل على أن النتيجةلازمةلامن الصورة ونفس الشكل بل من المواد المختلفة فانك اذا قلت كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كانت النتيجة الصادقةقضيةموجبةولو قلت كل انسان حيوان وكل فرس حيوان كانت الصادقةسالبةوكذا السالبتان نحو لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر أولاشئ من الفرس بحجر فان الحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وبيان ذلك ان وجه إنتاج هذا الشكل كما بينه أبو حامد انه اذا أوجب شئ على أمر وسلب عن أمر آخر كان الأمران الاول والثالث متنافيين فلو أوجب عليهما معا أوسلب عنهما معالم يلزم هذا التنافى لجواز أن تكون الاشياء المتخالفةمشتركة فى ثبوت شئ واحدلها ويكون الحق حينئذ السلب وان تكون الاشياء المتوافقة مشتركة أيضا فى ثبوت شئ واحدلها ويكون الحق حينئذ الايجاب وكذا تقول فى السلب فانه يجوز اشتراك المتوافقة والمتخالفة فى سلب شئ واحد عنهما (و) يشترط بحسب الكمية (كلية الكبرى) بأن يكون موضوعها كليا اذلو كانت جزئية يتحقق الاختلاف الذى هو أمارة العقم فانك اذا قلت لاشئ

من الانسان بفرس و بعض الحيوان فرس كان الحق الايجاب فى النتيجة ولو بدلت الكبرى بقولك و بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وكذا تقول فى نحو قولك لاشئ من الانسان بفرس و بعض الحجر ليس بحيوان أو بعض الجسم ليس بحيوان وأما بحسب الجهة فيشترط شرطان * الشرط الاول أن يكون (مع دوام الصغرى) بأن تكون احدى الدائمتين (أو انعكاس سالبة الكبرى) بأن تكون الكبرى من القضايا التى تنعكس سوالبها وهى ستة الدائمتان والعامتان والخاصتان * الشرط الثانى (كون الممكنة مع ضرورية أو كبرى مشروطة) عامة أو خاصة فان كانت صغرى فلا تستعمل الامع ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة وان كانت كبرى لاتستعمل الامع ضرورية فقط فضروبه المنتجة بحسب الجهة أربعة وثمانون حاصلة من ضرب الصغريين فى ثلاثة عشر كبرى تارة وضرب ست كبريات فى إحدى عشر صغرى تارة أخرى وذلك بمقتضى الشرط الاول لكن الشرط الثانى أسقط ثمانية من هذا العدد تلك الثمانية الحاصلة من ضرب الممكنتين الصغريين فى الدائمة والعرفيتين ومن ضرب الدائمة الصغرى فى الممكنتين الكبريين وكان مجموع الضروب بحسب الجهة مائة وتسعة وستون حاصلة من ضرب الصغريات الثلاثة عشر فى الكبريات الثلاثة عشر سقط منها سبعة وسبعون بمقتضى الشرط الأول وهى الحاصلة من ضرب الصغريات الاحدى عشرة الباقية بعد أخذ الضرورية والدائمة فى الكبريات السبع الباقية بعد أخذ الستة المنعكسة السوالب وثمانية بمقتضى الشرط الثانى على ماعرفت ودليل الشرطين انه لولاهما لزم اختلاف النتيجة الدال على العقم مثلا انما لم ينتج المطلقتان ولا الممكنتان فى هذا الشكل لأن شيأ واحدا كالمتحرك يوجب بالاطلاق أو الامكان لأحد الشيئين المتفقين كالانسان و يسلب باحدى الجهتين عن الآخر كالحيوان والنتيجة موجبة و يوجب باحداهما لاحد المتباينين كالفرس و يسلب كذلك عن الآخر كالثور والنتيجة سالبة * وانما وضع هذا الشكل واشترطت فيه تلك الشروط (لينتج)

صغراه وكبراه (الكليتان) أى الموجبة والسالبة (سالبة كلية) وهى إما ناتجة من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية كقولنا كل ممكن فهو ذو ماهية ولا شئ من الواجب بذى ماهية وهذا هو الضرب الاول واما ناتجة من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية كقولنا لا شئ من الواجب بذى ماهية وكل ممكن فهو ذو ماهية وهذا هو الضرب الثانى (والمختلفتان فى الكم أيضا) أى كما انهما مختلفتان فى الكيف على ما هو مقدر فى الشروط (سالبة جزئية) وهى اما ناتجة من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية كقولنا بعض الموجود مجرد ولا شئ من الجسم بمجرد والنتيجة سالبة جزئية وهى بعض الموجود ليس بجسم وهذا هو الضرب الثالث واما ناتجة من صغرى سالبة جزئية مع كبرى موجبة كلية نحو بعض الموجود ليس بجسم وكل ما يقبل الاشارات الحسية فهو جسم والنتيجة سالبة جزئية أيضا وهى بعض الموجود لا يقبل الاشارة الحسية وهذا هو الضرب الرابع وبه تم ضروب هذا الشكل وانما كانت ضروبه أربعة لان شرط اختلاف المقدمتين أسقط ثمانية وشرط كلية الكبرى أسقط أربعة فبقيت الضروب المنتجة أربعة لان الموجبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغريين السالبتين والسالبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغريين الموجبتين واعلم ان هذا الشكل ليس بديهى الانتاج كالشكل الأول فيحتاج انتاجه الى برهان وبراهين انتاج ما عدا الشكل الاول من الاشكال كثيرة لكن البراهين التى يتبين بها انتاج الشكل الثانى ثلاثة أنواع الخلف وعكس الكبرى وعكس الترتيب مع عكس النتيجة والى ذلك أشار بقوله (بالخلف) أى انما يتبين انتاج ضروب هذا الشكل بالخلف وبه يتبين انتاج جميع ضروبه (أو عكس الكبرى) وهذا الدليل انما يجرى فى الأول والثالث (أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة) وهذا انما يجرى فى الثانى ولا يجرى فى الأول ولا الثالث لأنه اذا عكس ترتيبهما وقعت السالبة صغرى والسالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول وأيضا يلزم وقوع الجزئية فى الضرب الثالث كبرى والجزئية لا تصلح

لكبروية الشكل الاول وكذلك لايجرى دليل عكس الترتيب فى الرابع كما لايجرى فيه دليل عكس الكبرى أما الأول فلان عكس الترتيب فى هذا الشكل عبارة عن أنك تعكس الصغرى وتجعلها كبرى وتجعل الكبرى الاصلية صغرى وصغرى هذا الضرب الرابع سالبة جزئية والسالبة الجزئية لاتنعكس وان انعكست لاتصلح لكبروية الشكل الاول وأما الثانى فلان كبراه لايجابها لاتنعكس الاجزئية وهى لاتصلح لكبروية الشكل الاول وعلى هذا فانما يتبين الضرب الرابع بالخلف وانما لايجرى دليل عكس الكبرى فى الضرب الثانى لان كبراه موجبة والموجبة انما تنعكس جزئية وهى لاتصلح لكبروية الشكل الاول على ماقلناه فى الضرب الرابع * واعلم أن الخلف هنا أن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله صغرى القياس فينتظم قياس على هذا الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى مثاله أن تقول فى بيان انتاج المثال الاول الذى ضربناه للضرب الاول وكانت نتيجته لاشئ من الممكن بواجب بعض الممكن واجب ولاشئ من الواجب بذى ماهية فينتج بعض الممكن ليس بذى ماهية وكان فى الصغرى كل ممكن فهو ذو ماهية هذا خلف وان شئت بينت انتاجه بعكس الكبرى فتقول ولا شئ من ذى الماهية بواجب واما عكس الترتيب فقد قلنا انه هنا عبارة عن أن تعكس الصغرى وتجعلها كبرى ثم تجعل الكبرى الاصلية صغرى ومثاله أن تقول فى الضرب الثانى من هذا الشكل كل ممكن فهو ذو ماهية ولاشئ من ذى الماهية بواجب فينتج لاشئ من الممكن بواجب ثم تعكسهما الى لاشئ من الواجب بممكن وهذا عين النتيجة الاصلية من هذا الضرب ولما فرغ المصنف من ذكر شروط الشكلين الاول والثانى وضروبهما شرع فى ذكر شروط الشكل الثالث وضروبه فقال (و) يشترط (فى) الشكل (الثالث) شروط بحسب الكيف والجهة والكم اما التى بحسب الكيف فهى (ايجابها الصغرى) أى صغرى هذا الشكل لان الحكم فى هذا الشكل بالاكبر هو على ماهو أوسط ولو كانت الصغرى سالبة بأن يسلب الاصغر عن الاوسط لم يندرج الاصغر تحته فلم

يلزم تعدى الحكم بالاكبر اليه ولذلك يعقم الشكل اذا كانت الصغرى سالبة وتختلف النتيجة والاختلاف امارة العقم على مالا يخفى وذلك لانا اذا قلنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان ناطق كان الحق السلب وهو لاشئ من الفرس بناطق . ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل انسان حيوان كان الحق الايجاب وهو كل فرس حيوان وكذلك اذا قلنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الانسان بحمار ولاشئ من الانسان بصهال فان الحق على الاول السلب وعلى الثانى الايجاب (و) أما التى بحسب الجهة فهى (فعليتها) يعنى الصغرى وهذا هو اشتراط المتأخرين الذين لم يفهموا القضية الحقيقية حق الفهم وأخذوا يبنون على أساس هذا الغلط اغلاطا لاعداد لها قالوا فى الاستدلال على هذا الاشتراط لانا لو فرضنا أن زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار قط وعمرا ركب الحمار دون الفرس فانه يصدق كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فرس بالفعل ويكذب بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالفعل بل يكذب بالامكان أيضا لان كل ماهو مركوب عمرو حمار بالضرورة وقد عرفت وهم هذا الجمهور فى العكس وفى الشكل الاول على أن العقل يحكم بالضرورة انه اذا أمكن شيئان لشئ واحد جاز ان يتصادقا معا وهذا معنى الامكان الجزئى أى فى قضية جزئية وهى نتيجة هذا الشكل واذا أمكن أحدهما له فى اثبات وسلب الآخر عنه بالامكان كان سلب الثانى عن الاول بالامكان لجواز تحقق الاول فى ذلك الشئ احيانا فيكون له حكمه ولو فى بعض أفراده عندما يتحقق الممكن ولا معنى للامكان الا هذا وكذلك اذا اختلط الامكان مع غيره فتدبر (و) أما التى بحسب الكم فهى ان تركب المقدمتان (مع كلية احداهما) سواء كانت الكلية صغرى أو كبرى اذ لو كانتا جزئيتين لاحتمل أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم بالاصغر فلا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية واما الضروب فهى ما

ذكره بقوله تعليلا لوضع الشكل مع شروطه (لينتج) الصغريان (الموجبتان) أي الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية أو بالعكس) أي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية (موجبة جزئية) فالمفهوم من هذا الكلام ثلاثة أضرب كل واحد منها منتج لموجبة جزئية * الضرب الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل حادث ممكن وكل حادث مسبوق بالزمان فينتج بعض الممكن مسبوق بالزمان * الضرب الثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض الجسم عنصرى وكل جسم محسوس والنتيجة موجبة جزئية هي بعض العنصرى محسوس * الضرب الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا كل ممكن فهو فقير الى الصانع وبعض الممكن مادى والنتيجة بعض الفقير الى الصانع مادى ـ ثم أشار الى الضروب الثلاثة الباقية بقوله (أو) لينتج الصغريان الموجبتان (مع) الكبرى (السالبة الكلية أو) الصغرى الموجبة (الكلية مع) الكبرى السالبة (الجزئية سالبة جزئية) فهذه ثلاثة أضرب أخرى تضم الى الاولى فتصير الضروب ستة * فالاول من هذه الثلاثة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل حادث ممكن ولاشئ من الحادث بقديم والنتيجة سالبة جزئية هي بعض الممكن ليس بقديم * الضرب الثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض الجسم فلكى ولاشئ من الجسم بمجرد والنتيجة بعض الفلكى ليس بمجرد * الضرب الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل جسم محسوس وبعض الجسم ليس بعنصرى فبعض المحسوس ليس بعنصرى وانما كانت جميع النتائج في هذا الشكل جزئيات لجواز أعمية الاصغر لأنه محمول على الاوسط والمحمول يجوز ان يكون أعم فيمتنع الحكم بالاكبر على كل أفراد الاصغر ايجابا أو سلبا وانما كانت ضروب هذا الشكل ستة فقط لأن الشروط أسقطت عشرة أضرب

ثمانيـة بشرط الـكيف واثنـين بشرط الـكم أى الصـغريان السالبتان مع الـكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئيـة مع الـكبريين الجزئيتين وانما تنتج هـذه الضروب (بالخلف) وهو جار فى الضروب كلها (أو عكس الصغرى) و يجرى فى الاول والثانى والرابع والخامس (أو عكس الترتيب ثم عكس (النتيجة) و يجرى فى الثالث ولا يجرى فيه عكس الصغرى لأن كبراه جزئية لا تصلح لـكبروية الشـكل الاول كما لا يجرى فى الضرب السادس من هذه الطرق الثلاثة الا الخلف اذ لا يجرى فيـه عكس الصغرى لأن الجزئيـة لا تقع فى كبرى الشـكل الاول ولا يتبـين بعكس الـكبرى لأنها لا تقبـل العـكس و بتقـدير انعـكاسها لا تصلح لـكبروية الشـكل الاول * ثم إن الخلف هنا أن يؤخذ نقيض النتيجة و يجعل كبرى و يجعـل صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم قياس على هيئة الشـكل الاول منتج لما ينافى الـكبرى فيقال فى المثال الاول مثلا لو لم يصدق بعض الممكن مسبوق بالزمان لصدق لا شئ من المـكن بمسـبوق بالزمان فنجعل هـذا النقيض كبرى لصغرى هـذا الضرب ونقول كل حادث ممكن ولا شئ من الممـكن بمسبوق بالزمان فينتج لا شئ من الحادث بمسبوق بالزمان وقد كان كل حادث مسبوق بالزمان هف * ومثال الاسـتدلال بعكس الصغرى ان تقول فى المثال الثانى بعض العنصرى جسم وكل جسم محسوس فبعض العنصرى محسـوس وأما عكس الترتيب فهو فى هـذا الشكل ان تعكس الـكبرى أولا ثم تعمد الى المقدمتـين فتجعل كل واحدة منهـما مكان الاخرى فينتظم قياس من الشـكل الاول منتج لما ينعكس الى النتيجة المطلوبة كأن تقول فى المثال الثالث بعض المادى ممكن وكل ممكن فهو فقير الى الصانع والنتيجة بعض المادى فقير الى الصانع وتنعكس الى بعض الفـقير الى الصانع مادى وهو المطلوب * ولما فرغ المصنف من بيان شرائط الاشـكال الثلاثة وضروبها وطرق الاستدلال على انتاجها شرع فى بيان شرائط الشـكل الرابع وضروبه وطرق انتاجه فقال (و) يشترط (فى) الشـكل (الرابع) بحسب الـكيف والـكم أحد أمرين

أما (إيجابهما) أي إيجاب الصغرى والكبرى (مع كلية الصغرى أو اختلافهما في الكيف (مع كليته إحداهما)وذلك لأنه لو لم يكن ولا واحد من هذين الامرين لزم اما كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين مع جزئية الصغرى أو جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف الدال على العقم اذ لو كان الاختلاف للصورة وهي واحدة لما كان هذا الاختلاف * اما على الاول فلأن الحق في قولنا لاشئ من الحجر بانسان ولاشئ من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لاشئ من الفرس بحجر كان الحق السلب * وأما على الثاني فلأنا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب * وأما على الثالث فلأن الحق في قولنا بعض الحيوان انسان و بعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب * (تنبيه) * لم يتعرض المصنف لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة وهي أمور خمسة لخفائها وطول الكلام عليها مع قلة الاعتداد بهذا الشكل لشدة بعده عن الطبع ولم يتعرض أيضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شئ من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها طولا لا يناسبه مختصره هذا وانما وضع هذا الشكل واشترطت فيه هذه الشروط (لينتج) منه الصغرى (الموجبة الكلية مع) الكبريات (الاربع) والصغرى الموجبة (الجزئية مع) الكبرى (السالبة الكلية) والصغريان (السالبتان) الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية وكليتها) أي كلية الصغرى السالبة (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن) هناك (سلب) أي الضروب التي لم تشتمل على السلب كلها انما تنتج موجبة جزئية دون الايجاب الكلي وانما لم تنتجه لجواز ان يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (والا) أي ان لا ينتفي السلب بأن اشتملت الضروب على سلب (ف) النتيجة (سالبة) اما كلية أو جزئية

وبالجملة فضروب هـذا الشكل ثمانية على ماقرره المتأخرون * الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل جسم مركب وكل قابل للاشارة جسم والنتيجة بعض المركب قابل للاشارة * الضرب الثانى من موجبتين والجزئيـة هى الـكبرى كقولنا كل حادث صادر عن الحق وبعض الممكن حادث والنتيجة بعض الصادر عن الحق ممكن * الضرب الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا لاشئ من القابل للتغير بثابت وكل قابل للتغير كائن طبيعى فلاشئ من الثابت بكائن طبيعى أعنى ان النتيجة من هـذا الضرب سالبة كليـة * الضرب الرابع عكس الثالث مثاله ان تقول كل قابل للتغير كائن طبيـعى ولا شئ من القابل للتغـير بثابت والنتيجة بعض الـكائن الطبيعى ليس بثابت * الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ومثاله ان تقول بعض العنصرى قابل للفساد ولاشئ من الفلك بعنصرى والنتيجة بعض القابل للفساد ليس بفلك * الضرب السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان والنتيجـة بعض الانسان ليس بفرس * الضرب السابع من موجبة كليـة صغرى وسالبـة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان والنتيجة بعض الحيوان ليس بحجر * الضرب الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لاشئ من الفرس بانسان وبعض الصاهـل فرس والنتيجـة بعض الانسان ليس بصاهل فهـذا ما افاده المتأخرون وقد ذكروا لهـذا الشكل ولانتاجه هذه النتائج الثمانية شروطا خمسة نجملها لك ونحيل تفصيل الـكلام فيها على المبسوطات فنقول اشترط المتأخرون فى الشكل الرابع خمسة شروط * الاول انه لايستعمل الممكنة فى هذا الشـكل أصلا موجبة كانت أو سالبة * الشرط الثانى ان تـكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس * الشرط الثالث أحد الأمرين صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفى العام على كبراه * الشرط الرابع أن تـكون الـكبرى فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة

السوالب * الشرط الخامس أن تكون الصغرى فى الثانى من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرف العام هذا - اما المتقدمون فالضروب المنتجة لهذا الشكل عندهم خمسة اذ قد أسقطوا مع الثمانية الساقطة عند المتأخرين ثلاثة أيضا * أحدها الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية * ثانيها الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية * ثالثها الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية وعللوا سقوط هذه الثلاثة بأن بيان انتاجها موقوف على انعكاس السالبة الجزئية وهى لا تنعكس (على ما هو رأيهم) ثم برهنوا على عقمها بالاختلاف فى النتيجة لكن أجاب المتأخرون بان الاختلاف فى هذه الضروب انما تم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة ولو اشترط فى انتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين وقد تقرر لديهم انها تنعكس على ما تقدم فلا ينهض تعليلهم برهانا - وانما ينتج هذا الشكل (بالخلف) وهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض المقدمة الأخرى ففى بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى كما فى الضربين الاولين لينتج ما ينافى الكبرى وفى بعضها يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى كما فى الضرب الثالث والرابع والخامس لينتج ما ينافى الصغرى (أو) ينتج (بعكس الترتيب) ليرتد الى الشكل الاول (ثم عكس النتيجة) ويسمى هذا البيان بتبديل والقلب وهو أن يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع الى الشكل الاول ثم تعكس النتيجة وهو انما يجرى حيث تكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث والثامن أيضا ان انعكست السالبة الجزئية بان كانت من احدى الخاصتين دون البواقى (أو بعكس المقدمتين) وهو أن تعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوى ليرتد الى الشكل الاول ولا يجرى الا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى

الكلية كما فى الرابع والخامس لاغير (أو بالردالى) الشكل (الثانى بعكس الصغرى) عكسا مستويا ولايجرى الاحيث تكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس أو بالردالى الشكل الثالث بعس الكبرى عكسامستويا ولايجرى الاحيث تكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس وتكون الصغرى أوعكس الكبرى كلية

﴿ فصل فى القياس الاقترانى الشرطى ﴾ إعلم أن الشرطيات لما انقسمت كالحمليات الى قسمين قطرية كقولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونظرية كقولك كلما وجد الممكن وجد الواجب مست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية فالقياس الاقترانى الشرطى هو ماأنتج نتيجة هى قضية شرطية وبعبارة أخرى هومالم يتركب من حمليات صرفة سواء تركب من شرطيات صرفة أومنها ومن الحمليات ولما فرغ المصنف من الاقترانى الحملى شرع فى الاقترانى الشرطى مقسماله الى خمسة أقسام فقال (الشرطى من) القياس (الاقترانى) ينقسم الى خمسة أقسام لأنه (اما أن يتركب من متصلتين) وهو القسم الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالأرض مضيئة فينتج قولك ان كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة وشرط انتاج هذا القسم شرائط الاشكال المقدرة فى الحملى الا أن ضروب الشكل الرابع منه خمسة فقط لعدم دخول الجهة فى الشرطيات (أو) يتركب من (منفصلتين) وهو القسم الثانى كقولنا كل عددامازوج أوفرد وكل زوج امازوج الزوج أوزوج الفرد أو زوج الزوج والفرد فينتج قولك كل عددامافردا وزوج الزوج أو زوج الفرد أوزوج الزوج والفرد بيان ذلك ان العدداما أن ينقسم الى متساويين أولا الثانى هو الفرد والاول اماأن يقبل القسمة المتساوية أخرى أولا الثانى زوج الفرد والاول اما أن تنتهى قسمته الى الواحد أولا الأول زوج الزوج والثانى زوج الزوج والفرد * وشرط انتاج هذا القسم ايجاب المقدمتين وكلية احداهما

وصدق منع الخلو عليهما — واعلم أن كلا من هذين القسمين ينقسم الى ثلاثة أقسام لان الشركة بين المتصلتين والمنفصلتين اما فى جزء تام منهما أعنى المقدم أو التالى أو فى جزء غير تام منهما أو فى جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى والمطبوع من الاول الاول ومن الثانى الثانى وقد تقدم مثالهما (أو من حملية ومتصلة) وهو القسم الثالث كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم فينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم ووجه الانتاج هنا ان الصادق على كل ماصدق عليه اللازم وهو الحيوان صادق على الملزوم وهو الانسان * واعلم أن هذا القسم أربعة أقسام لان الحملية فيه اما أن تكون صغرى أو كبرى وايا ما كان المشارك لها اما تالى المتصلة أو مقدمها الا أن المطبوع منها ما كانت الحملية فيه كبرى والشركة مع تالى المتصلة وهو ماقدمنا مثاله وان شئت مثلت لما كانت فيه الحملية صغرى والشركة مع تالى المتصلة أيضا بقولك هذا الشئ انسان وكلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فينتج ان هذا حيوان وشرط انتاج القسم الثالث من أقسام الاقترانى الشرطى ايجاب المتصلة (أو من حملية ومنفصلة) وهو القسم الرابع كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين فينتج كل عدد اما فرد أو منقسم بمتساويين وكقولنا دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا وكل واحد منهما داخل تحت الكم فينتج أن العدد داخل تحت الكم وهذا القسم ثلاثة أقسام لان الحمليات اما بعدد أجزاء المنفصلة أو أقل أو أكثر وشرط انتاجه أن يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة خلو أو حقيقية (أو من متصلة ومنفصلة) وهو القسم الخامس كقولنا كلما كان هذا الشئ انسان فهو حيوان وكل حيوان فهو اما أبيض أو أسود فينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما أبيض أو أسود ونحو قولك دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا وكلما كان الشئ زوجا أو فردا فهو كم منفصل فكلما كان عددا كان كما منفصلا * وهذا القسم ستة أقسام لان المشاركة بين المتصلة والمنفصلة اما فى جزء تام منهما أو فى جزء غير تام منهما أو فى جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى وايا ما كان فالمتصلة صغرى أو كبرى

ومطبوعه ان تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وشرطه ايجاب المنفصلة (و) كما ان الحملي تنعقد فيه الاشكال الاربعة على ما ذكر مفصلا كذلك الشرطى (تنعقد فيه الاشكال الاربعة) اذ لا بد من اشتراك المقدمتين فى جزء وهو الحد الاوسط فاما أن يكون محكوما عليه فى كلتا المقدمتين نحو اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد يكون اذا كان العالم مضيئا فالنهار موجود * أو محكوما به فيهما نحو كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ وليس البتة اذا كان الليل موجودا فالعالم مضئ فليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا * أو محكوما به فى الصغرى ومحكوما عليه فى الكبرى نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا كان العالم مضيئا فكلما كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئا * أو بالعكس نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان العالم مضيئا كانت الشمس طالعة فقد يكون اذا كان النهار موجودا كان العالم مضيئا * فالاول هو الشكل الثالث والثانى هو الثانى والثالث هو الاول والرابع هو الرابع (وفى تفصيلها طول) أى فى تفصيل الاشكال فى تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج تطويل وهو غير لائق بشأن المختصرات لأنه من وظائف المطولات ولذا ترك المصنف التعرض له لان معرفة الاقترانات الحملية تغنى عنه على ماقيل فان أحكامها مختلفة قطعا ولا لانها لا جدوى لها فان من المطالب التصديقية ماهو شرطى فلا بد من البحث عن الادلة الموصلة اليه فى المنطق * ولما فرغ المصنف من القياس الاقترانى باقسامه شرع فى القياس الاستثنائى فقال ﴿ فصل أى فى القياس الاستثنائى ﴾ والكلام عليه من وجوه * الاول تعريفه وقد مرت الاشارة اليه وأنه هو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وصورتها ويتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين أحد جزئى الشرطية أو نقيضه * الوجه الثانى تقسيمه وهو ينقسم الى اتصالى وانفصالى فالاتصالى ماتركب من شرطية متصلة

وحملية يبين فيها وضع المقدم أى اثباته أو رفع التالى أى نفيه والانفصالى ماتركب من منفصلة وحملية يبين فيها وضع أحد جزئى المنفصلة أو رفعه وعلى كل فالشرطية هى الكبرى والحمليه هى الصغرى والاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى أربعة وضع أحد الجزئين أو رفعه وفى كل من الوضع والرفع قسمان لكن المنتج منها فى كل قسم من قسمى القياس الاستثنائى شئ والى المنتج من الاتصالى أشار المصنف بقوله (الاستثنائى ينتج من المتصلة) الموضوعة فيه (وضع المقدم) بالرفع وضع التالى (بالنصب) ولا عكس لجواز كون التالى أعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الأخص (ورفع التالى) بالرفع أيضا عطفا على وضع المقدم رفع المقدم (بالنصب) ولا عكس لجواز كون التالى أعم ولا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم وأما كون وضع المقدم ورفع التالى منتجين فلأن المقدم ملزوم والتالى لازم و يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم و يلزم من رفع اللازم رفع الملزوم هذا والشرطية المنفصلة التى هى أحد جزئى الاستثنائى الانفصالى تنقسم الى ثلاثة أقسام كما هو معلوم حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو و يتنوع الاستثنائى الانفصالى الى ثلاثة أنواع حسب انقسام المنفصلة الى هذه الأقسام والمنتج فى كل نوع من الاحتمالات الأربعة شئ فأشار المصنف الى المنتج منها فى كل نوع فقال (و) المنفصلة (الحقيقية) بالجر عطفا على قوله المتصلة (وضع كل) من الجزئين بالرفع عطفا على قوله وضع والمعنى ان الاستثنائى الانفصالى ينتج من الحقيقية الموضوعة فيه وضع كل واحد من الجزئين رفع الآخر (كمانعة الجمع) فان وضع كل من الجزئين فيها ينتج رفع الآخر ومثال الاستثنائى والمنفصلة حقيقية قولك اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج ومثاله والمنفصلة مانعة جمع أن تقول هذا إما شجر أو حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر (ورفعه) بالرفع عطفا على قوله وضع كل أى الانفصالى كما ينتج من الحقيقية المذكورة فيه وضع كل من جزئيها رفع الآخر كذلك ينتج منها رفع كل وضع الآخر (كمانعة الخلو) فان رفع كل واحد من جزأيها ينتج وضع

الآخر ومثال المشبه أن تقول هذا العدد إما زوج أو فرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج ومثال المشبه به أن تقول هذا اما لاشجر أولا حجر لكنه ليس بلاشجر فهو لاحجر لكنه ليس بلاحجر فهو لاشجر فحصل من هذا أن للانفصالي المتركب من الحقيقية أربع نتائج اثنتان باعتبار الوضع واثنتان باعتبار الرفع وان للتركب من مانعة الجمع اثنتان فقط باعتبار الوضع وللتركب من مانعة الخلو اثنتان فقط باعتبار الرفع * الوجه الثالث ذكر شروطه وخلاصتها أنه لابد فيه من ايجاب الشرطية مطلقا والا لسلبت اللزوم أو العناد فلا يلزم من وجود طرف وجود آخر ولا من عدمه عدمه ومن كونها غير اتفاقية والا لدار حيث أن العلم بالاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور ومن كلية الشرطية والاستثنائية وإلا لاحتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم اثبات أحد جزأى الشرطية أونفيه لثبوت الآخر أو انتفائه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الاثتثناء * وعبارة مختصرة لابد من كلية الشرطية أو الاستثنائية حقيقية أو حكما اذ اتحاد الوقت فى حكم الكلية هذا * ﴿ فصل فى قياس الخلف ﴾ * واعلم أنه قد يستدل على اثبات المدعى بأنه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة فى مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لأنه ينجر الى الخلف (بضم الخاء) أى المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب أو لانه ينتقل منه إلى المطلوب من خلفه أى من ورائه الذى هو نقيضه وهذا هو الاظهر اذ يقع فى مقابلته القياس المستقيم المسمى بذلك لانه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة وعلى التوجيه الأول يقرأ بضم الخاء وعلى الثانى يقرأ بالفتح ومن ههنا كانت القسمة الأولى للقياس قسمته الى مستقيم وقياس خلف * واعلم أنه على ما استقر عليه رأى الشيخ الرئيس ليس قياسا واحدا بل متركب من قياسين أحدهما اقترانى

شرطي والآخر استثنائي اتصالي يستثنى فيه نقيض التالي وصورته هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال فينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ولكونه يتركب هذا الضرب من التركيب أخره المصنف وجعل الكلام عليه خاتمة للكلام في الاقيسة فقال (وقد يخص باسم قياس الخلف ما) أي القياس الذي (يقصد به اثبات المطلوب ب)سبب (ابطال نقيضه) اذ ارتفاع النقيضين محال فهما إنتفى أحدهما ثبت الآخر لامحالة (ومرجعه) أي حاصل هذا القياس يرجع (الى) قياس (استثنائي) اتصالي يستثنى فيه نقيض التالي (و) قياس (اقتراني) شرطي متركب من متصلتين مثلا نقول اذا صدق كل ج ب وجب صدق عكسه وهو بعض ب ج اذ لو لم يصدق هذا العكس لثبت نقيضه مع صدق الاصل المفروض الصدق فيلزم صدق ولا شئ من ب ج مع صدق كل ج ب الذي هو الاصل المفروض الصدق وكلما ثبت ذلك مع هذا لزم المحال وهو لا شئ من ب ب فلو لم يصدق هذا العكس لزم المحال المذكور لكن هذا المحال ليس بثابت فصدق العكس لازم ــ ولما فرغ المصنف من القياس بجميع أقسامه شرع في لواحقه فقال ﴿ فصل أي في الاستقراء والتمثيل اللذين ألحقا بالقياس وليسا منه ﴾ فانقسمت الحجة بذلك الى ثلاثة أقسام القياس والاستقراء والتمثيل ووجه انقسامها الى هذه الثلاثة أن الاستدلال إما بالكلي على الكلي أو الجزئي وإما بالجزئي على الكلي وإما بالجزئي على الجزئي فالأول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل * والاستقراء في الاصل التتبع تقول استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية وفي الاصطلاح ماسيذكره المصنف * واعلم ان المراد به هنا الاستقراء الناقص لا التام لان التام من القياس لا من لواحقه وهو المسمى بالقياس المقسم كقولنا كل حيوان إما ناطق أو غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم مفيد لليقين

وان الناقص الذى من لواحق القياس فهو انما يفيد الظن وضابط التام انه ماحصر فيه الكلى فى جميع جزئياته حصرا قطعيا وضابط الظنى ماأفاده بقوله (الاستقراء) الذى هو من لواحق القياس أعنى الاستقراء الناقص هو (تصفح) أى تتبع أكثر (الجزئيات لاثبات حكم كلى) كما اذا تصفحنا أكثر جزئيات الحيوان فوجدناها تحرك فكها الأسفل عند المضغ فحكمنا بأن كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وقوله حكم كلى اما مركب توصيفى فيكون اشارة الى أن المطلوب فى الاستقراء لا يكون حكما جزئيا واما مركب اضافى فيكون التنوين فى كلى عوض عن المضاف اليه أى لاثبات حكم كليها واعلم ان هذا التعريف استنبطه المصنف من كلام الفارابى وفخر الاسلام وهو مبنى على المسامحة لأنه تعريف بالسبب وذلك لأن الاستقراء قسم من الدليل الذى هو القول المركب من مقدمات فيكون قولا مركبا من مقدمات ناشئة عن التصفح لا نفسه وأولى له أن يقول هو المؤلف من قضايا تتضمن الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلى والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية حقيقية كانت أولا ولعله ارتكب هذا التسامح للاشارة الى أن تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل ووجه آخر وهو انه كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى أعنى التبديل وعلى القضية الحاصلة به كذلك الاستقراء يطلق على المعنى المصدرى وهو التصفح والتتبع وعلى القول المبنى على هذا فاذكره تعريف للاستقراء بالمعنى الأول ويعلم المعنى الثانى بالاستنباط والمقايسة وقس عليه التمثيل الآتى ولايخفى أن الحكم بأن الثانى أعنى الاستقراء الناقص لايفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلى كما يظهر من التمثيل السابق له ولنتيجته وأما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس و بعضه انسان وكل فرس يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان أيضا كذلك فينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك (و) اما (التمثيل) فله اطلاقان * الأول اطلاقه

على المعنى المصدرى أعنى تشبيه جزئى بجزئى آخر فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى * والاطلاق الثانى اطلاقه على ماهو حجة أعنى القول المؤلف من قضايا مشتملة على ذلك وعرفه المصنف باعتبار المعنى الأول اشعارا بان اسمه منقول لامر تجل وتنبيها للناظر على أن يستنبط المعنى الثانى مما ذكره فقال هو (بيان مشاركة جزئى لآخر) أى لجزئى آخر (فى علة الحكم ليثبت) ذلك الحكم المعلل بتلك العلة (فيه) أى فى الجزئى الأول والمراد بالجزئى مايشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه أولا وذلك كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام و بعبارة أخرى الخمر حرام لانه مسكر وهذه العلة موجودة فى النبيذ فيكون حراما واذا أريد رده الى صورة القياس قيل النبيذ مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام فالجزئى الأول المشبه يسمى أصغر والثانى المشبه به والحكم هو الاكبر والمعنى المشترك أوسط * والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب وعلى أن الشاهد هو المشبه به والغائب هو المشبه * والفقهاء يسمونه قياسا لما فيه من تقدير جزئى بآخر والحاقه به يقال قاس الشئ بالشئ اذا قدره على مثاله و يسمون الاصغر فرعا والمشبه به أصلا لابتناء الاصغر عليه فى ثبوت الحكم والاكبر حكما والأوسط جامعا وعلة وحكماء الاسلام وفلاسفته استخفوا به وقال بعضهم انه دون الاستقراء و بعضهم على انه ليس بشئ ومن المتكلمين من شنع فى الرد عليهم وأطال فى ذلك بما لاحاجة الى نقله و بعضهم قسمه الى القطعى المفيد لليقين كقولنا العالم كالبيت فى الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر والى الظنى مثل قولك العالم كالبيت فى التأليف وهو علة الحدوث فيكون العالم حادثا أيضا ولكن الذى يقع من لواحق القياس هو الثانى كما لايخفى * وقال بعض محقق المتأخرين من المتكلمين مشيرا الى عسر الحصول على القطعى ونكتة عدم تصريح الاكثر بهذا التقسيم مانصه ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت عليه الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا أو خصوصية الفرع مانعا قطعا

لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يسموا التمثيل الى مايفيد اليقين ومايفيد الظن كما قسموا الاستقراء اه * ولما كان تعليل حكم الاصل بالعلة المدعاة له محتاجا الى الاستدلال والبيان أشار المصنف الى وجهين قويين من ذلك فقال (والعمدة) أي المعتمد عليه (في طريقه) أي طريق اثبات صحة التمثيل وكون علة الحكم في الاصل هي العلة حقيقة وجهان الاول هو (الدوران) يعني ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب حكم الحرمة في الخمر على الاسكار فانه مادام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت حرمته والدوران علامة كون المدار أعني الوصف علة للدائر أي الحكم ويسمى بالطرد والعكس أيضا قيل وهذا الطريق ضعيف أيضا لان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي يدور معه المعلول وجودا وعدما مع انه ليس بعلة ولأن تحققه في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر أو متعسر أقول وللمناقشة في هذا البحث مجال فان المعترض ان أراد أن هذا الطريق لا يفيد القطعية فمسلم لكن ليس الغرض هو القطعية وان أراد أنه لا يفيد لا قطعية الحكم ولا ظنيته فممنوع كما لا يخفى على من له أدنى فطنه * الوجه الثاني هو (الترديد) ويسمى بالسبر والتقسيم أيضا وهو أنه يتفحص أولا أوصاف الاصل وتقول ان علة الحكم اما هذا واما ذاك واما ذلك ثم تبطل علية الكل الا واحدا ليثبت انه هو العلة لا سواه كما يقال ان علة الحرمة في الخمر اما الاسكار واما السيلان والثاني باطل لان الماء سيال وليس بحرام فتعين الاول وكما يقال ان علة الحدوث في البيت اما التأليف واما الوجود واما كونه قائما بنفسه والاخيران باطلان ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الاول قيل وهو ضعيف أيضا لان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع ولان كون المشترك علة في الاصل لا يلزم فيه كونه علة في الفرع لجواز كون الخصوصية الاصل شرطا وكون خصوصية الفرع مانعا أقول وفيه المناقشة السابقة * ولما كان الغرض من المنطق هو تمييز صحيح الفكر عن فاسده وكان ذلك التمييز منوطا بمعرفة صورة الفكر

ومادته جميعا عقد فصلا لبيان مواد الاقيسة فقال ﴿ فصل في مواد الاقيسة ﴾ (القياس) كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاقترانى والاستثنائى باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار مادته أعنى القضايا التى يتركب منها بقطع النظر عن هيئة تركيبها بعضها مع بعض الى الصناعات الخمس لانه (اما برهانى وهو ما يتألف من اليقينيات) أى ما تكون جميع مقدماته يقينية واليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فبقيد التصديق خرج الشك والتوهم وبقيد الجزم خرج الظن وبالمطابقة خرج الجهل المركب وبالثابت خرج التقليد * ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات أو نظريات منتهية اليها لاستحالة الدور والتسلسل (وأصولها) أى اليقنيات ستة الأول (الاوليات) وهى القضايا التى يحكم فيها العقل بعد استيفاء الشرائط كتمام الغريزة وانتفاء الموانع كتدنس فطرة بعض العوام بالعقائد المضادة للحق بمجرد التصور الطرفين دون توقف على واسطة كقولنا الكل أعظم من الجزء (و) أما الاصل الثانى فهو (المشاهدات) وهى التى يحكم بها العقل بعونه الحس وهى ثلاثة أصناف * الاول ما يدرك بالحواس الظاهرة * الثانى ما يدرك بالباطنة ومنها الوهميات الصادقة * الثالث ما ندركه نفوسنا ويسمى الاخيران وجدانيات وفى تعريفنا للمشاهدات السابق خلوص من مفاسد * الاول توهم ان الحاكم فى المحسوسات الحس * الثانى توهم ان الذى يقع مقدمات للبراهين الامور الجزئية مع انهم مصرحون بأنه لا يقين بالجزئى أصلا لكونه لا بقاء له على حال اذ يعتريه الكون والفساد * الثالث توهم أن كل محسوس يقينى مع ان اليقينى من المحسوسات هو ما لم يعارض فيه العقل فليس ادراك الحس السراب ماء ادراك يقينى * واعلم أن وجه اعانة الحس العقل فى هذه القضايا الحسية التى هى كنحو الشمس مشرقة والنار محرقة ان الاحساس بالجزئيات الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم بالكلية (و) أما الاصل الثالث فهو (التجريبيات) وهى التى يحتاج العقل فى الجزم بها الى تكرير المشاهدة وقياس خفى وهو ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب ومثالها

قولنا السقمونيا مسهل للصفراء (و) الاصل الرابع فهو (الحدسيات) وهى التى يحكم بها العقل بواسطة تكرر المشاهدة والقياس الخفى أيضا كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فان هذا الحكم بواسطة مشاهدة اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا او بعدا والحدس هو الانتقال الدفعى من المبادى الى المطالب بخلاف الفكر فان الانسان فيه يتدرج ذهنه بعد تصور المطلوب فى تحصيل المبادى فيحصل قضايا ثم يأخذ منها ما يناسبه فيرتبها تدريجا فيحصل المطلوب والفرق بين التجربيات والحدسيات مع أن مبنى كليهما على تكرر المشاهدة و وجود قياس خفى ان السبب فى المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا هو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا أكثريا وان السبب فى الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كان المقارن لها أقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها (و) أما الاصل الخامس فهو (الفطريات) بالفاء والياء نسبة الى الفطرة لان القياس المثبت لها معها فهو موجود معها فى الفطرة والعبارة المشهورة لها هى القضايا التى قياساتها معها كقولنا الأربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين (و) أما الاصل السادس فهو (المتواترات) وهى التى يحكم فيها العقل بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب كوجود مكة و بغداد وكون سيدنا محمد أدعى النبوة وأظهر المعجزة وهى منطوية على قياس خفى وهو انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع ولا يتعين عدد فيها بل المعتبر المبلغ الموجب لليقين فحصول اليقين امارة بلوغ العدد المبلغ المعتبر ويشترط فيها شرطان * أحدهما الانتهاء الى الحس فلا تواتر فى العقليات * والثانى مساواة الوسط للطرفيه فلا بد فى كل مرتبة من عدد يحيل العقل تواطؤهم على الكذب . هذا ولما كان البرهان منقسم الى قسمين برهان اللم و برهان الان حسب كون الحد الأوسط علة فى الاثبات فقط مرة وعلة فى الاثبات

والثبوت جميعا مرة أخرى أشار اليهما والى تعريفهما فقال (ثم) القياس البرهانى امالمى أو إنى فانه (ان كان) الحد (الاوسط مع عليته) أى مع كونه علة (للنسبة) أى نسبة الأكبر الى الأصغر (فى الذهن) متعلق بالمصدر (عليته) (علة) خبر كان (لها) أى للنسبة (فى الواقع) أيضا (فلمى) أى فبرهان لمى نسبة الى اللم والعلة لأنه دال على ماهو لم الحكم وعلته فى الواقع ونفس الأمر ويكون الحد الأوسط حينئذ علة فى الثبوت أى ثبوت الأكبر للاصغر كما انه علة فى الاثبات أى العلم بنسبة الأكبر الى الاصغر ومثاله زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الاوسط وهو متعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد فى الذهن وفى الخارج جميعا (والا) أى أن لا يكون الحد الأوسط علة فى الثبوت بل فى الاثبات فقط سواء كان معلولا للأكبر أو كان هو والأكبر معلولى علة واحدة مغايرة لهما (فانى) أى فهو برهان انى نسبة الى الان والثبوت لأنه لم يدل الا على إنية الحكم وتحققه فى الذهن دون عليته فى الواقع مثال ما كان الحد الأوسط فيه معلولا للأكبر قولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فان الحمى التى هى الحد الأوسط فى هذا القياس معلول للأكبر الذى هو التعفن ومثال ما كان فيه الأوسط مع الاكبر معلولى علة واحدة قولك هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان اشتدادها غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة ويختص أول هذين القسمين باسم الدليل ﴿تنبيهان﴾ الأول اعلم أن الاوسط فى برهان اللم لا يلزم أن يكون علة لوجود الاكبر مطلقا بل قد يكون علة لوجود الاكبر للاصغر فقط كقولنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم فان الحيوانية ليست لوجود الجسمية المطلق بل علة ثبوتها للانسان التنبيه الثانى ان ما كان من برهان حده الاوسط معلولا للاكبر لا يفيد اليقين بعلة معينة بل بعلة ما فعده برهانا من حيث افادته علة غير معينة وعده دليلا من حيث افادته الظن بعلة معينة فتدبر — قال المصنف (واما جدلى) عطف

على قوله واما برهاني أي القياس ينقسم الى الصناعات الخمس لأنه اما برهاني وشأنه كيت وكيت و إما جدلي نسبة الى الجدل من نسبة الأعم الى الأخص لان الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة لالزام الخصم رأيا من الاراء و يسمى باعتبار كونه أريد اثباته بالجدل وضعا وهو أي القياس الجدلي (يتألف من المشهورات) يعني القضايا التي اشتهرت صحتها فيما بين الناس سواء كانت مشهورة عند العموم نحو العلم حسن وتسمى مشهورات مطلقة أو عند جماعة مخصوصة كقبح ذبح الحيوان عند أهل الهند وتسمى مشهورات محدودة وتختلف هذه باختلاف الازمنة والأمكنة ولذا قيل للامزجة والعادات دخل في الاعتقادات فان الامزجة الشديدة يعدون الشر حسنا والرقيقة يعدون اللين حسنا (و) كما يتألف الجدل من المشهورات يتألف من (المسلمات) وهي القضايا التي سلمها الخصمان سواء كانت مشهورة أولا فالمسلمات باعتبار أعم وباعتبار كون المشهورة مسلمة عند غير الخصمين أيضا تكون المسلمة أخص قيل والجدل على التحقيق أعم صورة من البرهان اذ لا يختص بالصور القياسية فهو حجة موجبة للتسليم سواء كانت قياسا أو استقراء أو تمثيلا وله عدة أغراض أهمها اقناع القاصر عن درك البرهان بأن كان ممن تفعاعن درجة العوام والجماهير لكن لم يرتق الى رتبة الحكماء قالوا وقد أشير اليه في الآية ـ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن (و إما) قياس (خطابي) بفتح الخاء المعجمة نسبة الى الخطابة وهي إما الحجة الموجبة لرغبة أو رهبة و إما بمعنى الصناعة التي يتصف بها الوعاظ والخطباء وهي ملكة يقتدر بها على تأليف قياسات خطابية جزئية لترغيب أو ترهيب و (يتألف من المقبولات) وهي قضايا مأخوذة ممن يعتقد فيه كالعلماء أصحاب السير الحميدة والذكر الجميل وقد تؤخذ من غير أن تنسب الى أحد وتفيد كالأمثال السائرة (و) من (المظنونات) وهي القضايا التي يعتقد بها اعتقادا راجحا ونسبة هذه الى تلك نسبة الخاص الى العام والغرض من هذه الحجة ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق

وأمر الدين والدنيا اليتم لهم أمر المعاد والمعاش كما يفعله الوعاظ والخطباء وقد لا يكون على صورة القياس اذ يصلح التمثيل والاستقراء صورة لها وقد تكون على صورة قياس غير منتج مظنون الانتاج * واعلم ان جمهور المتقدمين أخذوا فى حد الخطابة الأمور المأخوذة عن الانبياء فلم يرج هذا عند أكثر المتأخرين بل اعترضوا عليهم والحق ان ذلك عرض عليهم من اهمال قيود الحيثيات وهناك كلام آخر لا يليق تفصيله بهذا المختصر (واما) قياس (شعرى) نسبة الى الشعر الذى هو ايراد الامور المخيلة أى الموجبة لتأثر الخيال ليحصل المطلوب من السامع فهو انما (يتألف من المخيلات) أى القضايا التى تخيل فتتأثر النفس منها وتحدث اما قبضا أو بسطا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سياله فالغرض منه انفعال النفس بالتذاذ أو نفور وهما فى مقابلة الرغبة والرهبة الناتجان من الخطابة وما ذكرناه هو الاصل فى هذا القياس وقد يكمل و يحسن فيه بزيادة والزيادة اما من جانب الفاعل و إما من جانب المنفعل فالأولى كالوزن والصوت الطيب وافادته الحسن أمر جلى يدركه من رق طبعه ولطفت شمائله والثانية لجودة الطبع وصفاء القلب من الشواغل أما اذا خليت لله القلوب فقد تقتل ولكون النفس أطوع الى التخييل منها الى التصديق تفيد الاشعار فى الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا تفيد غيرها (واما) قياس (سفسطى) نسبة الى السفسطة المشتقة من سوفسطا معرف سوفاسطا اليونانية الموضوعة لمعنى الحكمة المموهة المدلسة فان معنى سوف الحكمة ومعنى اسطا التمويه والتدليس فركبتا تركيبا مزجيا و وضع المركب لمعنى الحكمة المموهة وهذه التسمية بالنظر لكون مستعملها يقابل بها الفيلسوف اما بالنظر لكونه يقابل بها الجدلى فتسمى مشاغبة و يجمعهما اسم المغالطة و (يتألف) هذا الصنف (من الوهميات) وهى القضايا التى يحكم بها الوهم فى غير المحسوس قياسا على المحسوس كقوله كل موجود يعرف العقل كذب الوهم فى هذه ببراهين اثبات المجردات مشار اليه وو راء العالم يعرف العقل كذب الوهم فى هذه ببراهين باستحالة الخلاء

وتناهي الابعاد فضاء لايتناهي وأما حكم الوهم في الامور المحسوسة فحق لتصديق العقل له فيها كمسائل الهندسة فانها شديدة الوضوح لايقع فيها اختلاف بين الوهم والعقل وأما أحكام الوهم في المعقولات الصرفة فكاذبة بدليل أن الوهم يساعد العقل في المقدمات المنتجة لها وينازعه في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لايخاف منه فهاتان المقدمتان مع موافقة الوهم للعقل في صدقهما يحكم أن الميت يخاف منه واذا حكم الوهم بهذه الكواذب ربما شايعته النفس كما في أكثر النفوس فان أكثر النفوس متسخرة للوهم فالوهميات ربما لم تتميز عندها من الأوليات ولولا دفع العقل والعقلاء أحكام الوهم لبقي الالتباس ووقع الجمهور في ضلال مبين *واعلم أن السبب في ضلال الفرقة الضالة في باب العقائد هو انغماس النفس في الظلمة المادية واستيلاء الوهم على النفس وتسخيره إياها حتى تظن الكواذب ضرورية وعمدة الخالص هو تجريد العقل عن الوهم والتفكر التام وذلك التجريد لايحصل الا برياضة النفس وفطمها عن متابعة الهوى كما أن التفكر التام يفتقر تحصيله الى التخلي عن الشواغل المستغرقة للاوقات والانقطاع عن المألوفات والعادات وجميع المشوشات المانعات عن الصفاء (و) كما يتألف القياس المغالطي من الوهميات كذلك يتألف من (المشبهات) وهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الأولية أو المشهورة والاشتباه اما لفظي أو معنوي والمعنوي اما من حيث الصورة أو من حيث المادة فاللفظي كالذي يقع بسبب اشتراك الالفاظ والصوري كالذي يقع بسبب فقدان الشروط المذكورة في هذا الفن والمادي كالمصادرة على المطلوب والتفصيل في المطولات *(تنبيه مهم)* اعلم أن القدر الواجب ذكره من الصناعات الخمس قد أهمله المتأخرون واختصروا الكلام فيها اختصارا مخلا وليتهم بدل أن طولوا الكلام في الاقترانات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة جدواها وأهملوا الكلام في الصناعات عكسوا هذا الموضوع حتى يوافق الوضع الطبع فرحمهم الله وعفى عنهم ومن أراد المنطق الحق والقول الفصل فعليه بمطالعة كتب الاقدمين كالشفاء والنجاة والتجريد

وتلخيصات المحقق ابن رشد هذا ولما كان المنطق قانونا كليا ودستورا عموميا ينطبق على جميع العلوم الخاصة ويخدم عامتها كان ذكر أجزاء العلوم على العموم لائقا بهذا الفن لذا اختتم المصنف بهذا المبحث كتابه فقال

﴿ خاتمة أي في أجزاء العلوم ﴾

واعلم أن حقيقة العلم على التحقيق مسائله وانما عدت الموضوعات والمبادي من الاجزاء لشدة الارتباط فهو تسمح منهم (أجزاء العلوم) الحكمية (ثلاثة) والمراد بالعلوم الفنون المدونة فلا ينافي ماسبق اطلاق العلم على الملكة وعلى الادراك أيضا وانه حقيقة في الاخير مجاز مشهور في المسائل والملكة لأن لكل من هذين الكلامين مقاما سوغه ـ الاول (الموضوعات) وهي التي يبحث في العلوم عن اعراضها الذاتية كالمعقولات الثواني لهذا العلم فانه يبحث فيه عن اعراضها الذاتية على ماسبق ومعنى كون الموضوع جزءا من العلم انه لابد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه أو مبرهنا عليه في علم آخر فوقه الى أن ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود لأن مالا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له (و) الثاني من الاجزاء (المبادي) وهي اما تصورات أو تصديقات أما التصورات ف(هي حدود الموضوعات) أي تعاريف مايصدق عليه موضوع العلم (و) حدود (أجزائها) أي أجزاء الموضوعات وكذلك تعاريف جزئياتها (و) حدود (اعراضها) أي اعراض الموضوعات وخلاصة معنى هذا الضرب من ضربي المبادي انه مايفيد تصور أطراف المسائل (و) أما المبادي التصديقية فهي اما (مقدمات بينة) واضحة لاتحتاج الى شيء في قبول المتعلم لها وتسمى علوما متعارفة وهي إما عامة تستعمل في جميع العلوم كقولنا الكل أعظم من الجزء والشيء الواحد اما أن يكون ثابتا أو منفيا و إما خاصة ببعضها كقول أهل الهندسة الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية (أو) مقدمات (مأخوذة) أي مستعارة من علم آخر غير العلم الذي ذكرت فيه وهي اما أن يتلقاها المتعلم بالقبول وحسن الظن وتسمى حينئذ

أصولا موضوعة ومثالها قول اقليدس فى أول كتابه لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأى بعد شئنا خطا وبكل نقطة شئنا دائرة واما أن يتلقاها مع استنكار وتشكك وتسمى مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان فى جهة أقل من قائمتين فان الخطين اذا أخرجا فى تلك الجهة يتلقيان وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر (و) والثالث من الاجزاء (المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم) أى يطلب التصديق بها بالبرهان (و) للمسائل موضوعات ومحمولات أما (موضوعاتها) فهى اما (موضوع العلم) كقولهم فى العلم الطبيعى كل جسم فله شكل طبيعى (أو نوع منه) كقولهم فيه كل فلك فهو آب عن الحركة المستقيمة (أو عرض ذاتى له) لقولهم كل متحرك فله ميل (أو مركب) من الموضوع والعرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار وسط (١) فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فان موضوعه هو موضوع الهندسة مع عرض ذاتى له أو مركب من نوع الموضوع مع العرض الذاتى كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لقائمتين (و) اما (محمولاتها) أى محمولات المسائل فهى (أمور خارجة عنها) أى عن موضوعاتها اذ لو كانت أجزاء للموضوعات لم نحتج فى ثبوتها لها الى برهان لامتناع أن يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لكنا نحتاج فى ثبوت محمولاتها أعنى المسائل للموضوعات الى البرهان كما ذكرنا من أن المسائل هى القضايا المطلوبة التى يبرهن عليها فى العلوم فالمحمولات خارجة عن الموضوعات والا لم يبرهن عليها

(١) قوله وسط الخ معنى كون المقدار وسط فى النسبة ان نسبته الى أحد الطرفين كنسبة الطرف الآخر له مثل الأربعة التى بين الاثنين والثمانية فان الأربعة ضعف الاثنين كما أن الثمانية ضعف الأربعة وأما معنى الضلعية فهو أن الوسط حاصل ضربه فى نفسه مثل حاصل ضرب أحد الطرفين فى الآخر *

في العلوم (لاحقة) أي أمور عارضة على الموضوعات محمولة عليها وهي صفة لأمور بعد وصفها بالخروج ولو قال المصنف بدلها محمولة لكان أولى وأظهر (لذواتها) أي اللاحقة لها لما هي هي وهي قسمان اللاحقة لها لذاتها كالتعجب اللاحق للإنسان لذاته واللاحقة لها لمساويها كالضحك اللاحق للإنسان بواسطة التعجب الذي هو مساوله فليس المراد بقوله لذواتها القسم الأول فقط على ماقد يتوهم من ظاهر العبارة ويسمى القسم الأول بالذاتي الأولي ويسمى القسم الآخر بالذاتي الغير الأولي * فان قلت العوارض الذاتية هي مالا يكون بينها وبين معروضاتها واسطة وقد قدمنا أن محمولات المسائل تحتاج في اثباتها لموضوعاتها الى البرهان فهذا خلاف ماذكرنا ثمة * قلنا أنه لامنافاة اذ محمولات المسائل انما تحتاج الى الواسطة في الاثبات وذلك لاينافي عدم احتياجها الى الواسطة في الثبوت هذا * ثم أشار الى اصطلاح آخر غير ماذكره في المبادي والمقدمات فقال (وقد تقال المبادي لمايبدأ به قبل المقصود) من العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة أو داخلا يتوقف عليه الشروع (و) تقال (المقدمات لمايتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه) والفرق بين المبادي والمقدمات على هذا الاصطلاح أن المقدمات خارجة عن العلم لامحالة وأما المبادي فأعم كما أن المبادي على هذا الاصطلاح أعم من المبادي على الاصطلاح الأول أعني المذكور قبل هذا قيل وهذا الاصطلاح وضعه ابن الحاجب في مختصر الأصول وليكن هذا خاتمة ما كتبناه على قسم المنطق من متن التهذيب الذي وضعه المحقق العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني وقد كتبنا ما كتبناه على عجل لامور يطول ذكرها فالمرجو من حضرات الناظرين أن يعفوا عما عسى يعرض لهم من خطأ وغلط فان العصمة لله وحده على انا لو رأينا من طلبة العلوم وأفاضل العلماء إقبالا على هذا النمط الذي نهجناه أو على شبهه وتنشيطا منهم لنا على التحرير والتقرير فسوف يرون منا ماهو أنفع وأفضل ان شاء الله تعالى وفي الختام نتضرع الى

الملك العلام أن ينفع بهذا التلخيص عموم الطلاب وأن يزيدنا انشراحا للاشتغال بالعلم والعمل انه سميع قريب آمين * وليعلم معشر الناظرين أن حضرة أخي الأستاذ الشيخ عبد القادر معروف الكردي هو الذي حرك مني الهمة في الاقدام على هذا العمل وساعدني عليه فله اليه الطولى في تجهيزه وابرازه الى حيز الشهود والعيان لذلك جعلت الكتاب ملكا له فلا يجوز أن يجترئ على نشره في عالم المطبوعات غيره الا باذنه منه وليس وذلك الا حفظا لحقوق المستحقين وصونا لها عن أيدي الطامعين والله يهدي من يشاء الى مايشاء ويوفق من يريد الى مايريد وبيده أزمة التأييد والتسديد وله الحمد في كل حال والثناء في البداية والمآل تم * وكان الفراغ من طبعه سنة ١٣٣١ هجرية على نفقة مساعد المؤلف حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ عبد القادر معروف الكردي

﴿ تقاريظ المشايخ على الكتاب ﴾

صورة ما كتبه صدر المحققين وعين أعيان الافاضل المدرسين الشيخ محمد راضي البحراوي أحد كبار علماء الازهر حفظه الله

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق والصلاة والسلام على من خفض جناحه للمؤمنين وعلى آله وأصحابه التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فاني بمطالعة هذا الكتاب (المسمى تنوير المشرق شرح تهذيب المنطق) للعلامة المحقق الشيخ أحمد الحلي قد تصفحته فوجدته رقيق المباني دقيق المعاني مع وجازة ألفاظه قد اشتمل على التحقيق بليغا في أسلوبه فصيحا في تعبيره نفع الله به وبكتابه العامة والخاصة ووفقني واياه لما يحبه ويرضاه محمد راضي البحراوي

صورة ما كتبه العالم المحقق والفاضل المدقق علامة الزمان ونور حدقة العرفان الشيخ محمد عليان أحد أفاضل علماء الازهر سلمه الله

الحمد لله على ما أنعم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد فقد اطلعت على هذا الشرح فوجدته في تقرير مقاصد المتن كافيا وبتحرير مباحث الفن وافيا ينبغي الرجوع اليه والتعويل سيما في هذا الزمان عليه نفع الله به كما نفع باصوله كتبه محمد عليان

صورة ما كتبه فريد الافاضل المدرسين وبهجة مجالس الصالحين الشيخ محمد النجدي الشرقاوي أحد كبار مدرسي الازهر حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فقد اطلعت على الشرح المذكور فوجدته نافعا مفيدا في بابه جزا الله مؤلفه خيرا ونفع به وحفظه وكذا مساعده حضرة الشيخ عبد القادر معروف الكردي

الفقير محمد النجدي الشرقاوي بالازهر

﴿ فهرست تنوير المشرق شرح تهذيب المنطق ﴾

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٩ مقدمة في بيان العلم
١٠ الكلام على بياءعلم المكتسب
١٣ الكلام على ادراك نسبة الحكمية
١٤ الكلام على وجود الذهني
١٥ الكلام على جعل العلم من مقولة الكيف
٢٨ الكلام على بيان موضوع المنطق تفصيلا
٢٩ فصل في مباحث الالفاظ
٣٠ المبحث الاول في الدلالة وأقسامها الخ
٣٤ الكلام على بيان دلالة المطابقة والتضمن الخ
٣٥ المبحث الثاني في انقسام اللفظ من حيث الافراد الخ
٣٩ المبحث الثالث في اختلاف الألفاظ ومعانيها
٤٢ الكلام في بيان أولوية الوجود في الواجب
٤٤ الفصل الثاني في المعاني المفردة وفيه مباحث
المبحث الاول في الكلي والجزئي
٦٤ المبحث الثاني في النسب التي بين الكليين
٥٢ المبحث الثالث في بيان معنى آخر للجزئي
٥٣ المبحث الرابع في تقسيم الكلي وفيه ابحاث
البحث الاول في وجه انحصار الكليات في الجنس
٥٤ البحث الثاني في الجنس
٥٥ استشكال وجوابه

صحيفة

٥٧ البحث الثالث فى النوع
٦١ البحث الرابع فى الفصل
٦٨ البحث الخامس فى الخاصة
٧٠ البحث السادس فى العرض العام
٧١ البحث السابع فى تقسيمات لقسمى العرضى
٧٣ خاتمة لمباحث الكلى
٧٦ الكلام على وجود الكلى الطبيعى مع بيان الاختلاف فيه
٧٨ الكلام على غلبة أوهام الناس بأن الموجود هو المحسوس
٧٩ فصل فى بيان المعرف وأقسامه الخ
٨٨ المقصد الثانى فى التصديقات
٨٦ الكلام على بيان تعريف اللفظى بابحاث مهمة
١١٠ بيان مبحث الموجهات بسيطها ومركبها تفصيلا
١١٠ الكلام على بيان وجود العين
١٣٠ الكلام على امكان الخاص والعام تفصيلا
١٣٣ فصل فى أقسام الشرطية
١٤١ فصل فى التناقض
١٥٤ فصل فى العكس المستوى
١٦١ تتمة لباب العكس المستوى
فصل فى عكس النقيض
١٧٣ فصل فى القياس
١٩٤ فصل فى القياس الاقترانى الشرطى
١٩٦ فصل أى فى قياس الاستثنائى
١٩٨ فصل فى قياس الخلف

صحيفة
١٩٩ فصل فى الاستقراء والتمثيل
٢٠٣ فصل فى مواد الاقيسه
٢٠٩ خاتمة فى اجزاء العلوم

﴿ تمت الفهرست ﴾